# مختصر

# الحرية أو الطوفان

## دراسة موضوعية للخطاب السياسي الإسلامي

ومراحله التاريخية

تأليف د. حاكم المطيري.

٢٠٠٣م

اختصار

سارة النجدي

(أخت الأحرار)

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي المختصر :

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، وبعد..

فهذا مختصر كتاب (الحرية أو الطوفان)، للأخت الكريمة، والداعية الفاضلة، والكاتبة العالمة (أخت الأحرار)، وقد أحسنت في المختصر غاية الإحسان، وحققت أمنية طالما تمناها علي كثير من القراء والعلماء الفضلاء، لتقريب واختصار كتبي، حيث اختصرت (تحرير الإنسان) بنحو ثلث الكتاب، واختصرت هنا (الحرية أو الطوفان) بنحو ثلث الكتاب أيضا، وأصبح من السهل على أكثر القراء الذين لا يحبذون المطولات الاطلاع عليهما، والاستفادة منهما.

هذا وأسأل الله لي وللأخت الكريمة ولكل من أسهم بسهم في بعث الخطاب الراشدي، والدعوة إليه، والجهاد في سبيله، التوفيق والسداد والهداية والرشاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

مقدمة المختصر :

*الحرية أو الطوفان* كتاب رائع جدا، بإذن ربه يخرج من ظلمات الرّق وذله، إلى نور الحرية وكرامتها، وإلى فضاء العتق وعبقه؛ ثورة على

الاستعباد والاستبداد، ودعوة إلى الشورى، والعدل، والإحسان؛ مرصعا بالنصوص القاطعة، والحجج الداحضة، والأحداث الثابتة، والتعليقات الصائبة؛ يسير بك في حلقة منظومة، محطتها الرئيسية الأولى سقيفة بني ساعدة؛ ساعة موت محمدﷺ، والصحابة يتشاورون فيمن يخلف محمدا؟ فينطلق بك بعدها بسرعة موزونة، في رحلة شائقة تود لو أنها تطول وتطول؛ وينتهي بك إلى عتبة زمانك وساعة يومك وليلتك هذه اللحظة المرّة التي نعيشها، واضعا يده على مكامن الداء والبلاء الذي حل بأمة الإسلام، مشيرا بالأخرى إلى جرعات الدواء من معين القرآن والسنة، وما كان عليه خلفاء الأمة الراشدين ومن استنّ بسننهم واقتفى أثرهم.

اقرأ في هذا الكتاب وتمعن، وتأمل، فستجد أنموذجا رائعا لرجال مؤمنين، صدقوا ما عاهدوا الله عليه؛ وقضوا نحبهم على ذلك؛ أولئك هم ورثة الأنبياء حقا، الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، أتباع سلامة المنهج، لا أتباع منهج السلامة والغنيمة الباردة العاجلة.

اقرأ وانضم للركب المبارك، ركب العودة بالأمة حكاما ومحكومين، إلى ما كان عليه حال نبيهاﷺ، وما كان عليه خلفاؤه الراشدون، كما في الحديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) ولا شك أن رأس الأمر في ذلك اتباع سنتهم في سياسة

الأمة وإدارة شئونها، والتمسك بها والعض عليها، وكل أمر محدث في ذلك يجب رده ورفضه.

كما أحب التنبيه على أمور:

١- أن المختصر من طبعة الكتاب٢٠٠٣م الموجودة على الشبكة العنكبوتية.

٢- لا غنى عن قراءة الكتاب كاملا، خاصة لطلبة العلم والدعاة، وما كان هذا الاختصار إلا للدلالة عليه.

٣- قمت بتصرف يسير وتغيير صيغة بعض العبارات لتحويلها على شكل سؤال أو إضاءة.

٤- النصوص والمنقولات لم أنقل هوامش المصادر، تخفيفا على القارئ، فمن احتاج مراجعها فليرجع إلى أصل الكتاب، وقد قال المؤلف حول هذا الأمر:

(هذا وقد أخذت على نفسي والتزمت ألا أورد من الأحاديث إلا الصحيح، ولا من الأخبار والروايات التاريخية إلا المقبول، وقد اجتهدت في دراسة أسانيد الروايات التاريخية - مع ما في ذلك من عسر ومشقة - لأتجنب الروايات الموضوعة، فلم أورد من الأخبار التاريخية إلا ما كان صحيحا أو مشهورا بين المؤرخين؛ إذ للتاريخ

والمؤرخين منهج يختلف عن منهج أهل الحديث في كثير من التفاصيل).

٥- تذكرتُ وأنا أقرأ هذا الكتاب، قول الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء: (...فقد والله عمّ الفساد وظهرت البدع، وخفيت السنن، وقل القوّال بالحق؛ بل لو نطق العالم بصدق وإخلاص لعارضه عدة من علماء الوقت ولمقتوه وجهلوه..)، وهذا ما حصل لهذا الكتاب ومؤلفه الكريم، ولذا تجد ردود وإيضاحات كتبها المؤلف رداً على معارضيه ومنتقديه، ملحقة بالكتاب في نسخة تالية.

٦- في المقابل لقي هذا الكتاب "الحرية أو الطوفان" قبولا واسعا وترحيبا عريضا في أوساط كثير من الدعاة وطلبة العلم، فقد قال عنه الدكتور سفر الحوالي: (لم يؤلف لأهل السنة والجماعة في هذا الباب كمثل هذا الكتاب)، وقال عنه الدكتور عائض القرني (هو كتاب العصر و لم يؤلف مثله في فنه)!

٧- أيضا للمؤلف الدكتور حاكم المطيري موقع زاخر على الشبكة العنكبوتية، يحوي كل مؤلفاته ورسائله التي كتبها في سبيل نصرة هذا الدين، والعودة بالأمة إلى سنن الخلفاء الراشدين.

هذا والله أسأل أن ينفع بهذا المختصر، ويجزي مؤلف الكتاب عن أمة محمد خير الجزاء وأن يبارك له فيما آتاه، وأن يزيده

من فضله، ويحفظه بحفظه، ويختم له بأحسن خاتمة وأزكاها،
وكل من سعى سعيه يا سميع الدعاء يا ذا الجلال والإكرام.

..............

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على نبينا إمام المجاهدين محمد بن عبدالله وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذه دراسة موجزة عن الخطاب السياسي الإسلامي، ومراحله التاريخية، وعن طبيعة كل مرحلة وأبرز سماتها؛ ولقد اجتهدت أن أجيب عن أسئلة كثيرة طالما دار الجدل حولها:

١- ما طبيعة الدولة الإسلامية؟

١- هل للإسلام نظام سياسي واضح المعالم؟ وهل بالإمكان بعث هذا النظام من جديد؟ وهل نحن في حاجة إليه؟

٢- ما العلاقة بين المجتمع والدولة؟ وما مدى تدخلها في شئون المجتمع؟

٣- ما الحقوق السياسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؟

٤- كيف تراجع الخطاب السياسي الإسلامي؟ وما أسباب تراجعه؟ وما علاقة الفقه السياسي بالواقع؟ وما أثر هذا الفقه على ثقافة المجتمع؟

٥- كيف بدأ الإسلام دينا يدعو إلى تحرير الإنسان من العبودية والخضوع لغير الله- عز وجل- إلى دين يوجب على أتباعه الخضوع للرؤساء والعلماء مهما انحرفوا وبدّلوا؛ بدعوى طاعة أولي الأمر؟

٦- لَمَ لَمْ يعد علماء الإسلام ودعاته اليوم يهتمون بحقوق الإنسان وحريته والعدالة الاجتماعية والمساواة....الخ؛ وهي المبادئ التي طالما دعا إليها النبيﷺ وهو في مكة، وأكدها في المدينة، وهي التي أدت إلى سرعة انتشار الإسلام في

العالم كله.

٧- كيف تم اختزال مفهوم الشريعة لتصبح السياسة الشرعية وحقوق الإنسان والحريات والعدالة الاجتماعية والمساواة؛ كل ذلك لا علاقة له بالشريعة؟!

٨- ما حقيقة الدعوة النبوية والدين الذي جاء به النبيﷺ إذاً إذا لم يدع الناس إلى هذه المبادئ التي هي من معاني كلمة (لا إله إلا الله)؟!

٩- كيف تم تفريغ الإسلام من مضمونه، فصار الدعاة إليه اليوم يدعون الناس إلى دين لا قيمة فيه للإنسان وحريته وكرامته وحقوقه؛ بل يرفض تغيير الواقع ويدعو إلى ترسيخه بدعوى طاعة ولي الأمر؟!!

١٠- كيف ندعو شعوب العالم الحر الذي تساوى فيها الحاكم والمحكوم؛ حيث الشعب يحاسب رؤساءه ولا يستطيع حاكم سجن أحد أو مصادرة حريته أو تعذيبه؛ كيف ندعوهم إلى دين يدعو أتباعه إلى الخضوع للحاكم وعدم نقده علانية، وعدم التصدي لجوره، والصبر على ذلك مهما بلغ فساده وظلمه إذ طاعته من طاعة الله ورسوله؟! كما يحرم على

هذه الشعوب الحرة أن تقيم الأحزاب السياسية أو تتداول السلطة فيما بينها لو دخلت في الدين الجديد؟!

لقد أصبح الناس اليوم يُدعون لدين إن لم يكن ممسوخا مشوها فهو مختزل ناقص؛ لا تصلح عليه حال أمة ولا تستقيم عليه ملة، بل هو أغلال وآصار، الإسلام الحق منها براء؛ أدى إلى هذا الواقع الذي يعيشه العالم الإسلامي اليوم: من تخلف وانحطاط، وشيوع للظلم والفساد؛ فكان لا بد من مراجعة الخطاب السياسي الإسلامي.

س: آلا ترى صعوبة هذه المراجعة ؟!

ج: أعلم أن ما توصلت إليه سيثير سخط الكثيرين؛ إذْ ليس من السهل هز عقائد الناس، ونسف مفاهيمهم التي نُشئوا عليها، حتى غدت هي الدين ذاته في نظرهم، بينما هي في واقع الأمر ثقافة مجتمعات توارثتها على مر الأجيال؛ صاغت الدين وأحكامه وفق حاجاتها ومصالحها وقيمها، فآلت أمورها إلى ما آلت إليه، لا بسبب الدين بل بسبب انحرافها في الدين عن مبادئه وغاياته ومقاصده بالتأويل الفاسد والتحريف الكاسد؛ حتى لم يعد دين الناس اليوم هو الدين الذي كان عليه الصحابة – رضي الله عنهم- مع كون القرآن ما زال غضّاً طريا كما نزل، إلا أنه حيل بين الناس وبينه بمفهوم مئات العلماء وشروحهم وتأويلهم؛ حتى لا يكاد المسلم اليوم يقرأ آية من كتاب الله مهما كانت صريحة قطعية في دلالتها حتى يراجع

عشرات الكتب لينظر ماذا فهم منها الآخرون، وهذا هو الفرق بين الصحابة – رضي الله عنهم – الذين كان القرآن والرسولﷺ هما اللذان يحددان لهم معالم الطريق، فانخلعوا من ثقافة مجتمعهم وقيمه ومصالحه، وقطعوا كل علاقة تربطهم بهذه الثقافة– والمسلمين اليوم الذين لم يعد القرآن ولا السنة هما اللذان يحددان لهم معالم الطريق؛ بل المفسرون والشراح والعلماء الأحياء منهم والأموات؛ مع اختلاف عصورهم وفهومهم وثقافاتهم؟!

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول بحسب المراحل التاريخية للخطاب السياسي الشرعي وهي:

١- الفصل الأول: المرحلة الأولى: مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المترل.

٢- الفصل الثاني: المرحلة الثانية: مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المؤول.

٣- الفصل الثالث: المرحلة الثالثة: مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المبدل.

هذا وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، ولا أقول إلا ما قال النبي الصالح: {إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب}.

## الفصل الأول: المرحلة الأولى : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المنزل ١هـ– ٧٣ هـ

يمكن تقسيم المراحل التاريخية للخطاب السياسي– وهو منظومة الأحكام والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة الإسلامية– إلى ثلاث مراحل رئيسة؛ لكل مرحلة ملامحها ومعالمها التي تميزها عن المراحل الأخرى:

### المرحلة الأولى: مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المنزَّل:

وهي المرحلة التي تمثل تعاليم الإسلام كما نزل على النبيﷺ، هذه المرحلة التي تبدأ تاريخيا بقيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بعد هجرة النبيﷺ إليها إلى آخر عهد خليفة صحابي وهو عبدالله بن الزبير (سنة٧٣هـ) مع ما تخللها في آخرها من انحراف يعد بداية نهاية هذه المرحلة.

وتتميز بوضوح المبادئ التالية:

### ١– ضرورة الدولة للدين وأنه لا دين بلا دولة:

فقد تجلى مبدأ ضرورة قيام الدولة، وأن الإسلام دين ودولة في هذه المرحلة؛ إذْ لا يُتصور أن يكون الإسلام الرسالة الخالدة للإنسانية، والشريعة الكاملة التي ارتضاها الله للبشرية، دون دولة تتجلى فيها أحكام هذه الرسالة وتقام فيها الواجبات والحدود التي تصون هذه الحقوق.

وقد أكد القرآن ضرورة الدولة في آيات كثيرة كغاية وهدف كما في قولهﷻ: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم و ليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا، يعبدونني لا يشركون بي شيئا}.

وكذلك أكد ضرورة الدولة كوسيلة لغاية أخرى؛ كما قالﷻ: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر}، ومعلوم أن أكثر الواجبات لا يمكن أداؤه على الوجه الأكمل – بل لا يمكن أداؤه أصلا – إلا في ظل دولة تحكم بالإسلام وتنفذ شريعته، كالزكاة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحدود... الخ.

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ضرورة، وقد عمل النبيﷺ على تحقيق هذه الغاية وهو في مكة...، ويؤكد ذلك أنهﷺ بايع الأنصار البيعة الثانية بمكة على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وهي بيعة الحرب؛ وقد فهمها الأنصار أنها بيعة لإقامة دولة ودين!

ففي حديث جابر بن عبد الله: (قلنا: يا رسول الله، علام نبايعك؟ قال: (تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يقولها لا يبالي في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني وتمنعوني – إذا قدمت عليكم – مما

تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم). وقد أدرك هذا الأنصار فقال سيدهم أسعد بن زرارة: (إن إخراجه اليوم منازعة العرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف).

فقد كان خطاب النبيﷺ السياسي لهم واضحا، وأنه يهدف إلى إقامة دولة، وقد استطاعﷺ بعد الهجرة أن يحقق هذا الهدف الرئيسي الذي سيسهل مهمة إقامة الدين كله لله.

وهذا أيضا ما يؤكده مبادرة الصحابة- رضي الله عنهم- بعد وفاة النبيﷺ إلى حسم موضوع الخلافة في سقيفة بني ساعدة قبل دفن جسده الشريف، وما ذلك إلا لإيمانهم بهذا الأصل وإدراكهم لهذا المبدأ الرئيس، إذ لا تفسير لهذا التصرف على هذا النحو إلا هذا التعليل، وهو ضرورة إقامة الدولة بحسم موضوع الإمامة والسلطة والمحافظة عليها من أجل إقامة الدين والمحافظة عليه.

وما هذه المبادرة لحسم هذا الموضوع إلا دليل على مدى وعي الصحابة — رضي الله عنهم – السياسي وفهمهم لطبيعة هذا الدين وأنه دين ودولة، وهذا ما يؤكده موقف أبي بكرؓ ممن امتنع عن أداء الزكاة – بعد وفاة رسول اللهﷺ – للدولة، بدعوى أنهم لا يلزمهم ذلك، وليست هذه القضية موضع خلاف بين الأمة، بل هي محل إجماع من جميع المذاهب؛ إذ الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب هو أن يقوم الناس بالقسط؛ كما

قال ﷻ: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}، ولا يتحقق ذلك القسط إلا بإقامة دولة تحقق هذا الهدف، وهو إقامة العدل وتحقيق الإصلاح قدر الاستطاعة.

### ٢- ضرورة إقامة السلطة وأنه لا دولة بلا إمام:

فكما أنه لا دين بلا دولة، فكذلك لا دولة بلا إمامة وسلطة تقوم بإدارة شئون هذه الدولة، وهذا الأصل هو محل إجماع أيضا، قال الماوردي: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع)، والمقصود هنا بالإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو أقوى الإجماعات وأصحها.

قال الشهرستاني: (الصحابة – رضي الله عنهم – على بكرة أبيهم متفقين على أنه لابد من إمام...، فذلك الإجماع دليل قاطع على وجوب الإمامة).

وقال القرطبي: (لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة...، وأجمع الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار...، فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة بينهم...، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ...).

وقال الإمام الغزالي: (السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري للفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعا، فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه).

وقال ابن خلدون: (نصب الإمام واجب، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين...).

وقال ابن حزم: (علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات، والدماء، والنكاح، والطلاق، ومنع الظلم،

وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص...، ممتنع غير ممكن – أي دون إمام – وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكم حق، ولا

حد، حتى ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر)[1].

وقد أجمع العلماء على أن الولايات العامة من أشرف الواجبات الشرعية، كما قال العز بن عبد السلام: (أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات؛ فإن الولاة المقسطين أعظم أجرا، وأجل قدرا، من غيرهم؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل...).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسول الله ﷺ من أفضل القربات).

وهذا يفسر سبب تنافس الصحابة - رضي الله عنهم - في هذا الباب كما في قصة السقيفة، وحادثة الشورى حين جعلها عمر في الستة، فتنافسوا فيها.

س: كيف تكون الإمارة بهذا الفضل والقدر؟ وكيف يتنافس الصحابة عليها وقد قال ﷺ: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة

---

[1] تأمل نصوص هؤلاء الأئمة وتعليلهم وجوب الإمامة شرعا وعقلاً وعدّها ركنا من أركان الدين؛ لكون الدين لا يقوم إلا بها، وانظر واقع الخطاب السياسي للحركات الإسلامية المعاصرة لتدرك مدى الخلل الذي أصاب خطابها السياسي والعقائدي، بتهميشها لهذا الأصل! وانظر قول ابن حزم بأن عدم وجود الإمامة الشرعية التي تقوم بما أوجب الله على الأمة من فروض يفضي إلى ذهاب الدين وأنه لا قيام للدين عند انعدامها.

خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)، وقوله لعبدالرحمن بن سمرة: (يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة؟

ج:تنافسُ الصحابة عليها دليل على مدى الوعي السياسي لديهم وفهمهم لطبيعة هذا الدين، وأنهم كانوا يمارسون العمل السياسي طاعة لله، ويتخذونه قربة وعبادة، إذ حملوا هذه الأحاديث على الوجه الصحيح، وهو أن المحظور شرعا طلب الإمارة لذات الإمارة، وما فيها من العلو والجاه والشرف فهذا المحظور؛ أو لمن طلبها مع عدم قدرته على القيام بها، وأما من طلبها لكونها بابا من أبواب الخير، والإصلاح، وإقامة القسط بين الناس، وهو قادر على تحمل أعبائها، فهذا مأجور بلا خلاف، وفي الحديث الصحيح: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...).

و لم يطرأ في هذه المرحلة ما طرأ بعد ذلك من آراء ترى في مثل هذا التنافس نقصا في الدين وقدحا في العدالة؟!

**٣- ضرورة عقد البيعة، فلا إمامة بلا عقد:**

وهذا هو الأصل الثالث من أصول الخطاب السياسي الشرعي المنزل؛ فالعلاقة بين الأمة والإمام تقوم على أساس عقد بين طرفين، تكون الأمة فيه هي الأصيل، والإمام هو الوكيل عنها في إدارة شئونها؛ فالحكم

والسلطة ليسا بالتفويض الإلهي وليسا بالحق الموروث؛ بل بعقد البيعة بين الأمة والإمام.

وكان أول عقد في الدولة الإسلامية هو عقد بيعة العقبة الثانية، الذي على أساسه قامت الدولة الإسلامية، حيث هاجر النبيﷺ بعده إلى المدينة ليمارس صلاحياته بموجب هذا العقد والاتفاق، الذي تم برضا أهل المدينة على أن يكون النبيﷺ إماما له حق السمع والطاعة في المنشط والمكره.

لقد كان (العقد الاجتماعي) للدولة الإسلامية حقيقة تاريخية تم برضا الطرفين...

وقد كان النبيﷺ بعد ذلك يبايع وفود القبائل والمدن التي تدخل الإسلام طوعا وتلتزم بالطاعة للدولة الإسلامية؛ ليؤكد أن العلاقة قائمة على أساس الاتفاق بين الطرفين!

ولوضوح هذا المبدأ وأنه لا إمامة إلا بعد عقد البيعة، بادر الصحابة – رضي الله عنهم – لعقدها عند استخلاف الخليفة الأول، فلم يصبح أبو بكر خليفة إلا بعد عقد البيعة له، ولم يكن لديه من السلطة أو القوة ما يستطيع به أن يمارس أعماله كخليفة للمسلمين إلا بموجب هذا العقد الذي تم برضا الصحابة جميعا، أهل الحل والعقد منهم في سقيفة بني ساعدة، وعامة الصحابة في البيعة العامة في المسجد، ولولا أهمية هذا العقد

وضرورته لما أشغلوا أنفسهم به عن دفنهﷺ؛ ولما كان هناك داع أن يعقدها كل من حضر في سقيفة بني ساعدة وفي المسجد لولا ضرورتها.

وكذلك لم يصبح عمر خليفة على المسلمين بمجرد ترشيح أبي بكر له وهو على فراش الموت؛ بل صار خليفة للمسلمين بعد عقد البيعة له بعد وفاة أبي بكر برضا من الصحابة رضي الله عنهم.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولو قُدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر بذلك إماما، وإنما صار أبو بكر إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة)، وقال أيضا: (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قُدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر و لم يبايعوه لم يصر إماما).

وهذا يؤكد أن العهد مجرد ترشيح يحق للأمة قبوله وإقراره أو رده ورفضه...، وأن الجمهور – وهم الأكثرية – هم الذين يرجحون كفة الاختيار عند اختلاف الأمة وعدم اتفاقها على رأي في موضوع اختيار الإمام.

وكذا المعهود إليه من قبل الإمام لا يكون إماما بمجرد العهد إليه بعد وفاة الأول، بل لا يكون إماما إلا بعقد البيعة له من الأمة؛ كما قال أبو يعلى الحنبلي: (الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعقد المسلمين).

ولخطورة هذه البيعة وأهميتها ظل جميع الخلفاء والملوك بعد ذلك يحرصون على إضفاء الشرعية على سلطتهم بأخذ البيعة من الأمة ولو كرها؟!

كما يدل حرص معاويةﷺ على أخذ البيعة ليزيد على ضرورة عقد البيعة وأهميته، وأن شرعية أي إمام لا تتم إلا به، وأن كونه خليفة للمسلمين لا يخوله حق فرض ابنه على الأمة، وأن عهده إلى ابنه دون عقد البيعة لا قيمة له، ولهذا حرص على عقدها لابنه لضرورتها.

### س: ما كيفية هذا العقد؟!

ج: عقد البيعة كسائر العقود، يشترط فيه ما يشترط فيها من حيث الجملة، وهو أشبه العقود بعقد الوكالة، حيث الأمة هي الأصيل، ومن تختاره إماما لها هو الوكيل عنها في القيام بما أوجب الله على المسلمين القيام به؛ من إقامة العدل والحقوق والحدود والمصالح التي يقوم بها الإمام نيابة عن الأمة بموجب عقد البيعة.

### ٤- وأنه لا عقد بيعة إلا برضا الأمة واختيارها:

إذا كانت الإمامة لا تتم إلا بعقد البيعة بين الأمة والإمام، وإذا كانت البيعة عقدا من العقود، فإنه لا بد فيه من الرضا والاختيار من طرفي العقد؛ إذ لا يصح عقد من العقود إلا بالرضا دون إكراه أو إجبار، وإذا كان الرضا في عقود البيع والمعاملات ركنا من أركان العقد أو شرطا من

شروط صحته؛ كما قالﷻ: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} فكيف بعقد الإمامة؟!!

ولا خلاف بين الصحابة في أنه لا بد لصحة البيعة من رضا الأمة واختيارها دون إكراه أو إجبار، ولهذا قال أبو بكر للصحابة: (أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا ولّيت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا) قالوا: (سمعنا وأطعنا).

وقد ذكر الماوردي الخلاف بين الفقهاء في أنه: هل يشترط رضا أهل الحل والعقد عند استخلاف الإمام لغيره من بعده؟ فقال: (ذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم).

وهذا هو الصحيح الذي لا يسوغ غيره، وهو ما كان عليه الصحابة- رضي الله عنهم- فقد عقدوا البيعة لأبي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي دون إكراه أو إجبار.

وإذا كان الله عز وجل الذي أوجب طاعته على العباد لم يرض إجبارهم ولا إكراههم على طاعته حتى قالﷻ: {لا إكراه في الدين}، فكيف يتصور جواز عقد الإمامة – التي تقتضي الطاعة للإمام – دون رضا الأمة، وإكراهها على عقده ثم التزامها بمقتضاه تحت الإكراه؟!

فإذا ثبت كل ذلك، وأنه لا إمامة بلا عقد البيعة، ولا عقد إلا برضا الطرفين، وأنه عقد وكالة: الأمة فيه هي الأصيل، والإمام هو الوكيل عنها، ليقوم بشئونها وفق صيغة محددة نصها: (بايعناك على الكتاب والسنة) أو (بايعناك بيعة رضا، على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة) كما كان الصحابة يفعلون: إذا ثبت ذلك كله فإنه لا يوجد عقد في الشريعة يقتضي الاستدامة، ولا يمكن فسخه؛ بل جميع العقود التي تقبل الاستدامة وطول المدة- كعقود الإجارة والوكالة والنكاح- يمكن فسخها ورفعها إذ لكل من طرفي العقد فسخه؛ وقد قال ابن الجوزي عن بيعة يزيد: (...لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد) ومما يؤكد أن الإمام وكيل عن الأمة، وأن الأمة هي الأصيل في العقد، فقد قام عمر بن الخطاب بعزل سعد بن أبي وقاص، عن الكوفة عندما اشتكى أهلها منه، ولهذا قال عنه وهو على فراش الموت: (إني لم أعزله من عجز ولا خيانة) وهذا يدل على فقه الخليفة الراشدي أن هذه الوكالة- ولاية سعد- لا تستقيم ولا تثمر والطرف الأصيل—- أهل الكوفة—- كاره لها أو رافض!

إضاءة: لا عقد لمكره! ولا يتصور بطلان عقد البيع في ربع دينار عند انعدام رضا أحد الطرفين، وصحة عقد الإمامة مع الإكراه!

س:هل يقتضي عقد الإمامة الاستدامة حتى يموت الإمام؟!

ج: لا يوجد عقد في الشريعة يقتضي الاستدامة ولا يمكن فسخه، بل جميع العقود التي تقبل الاستدامة وطول المدة - كالإجارة والوكالة والنكاح – يمكن فسخها ورفعها، خصوصا عقود الوكالة؛ إذ هي أوسع العقود في الشريعة الإسلامية في هذا الباب، إذ لكل من طرفي العقد فسخه، فإن للأصيل الحق في عزل الوكيل متى شاء، إذ هو صاحب الحق، فعقد الإمامة كغيره من العقود التي يمكن فسخها.

### ٥- ولا رضا بلا شورى بين المسلمين في أمر الإمامة وشئون الأمة:

فالأمة هي مصدر السلطة ابتداء وانتهاء، كما قالﷻ {وأمرهم شورى بينهم} بما في ذلك اختيار السلطة، كما قال عمر: (الإمارة شورى) وقالﷻ: {وشاورهم في الأمر} وهذه فيما سوى ذلك من شئون الأمة بعد اختيار السلطة، فالشورى في هذه المرحلة كانت من أسس الخطاب السياسي، ولم يطرأ على مفهوم الشورى ما طرأ بعد ذلك في: هل الشورى واجبة أم لا؟! وهل هي ملزمة أم معلمة؟!

بل جميع تصرفات الصحابة تؤكد أن الشورى واجبة، وأن رأي الأكثرية ملزم؛ كما ذهب إليه أبو بكر بن الجصاص في تفسيره لقولهﷻ: {وشاورهم في الأمر} إذ أكد هنا أن الأمر للوجوب...، وهذا ما رجحه الرازي في تفسيره حيث قال: (ظاهر الأمر للوجوب...).

وهذا ما ذهب إليه علماء أهل الأندلس كما قال ابن عطية (٥٤١هـ) : (الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب؛ هذا ما لا خلاف فيه)!

والشورى في هذه المرحلة تتضمن الأمرين اختيار الإمام، ومشاركته الرأي.

وقد أجمع الصحابة على هذا المبدأ، وأن الأمة هي التي تختار الإمام، وهي التي تشاركه الرأي فلا يقطع أمراً دونها، كما كان النبيﷺ يفعل، فكان لا يقطع أمرا دون شورى الأمة فيما كان أمرا عاما، وكان يشاور أصحابه في جميع شئونهم ما لم يترل عليه الوحي، كما فعل ذلك في غزوة أحد، وكما استشار الناس في رد أموال هوازن عليهم...، وكان لا يستثني أحدا من الشورى في الأمور العامة، بل كان يستشير كل من كان حاضرا من المسلمين في السلم أو الحرب.

وكذا وصف الله عز وجل أهل الإيمان فقال: {وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون} فجعل الشورى بين الصلاة والزكاة، وهما من أركان الإسلام، ليؤكد مكانتها في الدين، وأنها من فرائضه وأركانه في المجتمع المسلم وأبرز خصائصه.

وقد أدرك الصحابة أهمية الشورى في سياسة شئون الأمة، و لم يختلفوا في أن الأمر شورى، وأول الأمور وأهمها أمر الإمامة واختيار الخليفة؛ ولهذا

قال عمر بن الخطاب وهو على فرش الموت لعبدالله بن عباس: (اعقل عني ثلاثا: الإمارة شورى...) وكما في خطبته المشهورة: (من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه..) وقال للستة المرشحين من بعده: (من تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه).

وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن عبدالرحمن بن عوف لما رضي أهل الشورى الخمسة أن يختار واحدا منهم ثم لما انحصر الترشيح بين عثمان وعلي رضي الله عنهما- : (نهض عبدالرحمن بن عوفﷺ يستشير الناس فيهما، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى، سرا وجهرا حتى خلص إلى النساء في خدورهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، وفي مدة ثلاثة أيام بلياليهن) وما كان عبدالرحمن ليجتهد في سؤال الناس كل هذا الجهد لولا أنه حق من حقوقهم يحرم الافتئات عليهم فيه أو مصادرته عليهم أو اغتصابهم إياه.

وقد قال عليﷺ للصحابة بعد قتل عثمان: (إن بيعتي لا تكون إلا عن رضا المسلمين) فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس.

وكما تكون الشورى في أصل الأمر وهو اختيار الإمام، فكذلك تكون فيما دون ذلك من شئون الأمة مما لا نص فيه، وقد كان الخلفاء الأربعة لا يقطعون أمرا – مما لا نص فيه – دون شورى المسلمين؛ اقتداء بالنبيﷺ، فقد كان أبو بكر إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول اللهﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة فإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم.

وكذا كان يفعل عمر كما في قصة الأرض المفتوحة، فما زال يجادل الناس ثلاثة أيام في المسجد، يحاورهم ويحاورونه حتى أقنعهم برأيه وتابعوه عليه.

وكذا كان يفعل عثمان كما قال علي: (ما فعل عثمان؟ ما فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا) والملأ هنا هم جماعة الناس وأكثرهم.

وقد قال علي بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيعته: (لا أفعل إلا عن ملاءٍ وشورى).

ولم تكن الشورى محصورة في قوم دون قوم، بل كان كل مسلم يحضر المسجد يشارك في الإدلاء برأيه، رجلا كان أو امرأة، كبيرا كان أو صغيرا، ولم يكن اشتراط الشورى والرضا قاصرا على المسلمين، بل أيضا يشترط رضا عامة غير المسلمين، عند عقد العقود بينهم وبين المسلمين.

قال أبو عبيد: (وكذلك لو أن أهل مدينة من المشركين عاقد رؤساؤهم المسلمين عقدا، وصالحوهم على صلح، فإن الأخذ بالأحوط وبالثقة ألا يكون ذلك ماضيا على العوام إلا أن يكونوا راضين به...).[٢]

## ٦- وأنه لا شورى بلا حرية:

فكما للأمة الحق في اختيار الإمام، ومشاركته الرأي، وحق خلعه، فكذا لها الحق في نقده و مناصحته والاعتراض على سياسته، فالحرية السياسية إحدى الأسس التي قام عليها الخطاب السياسي في هذه المرحلة التي تمثل تعاليم الدين المترل، وقد تجلت الحرية في أوضح صورها في حياة النبيﷺ وعهد الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم- وقد أرسى القرآن مبدأ: {لا إكراه في الدين} ليؤكد مبدأ الحرية بجميع صورها، فإذا كان الله عز وجل لا يكره عباده على الإيمان به وطاعته، فكيف يتصور أن يكره عباده على الخضوع والطاعة كُرها لغيره من البشر؟!

وهذا معنى كلمة (لا إله إلا الله) فإن الله وحده هو الذي له الألوهية، ثم الخلق بعد ذلك بشر لا طاعة لأحد على أحد إلا بما كان طاعة لله عز وجل؛ ولهذا جاءت النصوص عن النبيﷺ لتحصر الطاعة بطاعة الله عز وجل واتباع رسوله، كما قالﷺ: (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة بالمعروف) وقال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ليؤكد بذلك أن

[٢] للمزيد عن الشورى وحكمها وحسن تطبيقها يفضل مراجعة الكتاب ص٢٦ إلى ص٤٤ .

حق السلطة بالطاعة إنما هو منوط بما كان معروفا أنه طاعة لله، وبهذا سبق الإسلام جميع القوانين في تقييد حق السلطة في الطاعة، وأنها ليست طاعة مطلقة، ولا طاعة لذات السلطة، وأن السلطة تفقد حق الطاعة عندما تأمر بالمنكر أو الظلم؛ بل ويجب التصدي لها وتقويمها، كما قالﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه...) وقال: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه عمهم الله بعقابه) وقال: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) وقال: (سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله) وقال: (إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم – فقد تودع منها) وقال: (لتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم) والأطر هو: الرد والثني.

إن السلطة مسئولة عن تصرفاتها من قبل الأمة كما جاء في الحديث: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته...).

ولهذا تجلت الحرية في أوضح صورها في هذه المرحلة، فقد كان مع النبيﷺ في المدينة من كان يضمر العداوة له ويكيده كالمنافقين في المدينة، وكان يعرفهم، ولم يتعرض لهم، وقد نزل قول الله تعالى في شأن زعيمهم

عبد الله بن أبي ابن سلول: {يقولون لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل} وهذا عزم منهم على إسقاط الدولة الإسلامية، وإخراج النبيﷺ من المدينة، ومع ذلك لم يتعرض له النبيﷺ بشيء، بل قال بعد أن بلغه هذا الخبر عن ابن أبي ابن سلول وأراد بعض الصحابة قتله: (لا بل نحسن صحبته) وقال: (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه).

ودخل عليه رجلا يتقاضاه دينا له فأغلظ القول له فهمّ به الصحابة- رضي الله عنهم- فقالﷺ: (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا)!

وقال له رجل يهودي - وكان النبيﷺ في مجلس مع أصحابه -: (يا بني عبدالمطلب، إنكم قوم مطل) أي: لا تؤدون الحقوق، وقد كان النبيﷺ قد استسلف منه مالاً، فأراد عمرﷺ أن يضرب اليهودي، فقال له النبيﷺ: (إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمره بحسن الطلب، وتأمرني بحسن الأداء).

وقد اعترض عمر على النبيﷺ في صلح الحديبية وقال له: علام نعطي الدنية في ديننا؟!

وكذلك كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين من بعده؛ فقد كان المسلمون يعترضون على سياستهم، وينتقدون ممارساتهم، و لم يتعرض أحد للأذى بسبب هذه المعارضة، مما يدل على رسوخ مبدأ الحرية السياسية؛ وقد خطب أبو بكر بعد أن أصبح خليفة فقال: (إن أحسنت فأعينوني

وإن أسأت فقوموني) ليؤكد مبدأ الحرية السياسية وحق الأمة في نقد سياسة الإمام وتقويمه.

كما كان الحوار الذي دار بين المهاجرين والأنصار في السقيفة في شأن الخلافة أنموذجا يؤكد مدى الحرية السياسية التي كان يمارسها الصحابة، وقد كان الخلاف جلياً بين المهاجرين والأنصار في شأن تولي السلطة بعد النبيﷺ.

وقد اعترض عمر على أبي بكر عندما أراد قتال أهل الردة، وما زال أبو بكر يحاور الصحابة حتى أقنعهم برأيه.

ودخل رجل على أبي بكر فأغلظ الرجل القول لأبي بكر فقال أبو برزة الأسلمي: (ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله)؟ فغضب أبو بكر أشد الغضب وقال: (لا والله ما كانت لأحد بعد رسول الله).

وقد اعترض بلال الحبشي رضي الله عنه ومعه جماعة من الصحابة على سياسة عمر في شأن الأرض المغنومة، وطالبوه بتقسيمها على الفاتحين، ورأى عمر وقفها على جميع المسلمين، وما زالوا يجادلونه حتى دعا الله عليهم، وكان يقول: (اللهم اكفني بلالا)!

فلم يجد الخليفة من وسيلة لمواجهة معارضيه في هذه القضية إلا محاورتهم ثم الدعاء عليهم.

وقد كان الصحابي عبادة بن الصامت في الشام ينكر على

معاويةﷺ أشياء علانية، ويحتج بحديث البيعة: (وأن نقول الحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم).

## تطور المعارضة:

وإذا كانت المعارضة الفردية لسياسة الخلفاء هي الأبرز في عهد أبي بكر وعمر، فقد دخل العمل السياسي والمعارضة السياسية طورا جديدا، وأخذا بعدا أكثر تنظيما في عهد الخليفتين عثمان وعلي، فقد بدأت المعارضة تأخذ طابعا جديدا، حيث ظهرت جماعة منظمة معارضة لسياسة عثمانﷺ؛ وقد بدأت في البصرة والكوفة ومصر، ثم أصبحت أكثر انتشارا، واستطاعت أن تستقطب إلى صفوفها بعض الصحابة كعمار بن ياسر الذي أرسله عثمانﷺ لمعرفة أخبار هذه المعارضة فانضم إلى صفوفها!

## مطالب المعارضة:

وقد كانت المطالب التي طالب بها هؤلاء المعارضون لسياسة عثمان محددة تتمثل في:

١- الإصلاح السياسي باختيار أمراء جدد للأقاليم وعزل الأمراء الذين يشتكي منهم الناس.

٢- الموافقة على عودة قادة المعارضة إلى بلدانهم التي نُفوا منها.

٣- الإصلاح الاقتصادي بالقسم وتوزيع الفيء والأموال بالعدل والتساوي.

٤- الإصلاح الإداري باستعمال ذوي الأمانة والقوة من المسلمين، في الأعمال الإدارية للدولة، بدلا من الأقارب وهو مبدأ تكافؤ الفرص.

وقد تم الاتفاق بينهم وبين الخليفة الراشدي عثمانﷺ على هذه الشروط وتم توثيقها بحضرة عليﷺ وقد أثنى عثمان على الوفد المصري الذي عقد معهم الاتفاق، وقال عنهم: (ما رأيت ركبا كانوا خيرا من هؤلاء الركب، والله إن قالوا إلا حقًا، وإن سألوا إلا حقا).

**وهنا فوائد:**

أ- موقف عثمان مع معارضيه يؤكد مدى الحرية السياسية وحرية الرأي والتعبير في العهد الراشدي.

ب- لم يستجبﷺ لبعض قادة جيوشه لمجابهة هذه المعارضة، بل رأى أنه لم يصدر عنهم ما يستحل به دماءهم، ولم ير بدا من الجلوس معهم، وسماع مطالبهم وإجابتهم إلى ما طلبوا.

ج- لقد أدرك الخليفة والصحابة الذين من معه مشروعية ما قام به المعارضون من معارضة جماعية لسياسة السلطة؛ ولو كان ما فعلوه منكرا

لما جلس معهم، ولما أثنى عليهم، ولما استجاب لشروطهم؛ بل لبادر الصحابة والخليفة إلى منع هذا المنكر، وإزالته ومواجهته، وهم الذين بلغهم بل سمعوه مباشرة من نبيهمﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...).

لقد كانت المعارضة في هذا الطور معارضة سياسية سلمية، ترفع شعار الإصلاح وتطالب به؛ ولهذا تعامل الصحابة رضي الله عنهم معها على هذا الأساس؛ وقد كان قادة هذه المعارضة وزعماؤها من الصحابة ومن كبار التابعين ومشاهيرهم من القراء وأبطال الفتوح الإسلامية!

## انحراف خط المعارضة:

لقد خرجت هذه الحركة السياسية عن خطها بعد ذلك، وانحرفت بعد أن رجعت مرة أخرى إلى المدينة بعد اتفاقها مع الخليفة على الإصلاح؛ بدعوى أنهم عثروا على كتاب موجه من عثمان إلى أمير مصر بمعاقبتهم؟!

وقد حلف لهم عثمان أنه ما كتبه وما درى به؟ فاتهموا مروان، وطالبوا بتسليمه؛ فخاف عثمان على مروان منهم أن يقتلوه دون بينة، ودون ما سبب يقتضي قتله.

ثم طالبوا بخلع الخليفة وأصروا على ذلك؛ واستشار عثمانرضي الله عنه عبدالله بن عمر فأشار عليه بعدم الموافقة على هذا الطلب، وقد علل عثمان رفض

هذا الطلب – كما في أكثر الروايات – بأنه يخشى أن يؤدي هذا إلى حدوث فتنة وقتال بين الأمة، وفي بعضها بأن النبيﷺ أوصاه بالصبر وعدم خلع نفسه من الخلافة، مما يدل على مشروعية مثل هذا الطلب في الأصل، ومما يدل على أنها قضية اجتهادية وإلا لقال لهم: إن ما تطلبونه محرم شرعا لا يحل لكم، ولما استشار عبد الله بن عمر في ذلك، ولو كان فيها نص يقضي بحرمة ذلك، لما تردد الخليفة ومن معه بالإنكار عليهم وبيان حرمة ما طالبوا به!!

لقد انحرفت الحركة عن أهدافها الإصلاحية، وتجاوزت حدود ما أنزل الله، وأخطأت الطريق بعد ذلك، وارتكب بعضهم جريمة منكرة في قتل الخليفة الراشدﷺ، وليست العبرة بتصرفات المعارضين، وليسوا قدوة، ولا أسوة، وإنما القدوة والأسوة في تعاملهﷺ معهم، وعدم استباحته قتالهم، أو اضطهادهم، لعلمه بأنه لا يحل له ذلك لمجرد معارضتهم له، ومطالبتهم بإصلاح ما يرونه يحتاج إلى الإصلاح.

ولهذا قالت عائشة– رضي الله عنها– لما بلغها خبر كاذب وهي في مكة، أن عثمان قتل الوفد المصري المعارض لسياسته قالت: (إنا لله وإنا إليه راجعون! أيقتل قوما جاءوا يطلبون الحق وينكرون الظلم والله لا نرضى بهذا)!

لقد كان عثمانﷺ يسير على خطا أبي بكر الصديق عندما قال: (إذا أحسنت فأعينوني وإذا زغت فقوموني).

لقد غابت كل هذه المبادئ الواضحة تحت ركام كثير من الروايات التاريخية، التي تحتاج إلى تمحيص ونقد لمعرفة: لم وقع ما وقع؟ وكيف وقع؟

**تطور المعارضة:**

وإذا كانت المعارضة الجماعية للسلطة في عهد عثمان محدودة في مجموعات محصورة في مصر والكوفة والبصرة، فقد تطور الوضع في عهد الخليفة الرابع الراشد علي بن أبي طالبﷺ إذ حدثت المعارضة له داخل المدينة نفسها، وهي عاصمة الدولة الإسلامية؛ وقادها نفر من كبار الصحابة- رضي الله عنهم- وهم طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وهما من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة الذين اختارهم عمر للشورى، وآزرهم عائشة- رضي الله عنها- ومجموعة من الصحابة؛ لتدخل المعارضة طورا جديدا فقد جاءوا لعلي بعد أن تمت له البيعة فقالوا:

(يا علي! إنا قد اشترطنا عليك إقامة الحدود وإن هؤلاء القوم قد اشتركوا في دم عثمان) فقال لهم:(كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم؟) فطلب منهم التأني حتى تهدأ الفتنة، إلا أنهم رأوا عجز الإمام عن القيام بما أوكل

إليه نيابة عن الأمة لا يسقط الواجب، بل يلزم الأمة القيام به فهي المخاطبة به في الأصل، إذ عامة الخطاب القرآني موجه للأمة، ولهذا قالوا: (نقضي الذي علينا ولا نؤخره).

ودل فعل طلحة والزبير على أن السمع والطاعة والبيعة للإمام لا تكون سببا لسقوط الواجب عن الأمة، إذا عجز الإمام عن القيام به، ورأى عليﷺ أنه ليس لهم أن يتجاوزوه بعد أن عقدوا له البيعة، لقد اجتهدوا جميعا في طلب الحق.

وقد توجه طلحة والزبير وعائشة ومن معهم إلى البصرة طلبا للقصاص ممن قتل عثمانﷺ، وكل ذلك يدخل ضمن دائرة العمل السياسي، والمعارضة الجماعية المنظمة للسلطة؛ ولا يمكن الادعاء بأن هؤلاء الصحابة قد خالفوا أصلا من أصول الإسلام، أو ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله، بل اجتهدوا في أمر يسوغ فيه الاجتهاد، وقد ندم عليﷺ بعد ذلك على قتالهم، وكان ابنه الحسنﷺ قد نهاه عن ذلك.

وقد اعتزل بعض الصحابة كعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم هذه الفتنة ولم يطيعوا عليا في الخروج، إذ هم يدركون أن الطاعة تكون بالمعروف، وهذا القتال لم يظهر فيه وجه الحق، بل هو قتال فتنة وشبهة في رأيهم فلا يحق للإمام–– وإن كان مثل علي بن أبي طالب في علمه وورعه واجتهاده– أن يلزم الأمة بطاعته فيما ليس

بمعروف، وإنما قاتل معه من رأى أنه على الحق، وأن ما أمر به من المعروف.

## انقسام الدولة الإسلامية:

لقد تطور النزاع بعد ذلك، وتمخض عن ظهور حزبين رئيسين يتقاسمان الدولة الإسلامية: حزب علي وشيعته من أهل العراق، وحزب معاوية وشيعته من أهل الشام؛ بينما اعتزل كثير من الصحابة كلا الحزبين، ولقد أدرك كلا الحزبين أن القتال لا خير فيه للأمة، وأن الحل هو في التحاكم إلى الكتاب والسنة، وجعل الأمة حكما فيما بينهما تختار من تشاء وتعزل من تشاء، فاختار أهل العراق أبا موسى الأشعري، واختار أهل الشام عمرو بن العاص؛ على أن ينظرا في الأمر فما حكما فيه (فالأمة أنصار لهما على الذي يقضيان عليه)، وقد فوض علي بن أبي طالب أبا موسى الأشعري تفويضا كاملا وقال له: (احكم ولو بحز عنقي)، فلما اجتمع الحكمان في دومة الجندل حضر الحكومة جماعة من الصحابة الذين اعتزلوا الفريقين، وعلى رأسهم عبدالله بن عمر، واتفق الحكمان (على أن يعزلا عليا ومعاوية ثم يجعلا الأمر شورى بين الناس ليتفقوا على الأصلح لهم منهما أو من غيرهما)، إلا أنهما لم يتفقا على أحد.

إن قصة التحكيم ذاتها دليل واضح على أن الأمة هي الحكم في اختيار من تختاره للإمامة، كما أن فيما حصل بين الحزبين دليل على تجذر الحزبية

السياسية، ومشروعية الانتماء السياسي، وهو الميل مع طرف دون طرف، بدعوى أنه الأجدر بقيادة الأمة وإدارة شئونها، وإنما المحظور الذي وقع هو الاقتتال بين الحزبين، وقد كان الصواب هو في التحاكم إلى الأمة لتختار من ترضاه؛ إذ هي صاحبة الحق ابتداء وانتهاء، فلا يحق لأحد أن يفرض نفسه عليها بالقوة.

لقد ظهرت قابلية المجتمع المسلم للتعددية السياسية منذ وفاة النبيﷺ واجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة، وتنافس الأنصار والمهاجرين على الإمامة، حتى قال الحباب بن المنذر الأنصاري: (منا أمير ومنكم أمير)، إلا أن حسم هذا الخلاف تم بالتحاور والتراضي، بعد أن أكد أبو بكر الصديقرضي الله عنه أن العرب – أي المسلمين – لا يرضون إلا بهذا الحي من قريش، والعرب المسلمون هم أصحاب الحق في اختيار من يشاءون، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى استفتاء؛ إذ هي معلومة لكل عربي مسلم آنذاك، فالعرب لا ينقاد بعضهم لبعض في الجاهلية إلا لقريش لكونهم أهل البيت الحرام.

إن أبا بكررضي الله عنه لم يرفض مبدأ (منا أمير ومنكم أمير)، وهو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين القوى المتنافسة؛ لكون هذا المبدأ غير جائز في الشريعة، أو لكونه يصطدم بالإسلام، وإلا لذكر الأدلة الشرعية التي تحظر مثل هذا المبدأ، وإنما احتج عليهم بعدم رضا العرب، ومن ثم حدوث الانشقاق والفتنة، فقال: (قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من

العرب ليس بها غيرهم، وأن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم، فاتقوا الله لا تصدعوا الإسلام).

وفي رواية: (إن الأنصار قالوا أولا: نختار رجلاً من المهاجرين، وإذا مات اخترنا رجلاً من الأنصار، فإذا مات اخترنا رجلاً من المهاجرين كذلك أبدا، فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصاري، وكذلك الأنصاري، وهذا تماما هو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين حزبين سياسيين، تارة يحكم هذا، وتارة هذا، حتى يكون من هو خارج السلطة رقيبا على من يديرها.

**وقفة:**

إن من دعا إلى مبدأ: (منا أمير ومنكم أمير) لم يتعرض للاضطهاد، ولم يصادر حقه في إبداء رأيه، ولم تتم تصفيته بدعوى الحفاظ على النظام؛ إذ إن الإسلام لا يقر مثل هذه الأساليب المحظورة شرعا، وكيف يضطهد من يطالب بحقه في الشورى؟ وحقه في أن يرشح نفسه لتختاره الأمة أو تختار غيره؟!

كما تؤكد حادثة السقيفة أن اشتراط القرشية في الإمامة لم يكن معروفا ولا معلوما بين الصحابة؛ وإلا لما نازع فيها الأنصار، ولما احتج أبو بكر وعمر بمثل ما احتجا به؛ والنصوص الواردة في ذلك أشبه بالأخبار منها

بالأحكام وهذا ما فهمه الأنصار، كما احتج عمر بأفضلية أبي بكر، وكل ذلك يؤكد عدم ظهور دعوى اشتراط القرشية للإمامة في تلك الفترة.

كما ظهر هذا المبدأ مرة ثانية عندما تنافس الستة الذين اختارهم عمر ورشحهم للإمامة؛ إذ هذا الاختيار تكريس لمبدأ التداول السلمي، وترسيخ التعددية، وفتح للطريق أمام التنافس المشروع على السلطة؛ على أن تكون الأمة هي الحكم والمرجح بأي وسيلة تحقق هذا الغرض، وترسخ هذا المبدأ.

## حركة الخوارج:

حركة الخوارج تعد أول حركة فكرية سياسية معارضة مسلحة، وقد خرجت على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بعد قصة التحكيم، لاعتراضهم عليه بقبول رد الأمر إلى الأمة، وتحكيمها، وحكمت عليه بالكفر وعلى من معه من الصحابة!

### س: وهل قاتلهم علي رضي الله عنه؟!

ج: ولم يقاتلهم قبل أن يسلوا السيف ويسفكوا الدماء؛ وقد كانوا يطعنون فيه وهو يخطب على المنبر ويطعنون في رأيه وينتقدون سياسته علنا، وكان يقول: (لهم علينا ثلاث: ألا نبدأهم بقتال ما لم يقاتلونا، وألا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيه اسمه، وأن لا نحرمهم من الفيء ما

دامت أيديهم بأيدينا) ثم اشترط مقابل ذلك عليهم: (ألا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا ذمّيا).

فكانﷺ يرى أن فساد آرائهم وتطرفها ومعارضتهم له، لا يستوجب قتلهم أو حبسهم أو ضربهم، وهذا ما كان ينهجه عثمان مع من خرجوا عليه، وهذا ما كان ينهجه عمر مع من خالفوه الرأي واعترضوا على سياسته، وهذا أيضا ما ثبت عن أبي بكر مع من ينتقده ويسبه علانية، كل هؤلاء الخلفاء الأربعة الراشدين لم يؤاخذوا أحدا بمجرد آرائهم واعتراضهم على سياستهم وكل هذا يؤكد مدى الحرية السياسية الفكرية!!

وهذه سُنّة حسنة سنها الخليفة الرابع في التعامل مع الخوارج، وأجمع عليها الصحابة- رضي الله عنهم- وسار عليها الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز، فقد قال لرجل أرسله إليهم: (إن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاسط عليهم وقاتلهم، وإن هم لم يقتلوا و لم يفسدوا في الأرض فدعهم يسيرون).

وقد كان لهذه السنة أكبر الأثر فيما بعد في استقرار المجتمع الإسلامي، مع كثرة الطوائف الفكرية والمذاهب الفقهية والأحزاب السياسية، التي كانت تعج بها الدولة الإسلامية وعواصمها الرئيسية، فلم يعرف المسلمون في تاريخهم حروب الاضطهاد الديني، أو استئصال الطوائف المخالفة في

الرأي، وهذه الحرية السياسية أرقى ما وصلت إليه الممارسة السياسية في أي نظام سياسي حديث؟!

لقد كانت هذه السياسة التي سار عليها عليﷺ تمثل تعاليم الخطاب السياسي الإسلامي المترل، بأوضح صورها وأعدلها؛ حيث تضمن لمخالفيه في الرأي- مع تطرفهم وغلوهم- الحرية الفكرية، و السياسية، والحقوق المالية؛ فلم يقاتلهم إلا دفعا لعدوانهم، ومنعا لفسادهم، لا لفساد آرائهم وتطرفها، ولا لمعارضتهم له في الرأي؛ لعلمهﷺ أن الدين الذي لم يضق ذرعا بوجود أديان أخرى في ظل عدل الإسلام حيث جاء بمبدأ: {لا إكراه في الدين} لا يمكن أن يضيق ذرعا من باب أولى بالخلاف في الرأي بين أهل الدين الواحد فيما تأولوا فيه.

إضاءة: نهى الخليفة الراشد عليﷺ عن سب الخوارج وشتمهم فقال: (لا تسبوهم ولكن إن خرجوا- يعني بالسلاح- على إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فإن لهم بذلك مقالا) [٣]!

### ٧- وأن الحاكمية والطاعة المطلقة لله ورسوله:

فالكتاب والسنة هما مصدرا التشريع، والدستور الذي يجب التحاكم إليه، وقد سبق الإسلام جميع الأنظمة والفلسفات الأرضية في ترسيخ مبدأ

---

[٣] انظر اليوم إلى برامج التجريم بل والتكفير لكل من انتقد الحاكم وانتقد سياسته مجرد نقد !

المشروعية الذي يخضع له الجميع بلا استثناء، الحاكم والمحكوم على حد سواء!

فأوربا لم تعرف مبدأ المشروعية إلا بعد الثورة الفرنسية سنة١٧٨٩م، أما قبل ذلك فقد كان الملك هو الدولة! كما قال ملك فرنسا لويس الرابع عشر: (أنا الدولة) وكان للملك السيادة والطاعة المطلقة؛ يخضع الجميع له ولا يخضع هو لأحد! بل مشروعية أي قانون تكمن في إصدار الملك له، ليصبح ملزما لكل إنسان يعاقب كل من يخالفه!!!

وهذا هو الحال في العالم كله قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة؛ إذ كانت هي أول دولة تقوم على أساس دستوري[٤]، تحدد فيه المرجعية

---

[٤] انظر المبادئ الدستورية العامة أ.د. عادل الطبطبائي – عميد كلية الحقوق سابقًا – ص ٥٩ حيث يقول: (يمكن أن نذكر هنا أن أول دستور مكتوب عرفه العالم كان عبارة عن تلك الوثيقة التي أعدها الرسول الكريم محمد ﷺ لتنظيم أحوال دولة المدينة عقب انتقاله إليها من مكة، إذ حوت هذه الوثيقة على مقدمة نجد فيها إعلانا عن قيام وحدة سياسية إسلامية تتألف من مهاجري مكة وأنصار المدينة، بالإضافة إلى الأقليات الأخرى القاطنة في المدينة والتي أبدت استعدادها للخضوع لهذه الوحدة السياسية الجديدة. كما تضمنت الوثيقة نصوصا في التكافل الاجتماعي وإقامة العدل وتنظيم القضاء، كما تضمنت بعض المبادئ الجزائية الهامة كمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ القصاص جزاء للقتل العمد العدواني، كما عددت أنواع الجرائم التي تقع على الأنفس والأموال.

كما جعلت الوثيقة من الرسول الكريم الحاكم الأعلى في الدولة، وحكما بين رعاياها، كما بينت بعض النصوص مركز الأقليات الدينية في الدولة الإسلامية الجديدة، وأخيرا بينت النصوص الأخرى الحقوق والحريات التي يكفلها الإسلام، فذكرت حق الحياة، وحرية العقيدة، وحق الملكية، وحق الأمن والمسكن، والتنقل، وحق المساواة، وحق الفرد في المعونة المالية،

التي يتم التحاكم إليها بين الحاكم والمحكوم عند الاختلاف والتنازع؛ وقد جعل القرآن الحكم لله وحده، فهو الذي له الحق وحده في التشريع المطلق لعباده، وله حق الطاعة المطلقة؛ كما قالﷻ: {إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه} فاعتقاد وحدانية الله في حاكميته، هو الأصل الذي يقوم عليه توحيده في عبادته، وطاعته، لهذا أمر ألا يعبد إلا هو، فلا يعرف التوحيد من الشرك، ولا الطاعة من المعصية، ولا الإيمان من الكفر إلا بحكم الله؛ فمن لم يثبت هذا الأصل الإيماني العظيم- أي توحيد الله المطلق في حاكميته وإفراده بها- لم يسلم له توحيد الله في عبادته وطاعته، إذ العبادة والطاعة لله لا تعرف إلا عن طريق حكم الله وشرعه، ولا سبيل لالتزام حكم الله إلا بالإقرار والإيمان بأنه وحده الذي له الحكم والتشريع والأمر، كما له الخلق: { ألا له الخلق والأمر}.

وبهذا تم تجريد كل من سوى الله من حق الطاعة المطلقة، وإنما مهمة الرسل هي البيان والبلاغ؛ كما قالﷻ: {وما على الرسول إلا البلاغ} وقد جعلﷻ طاعة رسوله من طاعته؛ لكونه هو الواسطة بين الله وعباده، فقال: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} ففي هذه الآية جعل الله الطاعة له ولرسوله استقلالاً، وجعل

---

**وبذلك يكون الإسلام أول من أرسى دعائم الحريات الاقتصادية والاجتماعية، كما ذكرت الوثيقة حق التجمعات على أساس القبيلة أو على أساس الدين، وحق إبداء الرأي.**
**ويتضح من العرض السابق أن الأحكام الواردة في الوثيقة تشكل العمود الفقري لأي وثيقة دستورية حديثة، وبذلك يؤكد الإسلام سبقه للتنظيمات الحديثة حتى في هذا المجال).**

طاعة أولي الأمر تبعا، ولهذا عطفها بالواو دون أن يكرر فعل {وأطيعوا} ليؤكد أن طاعة أولي الأمر مقيدة بطاعة الله ورسوله، ولهذا قال: {فإن تنازعتم في شيء} أي أنتم وأولي الأمر منكم، أو أولي الأمر فيما بينهم: {فردوه إلى الله والرسول} ليؤكد مبدأ المشروعية ويحدد المرجعية، وأنهما القرآن والسنة ابتداءً وانتهاءً.

لقد أكد القرآن بهذه الآية مبدأ المشروعية والمرجعية، كما أكد ذلك النبيﷺ أول دخوله المدينة حيث وضع صحيفة المدينة، التي تعد أول دستور[٥] عرفه العالم، وحدد فيها الحقوق والواجبات التي على المسلمين، ومن معهم من أهل الكتاب، والمرجعية عند التنازع والاختلاف؛ ليكون الالتزام بها ناشئًا عن تعاقد بين طرفين وعن تراض منهما دون إكراه أو إلزام.

إن في تحديد المرجعية وترسيخ مبدأ المشروعية القانونية صيانة للحقوق والحريات، وكبحا لجماح السلطة عن أن تتجاوز صلاحياتها، فالطاعة لها مقيدة بقانون الشريعة كما قالﷺ: (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة بالمعروف) وقال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

---

[٥] **الدستور هو الوثيقة السياسية التي تنظم شئون السلطة وصلاحياتها وتحدد علاقة الأفراد بها وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات. وقد قال شيخ الإسلام عن هذه الصحيفة في الصارم المسلول ص ٦٤ : (هذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم) واحتج بها.**

وبهذا يفقد الحاكم صلاحياته وسلطته إذا عارض حكم الله ورسوله- وهو الدستور الأعلى في الدولة الإسلامية- وهذا ما أدركه الخلفاء الراشدون والمسلمون جميعا، فقد قال أبو بكر الصديق في أول خطبة له بعد البيعة: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيتهما فلا طاعة لي عليكم).

## قيود نبوية لطاعة السلطة:

### القيد الأول:

إقامة الصلاة التي هي عمود الدين وشعاره؛ فإذا ترك الحاكم الصلاة، والدعوة إليها، وإقامتها، فقد سقطت طاعته، وفقد مشروعية استمراره في السلطة لحديث: (شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل يا رسول الله، أفلا ننابذهم السيف؟ فقال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة) وفي هذا الحديث مشروعية الخروج على السلطة عند ترك إقامة الصلاة، سواء قيل: إن ترك الصلاة كفر، أو قيل: فسق.

### القيد الثاني:

إقامة الكتاب والحكم بما فيه، لحديث: (اسمعوا وأطيعوا ولو عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله)، فقيّد مشروعية السلطة، وحقها بالطاعة، ما دامت تحكم بالشريعة، فإن عطلتها فقدت مشروعية استمرارها، سواء قيل: إن تعطيل الحكم بالكتاب كفر أو فسق.

### القيد الثالث:

عدم ظهور كفر بواح من السلطة يصادم الشريعة لحديث: (وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)، أي

فنازعوهم حينئذ الأمر سواء كان ظهور الكفر استحلالاً له أو دون استحلال.

وبهذا قررت الشريعة الإسلامية حق الأمة في مراقبة السلطة، وحقها في مقاومة انحرافها عن دستور الدولة ونظامها العام؛ فإذا حافظت السلطة على الأصول العامة القطعية؛ بإقامة شعائر الإسلام وأركانه الظاهرة، والحكم بالكتاب وشرائعه، ولم تظهر كفرا بواحا فالواجب السمع والطاعة لها بالمعروف، وفيما لا معصية فيه لله؛ حتى وإن خرج الإمام عن حد العدالة بظلم أو فسق قاصر.

**س:وإن تعدى ظلم الإمام على الأفراد ولم يخل بإقامة شعائر الدين الظاهرة؟!**

ج:إن تعدى ظلمه إلى الأفراد فقد جعل الشارع لهم الحق في مقاومة طغيان السلطة بالدفاع عن دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

وقد سأل عمر بن الخطاب جماعة من أهل الكوفة: إذا كان الإمام عليكم فجار ومنعكم حقكم وأساء صحبتكم ما تصنعون به؟ قالوا: إن رأينا جورا صبرنا؛ فقال عمرﷺ: لا والله الذي لا إله إلا هو، لا تكونون شهداء في الأرض حتى تأخذوهم كأخذهم إياكم، وتضربوهم في الحق كضربهم إياكم، وإلا فلا)!

وعن ابن عباس قال: قالﷺ: (سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك) والمنابذة هنا المقاومة والتصدي للانحراف والمناوأة.

وروى ابن مسعود عن النبيﷺ أنه قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن؛ وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)!

س:من جاهدهم بيده هل تعني قتالهم؟!

ج: قال ابن رجب الحنبلي: (وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد-، وقد استنكر أحمد هذا الحديث...، وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد أيضا فقال: التغيير باليد وليس بالسيف والسلاح، فحينئذ فجهاد الأمراء باليد...، أن يُبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم).

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب في بيان هذه المسألة: (قد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وكذلك أهل البيت، فذهبت

طائفة من أهل السنة- رضي الله عنهم- من الصحابة فمن بعدهم كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعبدالله بن عمر- رضي الله عنهم- وغيرهم، وهو قول أحمد وجماعة من أصحاب الحديث- : إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان إن قدر على ذلك، وإلا فبالقلب، ولا يكون باليد وسل السيوف، والخروج على الأئمة وإن كانوا أئمة جور.

وذهبت طائفة أخرى من الصحابة- رضي الله عنهم- ومن بعدهم من التابعين ثم الأئمة بعدهم أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يقدر على إزالة المنكر إلا بذلك؛ وهو قول: علي بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة- رضي الله عنهم- كعمار بن ياسر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وهو قول أم المؤمنين عائشة ومن معها من الصحابة كعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وأبي العادية السلمي وغيرهم، وهو قول عبدالله بن الزبير والحسين بن علي، وهو قول كل من قام على الفاسق الحجاج كعبدالرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وأبي البختري الطائي وعطاء السلمي والحسن البصري والشعبي، ومن بعدهم كالناسك الفاضل عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن حفص بن عاصم وسائر من خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومع أخيه إبراهيم بن عبد الله، وهشيم بن بشير والوراق وغيرهم).

وقال ابن حزم: (الإمام واجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسولهﷺ، فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك، وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه، خلع وولي غيره)، وقال أيضا: (والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قلّ أن يكلم الإمام في ذلك ويُمنع منه...).

وقال عبد القاهر البغدادي: (فمتى أقام [أي الإمام] في الظاهر على موافقة الشريعة، كان أمره في الإمامة منتظما، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه في

العدول به من خطائه إلى الصواب، أو في العدول عنه إلى غيره...).

وبهذا أرسى الإسلام مبدأ المشروعية، وهو أن تكون تصرفات السلطة في حدود شريعة الدولة، وقانونها الذي على أساس العمل به والتزامه عقدتْ الأمة البيعة للإمام؛ فإذا انحرف عن قطعياتها وجب على الأمة القيام بمسئوليتها بالخروج عليه، وخلعه، ونصب إمام عادل؛ مما يؤكد أن الأمة هي مصدر السلطة وأنها هي الأصل والإمام وكيل عنها.

وكل مواقف الصحابة في المرحلة الأولى تؤكد وضوح هذا المبدأ ورسوخه، ولهذا لم يعترض الصحابة على من جاءوا من أهل الأمصار لعثمان لمناقشته، ونقد الانحراف الذي وقع من أمراء الأقاليم؛ إذْ رأوا أن هذا حق لهم.

كما أن هذا المبدأ هو الذي دعا طلحة والزبير وعائشة، إلى مخالفة علي، والخروج عن طاعته إذْ رأوا أن قتل عثمان منكر يجب القصاص ممن قام به.

كما أن هذا المبدأ هو الذي يفسر سبب خروج الحسين بن علي مع أهل العراق، وكذا خروج أهل المدينة من أبناء الصحابة في الحرة، وخروج عبدالله بن الزبير في أهل مكة عن طاعة يزيد، وخلعه لما وقع في عهده من ظلم وانحراف.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكن).

إشارة: لم يفرق الفقهاء في كتب الفقه في باب الجنايات والقصاص والدعاوى بين الحاكم والمحكوم!

٨- تحقيق مبدأي العدل والمساواة:

فالعدل في القضاء، والمساواة في العطاء، من أهم المبادئ التي قام عليها الخطاب السياسي في المرحلة الأولى، التي تمثل تعاليم الدين المترل؛ وقد أكد هذين المبدأين القرآن العظيم في آيات كثيرة منها قوله ﷻ: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} وقوله: {ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}.

بل جعل الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب هو تحقيق هذا الهدف، كما قال ﷻ: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}.

وقد جاء ليمنع من أن تكون السلطة- التي هي أشد خطرا من المال- دولة[أي متداولة] بين طبقة، أو أسرة، أو حزب معين، ولهذا قرر مبدأ الشورى: {وأمرهم شورى بينهم} في السلطة، ليتم تداولها بين الأمة وفق رضاها واختيارها، دون سيطرة من أحد أو اغتصاب لحق الأمة؛ وليمنع من قيام سلطة استبدادية تسيطر على الأمة سياسيا.

وقد جاء القرآن بتوزيع الثروة المالية، كما قال ﷻ: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} ليتم تداولها بين جميع أفراد المجتمع، ويمنع من سيطرة رجال المال على مقدرات الأمة الاقتصادية.

وقد أكد النبي ﷺ هذا المبدأ فقال: (ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث أُمرت) وقال: (أيها الناس، إنه ليس لي من هذا المال إلا الخمس، والخمس مردود عليكم) وقال: (من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاًّ وعيالا فإلي وعلي).

وقد جعل ﷺ لمن عمل عملا في مصالح المسلمين أن يتخذ زوجة إن كان عزبا، وأن يتخذ مسكنا إن لم يكن له مسكن، وأن يتخذ دابة وظهرا إن

لم يكن له مركب، وجعل ذلك من حقوقهم من بيت المال لقيامهم بمصالح الأمة.

وقد أدرك الصحابة- رضي الله عنهم- مبدأ وجوب حماية المال العام وصيانته، ووجوب صرفه بمقتضى العدل والمساواة؛ وقد قام عمر وكان هو القاضي في عهد أبي بكر، وأبو عبيدة وكان على بيت المال، بفرض نفقة الخليفة، وتقديرها من بيت مال المسلمين، بموافقة الصحابة- رضي الله عنهم- وقد فرضوا لأبي بكر ستة آلاف درهم في السنة؛ فلما حضرته الوفاة أمر برد الزائد عنده من المال إلى بيت المسلمين، فقال عمر: لقد أتعب من بعده.

وقد كان أبو بكر يساوي الناس في العطاء من بيت المال، قالت عائشة: (قسم أبي المال فأعطى الحر عشرة، والمملوك عشرة، والمرأة عشرة، وأمتها عشرة، ثم قسم في العام الثاني فأعطاهم عشرين عشرين).

كما أن الصحابة- رضي الله عنهم- هم الذين فرضوا للخليفة الثاني عمر بن الخطاب، بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال، فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه وقدر حاجته!

وكان يحلف على أيمان ثلاثة يقول: (والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله في

هذا المال نصيب...، والله لئن بقيت ليأتينَّ الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال وهو يرعى مكانه)!

وقد استشار الصحابة في تدوين الدواوين لما كثر عليه المال، فقال علي: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئا، وقال عثمان: أرى مالا كثيرا يسع الناس، وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، [أي لا يمكن ضبطه ومعرفة من أخذ ممن لم يأخذ].

فقال الوليد بن هشام: يا أمير المؤمنين، جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا، وجندوا جنودا.

فقال عمر: اكتبوا الناس على منازلهم، وابدءوا بقرابة النبيﷺ الأقرب بالأقرب.

وفرض للرجال والنساء والأطفال والعبيد واللقطاء، رواتب من بيت المال تجري عليهم كل سنة.

وفضّل على السابقة وقال: لا أساوي بين من قاتل مع رسول اللهﷺ ومن قاتل رسول اللهﷺ.

ثم في آخر حياته عزم على اتباع سنة أبي بكر في المساواة ين الناس في العطاء، بعد أن فضلهم على سابقتهم وبلائهم، فقال: (لئن بقيت لألحقن أسفل الناس بأعلاهم).

وأرسخ مبدأ: (من أين لك هذا؟) فكان إذا بعث رجلا على مدينة كتب ماله، فإذا عزلهم شاطرهم نصف أموالهم وردها إلى بيت مال المسلمين.

وكتب إلى أبي موسى الأشعري قاضيه على العراق:

(بحسب المسلم الضعيف من العدل: أن يُنصف في الحكم وفي القسم).

فكان أول من وضع الرقابة المالية على الولاة، وكان إذا اشتكى أهل بلد من أميرهم عزله، وكان يقول: (هان شيء أصلح به قوما، أن أبدلهم أميرا مكان أمير).

وكان يقول للناس: (إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليشتموا أعراضكم ولا ليأخذوا أموالكم ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم؛ فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له عليّ حتى أُقِصّه منه..).

ولما حضرته الوفاة أوصى ابنه عبدالله أن يسدد ديونه لبيت المال، فلما توفي جاء بها ابنه، وأحضر الشهود، ودفعها للخليفة عثمان رضي الله عنهم أجمعين!

إضاءة: كان عمر ﷺ يضاعف العقوبة على أهل بيته إذا وقعوا فيما نهى الناس عنه، كما أنه حرمهم من الولايات في حياته وبعد وفاته.

وقد كتب عثمان لما ولي بعده إلى أمرائه كتابا فيه: (إن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم، فتعطوهم مالهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا بالذمة، فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم، ثم العدو الذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء).

وكتب إلى عمال الخراج: (إن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به، والوفاء الوفاء! لا تظلموا اليتيم، ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم).

وقد قال علي قبل أن يبايَع خليفة: (ألا وإنه ليس لي أمر دونكم إلا مفاتيح مالكم معي، ألا وإنه ليس لي أن آخذ منه درهما دونكم، أرضيتم؟ قالوا: نعم، قال: اللهم فاشهد فبايعهم على ذلك).

وقد شملت التأمينات المالية الاجتماعية حتى غير المسلمين في الدولة الإسلامية في هذه المرحلة التي تمثل تعاليم الإسلام المنزل؛ فقد رأى عمر يهوديا فقيرا يسأل الناس فقال له: ما ألجأك إلى هذا؟

قال اليهودي: الجزية والحاجة والسن.

فقال عمر: والله ما أنصفناه، أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم...، ووضع عنه الجزية، وعن ضربائه، وأمر أن يُجرى عليهم أرزاقهم.

وقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على أنه: (أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم).

وقد أجرى علي بن أبي طالب ومعاوية مخصصات مالية ورواتب حتى للمساجين في سجنهم وكسوتهم ونفقتهم.

وكذا أجرى عليّاً ﷺ مخصصات من خرجوا عليه، ولم يقطع عنهم حقوقهم المالية، مع كونهم يمثلون حزبا سياسيا معارضا لسياسته بل لفكره وعقيدته!

قال أبو عبيدة: (إن علياً رأى للخوارج حقا في الفيء ما لم يظهروا الخروج على الناس، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب {أي يكفرونه}...).

وقد كان عمر بن عبدالعزيز يُخرج للناس أعطياتهم؛ فإذا بقي في بيت المال زيادة، سدد الديون عن المدينين...،

إن كل ما سبق ذكره يؤكد مبدأ العدل في القضية والقسم بالسوية، وأن لبيت المال حرمة، وأن للأمة حق محاسبة الإمام على ما صرفه من بيت المال، كما أنها هي التي تفرض له ما يحتاجه وتقدره له، وأن لها حق الاعتراض على سياسته المالية ومحاسبته عند انحرافه؛ إذ بيت مال المسلمين للمسلمين لا للإمام، وهذا بإجماع الصحابة — رضي الله عنهم – وإجماع أهل الإسلام.

إضاءة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا مُلاكا)!

**٩– حماية الحقوق والحريات الإنسانية الفردية والجماعية وصيانتها:**

لقد رسخ الخطاب السياسي الشرعي المنزل مبدأ كرامة الإنسان، وأكد ضرورة حماية الحقوق والحريات والإنسانية؛ كما جاء في القرآن والسنة، ومن ذلك:

**أ–حق الإنسان في الحياة:**

وحمايته من الاعتداء، مسلما كان أو غير مسلم، فقد حرّم القرآن الاعتداء على النفس الإنسانية تحريما قاطعا إلا في حالة الجزاء، ورد الاعتداء ولهذا قال ﷻ: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} وأخبر النبي ﷺ أن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من السبع الموبقات

كالشرك بالله، وجعل جزاء قتل النفس ظلما وعدوانا "القصاص" حماية للنفس البشرية من الاعتداء، إذ في القصاص حياة للجميع كما قالﷻ: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب}.

وقد حددت الشريعة الجرائم التي حدها القتل، وحصرتها بصور محددة لا يمكن تجاوزها، فلا تستطيع السلطة في الدولة الإسلامية أن تتجاوز هذه الصور؛ فلا يمكن قتل إنسان لمعارضته للسلطة، أو حتى محاولته الاعتداء على رجال السلطة دون القتل، ولهذا لم تعرف الدولة الإسلامية في المرحلة الأولى من الخطاب السياسي الممثل لتعاليم الدين المنزل أي حادثة قتل سياسي لمن يعارض السلطة؛ وقد رفض النبيﷺ أن يتعرض للمعارضين له داخل المدينة، ممن كانوا يتظاهرون بالإسلام وهم يحرضون على إخراجه من المدينة.

وقد شتم رجل الخليفة أبا بكر الصديق فأراد أبو برزة أن يقتله، فغضب أبو بكرﷺ، على أبي برزة أشد الغضب، وقال له: (لا والله، ما كانت لأحد بعد رسول اللهﷺ).

وقد رصد رجل الخليفة عثمان يريد اغتياله فقبضوا عليه فاستشار عثمانﷺ الصحابة – رضي الله عنهم –: (فلم يروا عليه قتلا، فأرسله).

وقد أرسل عثمانُ عمار بن ياسر إلى أهل مصر لما ظهرت المعارضة فيها لسياسة عثمان، فما كان من عمار إلا الانضمام إليها وألّب الناس على

عثمان؛ فكتب أمير مصر ابن أبي السرح إلى عثمان يستأذنه بعقوبة عمار وأصحابه أو قتلهم؟! فكتب إليه الخليفة: (بئس الرأي رأيت! من أذن لك بعقوبة عمار وأصحابه)؟!

وقد جاء رجل برجل آخر إلى علي ﷺ وهو خليفة فقال: يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبك؟ قال فسبه كما يسبني! قال: ويتوعدك {أي بالقتل} فقال علي: (لا أقتل من لم يقتلني).

وكل ما سبق يؤكد رسوخ مبدأ حرمة النفس الإنسانية، وأنه لا حق للسلطة في الدولة الإسلامية باستحلال قتل أو تعذيب أحد، أو اضطهاد المعارضة السياسية لمجرد معارضتها الحاكم وسياسته، أو رفضها لحكمه.

### ب–حق الإنسان في الحرية:

لقد كان واضحا منذ ظهور الإسلام أنه دعوة للحرية الإنسانية بمفهومها الشمولي، فشهادة: (أن لا إله إلا الله) نفي صريح لكل أنواع العبودية والخضوع لغير الله عز وجل: {ولا يتخذ بعضنا أربابا من دون الله} فالناس جميعا، متساوون في إنسانيتهم وحريتهم، ولا عبودية إلا لله، لا سيادة لأحد على أحد وإنما السيد هو الله وحده، فهو الذي يستحق الخضوع والطاعة وحده، وقد كرم الله الإنسان فقال ﷻ: {ولقد كرمنا بني آدم} وجعل الإنسان خليفته في الأرض: {إني جاعل في الأرض خليفة}.

ولهذا أكد النبيﷺ هذا المعنى في أحاديث كثيرة كما في قولهﷺ: (السيد الله تبارك وتعالى) لبيان أن السيادة المطلقة هي لله، والبشر جميعا إخوة، لا سيادة لأحد منهم على أحد، ولهذا قالﷺ: (لا يقولن أحدكم: عبدي وأمَتي، كلكم عبيد الله، كل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي).

فالحرية في الإنسان أصل– حتى لو طرأ عليه الرق– لهذا قرر الفقهاء قاعدة أن الأصل في الإنسان الحرية؛ ولهذا جاء الإسلام بالدعوة إلى تحرير الرقيق، وجعل ذلك من أعظم القربات إلى الله، كما جعله كفارة لكثير من الذنوب، وأمر بمكاتبة من يريد المكاتبة منهم، من أجل أن يحرر نفسه من الرق.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى وجوب مكاتبة السيد لرقيقه، إذا طلب الرقيق ذلك ووجوب مساعدته من ماله ليتحرر.

وقد أدرك عمرﷺ مقاصد الإسلام من هذه الدعوة، فبادر بإعلان تحرير كل العرب الأرقاء منذ الجاهلية، فكانت أول حركة تحرير للرق عرفها العالم، ودفعﷺ تعويضا لكل من كان لديه رقيق من العرب، وألزمهم بتحريرهم، فأصبح العرب قاطبة أحرارا؛ بعد أن كان فيهم أرقاء منذ العصر الجاهلي، بسبب الحروب فيما بينهم والسبي، فجاء الإسلام فحررهم.

كما جعل الله ﷻ من مصارف الزكاة الثمانية مصرف: {وفي الرقاب} أي شراء الرقيق، وتحريرهم من أموال الزكاة ومن بيت مال المسلمين.

كل ذلك يؤكد أهمية الحرية في الشريعة الإسلامية؛ إذ المقصود ألا تكون هناك أي عبودية إلا لله وحده؛ ولهذا قال عمر كلمته المشهورة: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)؟ قالها عمر بن الخطاب دفاعا عن قبطي مسيحي من رعيته.

**الخلاصة في بيان معنى الحرية هنا:**

- أن حرية الإنسان تقتضي أن لا قيد على تصرفاته، إلا ما كان محظورا أو يفضي إلى الضرر بالمصلحة العامة أو بالآخرين.
- أنه لا يحق للسلطة أن تخضع الأفراد لطاعتها بالقوة والإكراه، ولا أن تلزمهم برأي أو وجهة نظر.
- وأن للإنسان في ظل الشريعة الإسلامية الحق في حرية التملك، والبيع والتجارة والتنقل والعمل وتقاضي الأجرة المناسبة.
- وأن للإنسان رفض تنفيذ أي أمر للسلطة يتنافى مع عقيدته ويرى حرمته.
- كما له الحق في إبداء الرأي ونقد السلطة.
- وأن للإنسان حق في ماله فلا ينتزع من ماله إلا بطيب نفس منه ورضا.
- وأن للإنسان الحق في الانتماء إلى أي حزب أو جماعة شاء؛ ولهذا لم يعترض عثمان ولا علي- رضي الله عنهما- على الانتماء للجماعات

السياسية والفكرية ومنهم الخوارج؛ والمقصود بالجواز والحق هنا الجواز القضائي الذي لا تستطيع السلطة مصادرته لا الجواز ديانة وإفتاء؛ إذ يحرم الانتماء للخوارج، وفرق أهل البدع، إلا أن الصحابة لم يروا لهم عليهم سبيلا في منعهم من هذا الانتماء، مالم يخرجوا على الدولة بالقوة لوضوح مبدأ: {لا إكراه في الدين} فمن باب أولى الانتماء للجماعات السياسية، التي تطرح برامج إصلاحية، وتسعى للوصول إلى السلطة بالطرق السلمية دون مصادمة لدين الدولة.

- كما للإنسان الحق في رفض الظلم ومقاومته حتى وإن وقع من السلطة.

- وكذا للإنسان غير المسلم في الدولة الإسلامية أن يحتكم إلى شريعته الخاصة لطائفته.

- ويحرم حبس الإنسان بالدين إذا عجز عن تسديده، وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يحل حبس العاجز عن سداد دينه بخلاف الواجد المماطل.

- ويجب على الدولة الإسلامية أن تفتك الأسارى، سواء كانوا مسلمين أم أهل ذمة، وتفاديهم من بيت مال المسلمين.

**من قتل دون ماله فهو شهيد:**

وللإنسان الحق في رفض الظلم ومقاومته، حتى وإن وقع من السلطة؛ لحديث: (من قُتل دون ماله فهو شهيد).

وقد احتج بهذا الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص، عندما أجرى أمير مكة والطائف عنبسة بن أبي سفيان، عين ماء ليسقي بها أرضه، فدنا من حائط بستان عبدالله بن عمرو بن العاص؛ اعترض عليه ابن عمرو وجاء بمواليه وسلاحه وقال للأمير:(والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد...) واحتج بحديث: (من قتل دون ماله فهو شهيد).

وقد سئل النبيﷺ عن تعدي السلطة في أخذ الزكاة فقال:

(من أدّى زكاة ماله، فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فهو شهيد)!

وقد سأل رجل النبيﷺ فقال: (يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟

قال: فلا تعطه.

قال: أرأيت إن قاتلني؟

قال: قاتله.

قال: أرأيت إن قتلني؟

قال: فأنت شهيد.

قال: أرأيت إن قتلته؟

قال: هو في النار!!

وقد قال ابن حزم بعد أن ذكر حديث عبدالله بن عمرو وقصته: ((فهذا رسول اللهﷺ يأمر من سئل ماله بغير حق ألا يعطيه، وأمر أن يقاتل دونه، فَيقتل مصيبا سديدا، أو يقتل بريًئا شهيدا، و لم يخص عليه السلام مالا من مال وهذا أبو بكر وعبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء)!!

وقال ابن حزم أيضا في بيان الفرق بين قتال الباغي وغيره: (وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم، أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم؟ فإن ذكروا مظلمة ظلموها أُنصفوا، وإلا دعوا إلى الفيئة، فإن فاؤا فلا شيء عليهم وإن أبوا إلا القتال قوتلوا...، فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموما، حتى يفيء إلى أمر الله)!

وقد احتج سعيد بن زيد- أحد المبشرين بالجنة- بحديث: (من قتل دون ماله فهو شهيد) حين جاء جماعة من قريش يكلمونه في شيء من أرضه!

قال الخطابي: (دل ذلك على أن من دافع عن ماله، أو أهله، أو دينه فقتل، كان مأجورا نائلاً منازل الشهداء).

وكل هذه الحقوق لا فرق فيها بين مسلم وغير مسلم في الدولة الإسلامية.

وقد أراد بعض الخلفاء من بني أمية هدم بعض كنائس أهل الذمة وتحويلها، فاعترض أهل الذمة على ذلك، وأخرجوا عهود الصلح بينهم وبين المسلمين، وفيها عدم التعرض لمعابدهم، كما اعترض الفقهاء على ذلك أيضا وعابوا على من أراد هدمها أو تحويلها، واحتجوا بإمضاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم– لعهود الصلح وإقرارهم ما فيها من شروط في صالح أهل الذمة.

كما يجب على الدولة الإسلامية أن تفتك الأسارى، سواء أكانوا مسلمين أم أهل ذمة، وتفاديهم من بيت مال المسلمين، قال أبو عبيد: (وكذلك أهل الذمة يجاهد من دونهم، ويفتك عناهم، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحرارا، وفي ذلك أحاديث).

وقد كان الوليد بن عبد الملك قد أجلى أهل قبرص إلى الشام، فاستفظع ذلك الفقهاء والمسلمون، واستعظموه، ورأوه ظلما، فلما حكم يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرص، فاستحسن الفقهاء ذلك ورأوه عدلاً.

وكل ما سبق ذكره يؤكد مدى رسوخ مبدأ حماية الحقوق والحريات الفردية في الخطاب السياسي الشرعي في هذه المرحلة.

## الفصل الثاني : المرحلة الثانية : مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المؤول ٧٣- هـــ ١٣٥٠هـــ تقريبا :

وقد بدأت ملامح هذا الخطاب منذ تحول الخلافة من شورى إلى ملك عضوض؛ وقد أخبر بهذا رسول اللهﷺ حيث قال: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضاً، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة).

وقد انتهى عصر الخلفاء الراشدين سنة (٤٠هـــ) وبدأ العصر الأموي حيث بدأ تراجع الخطاب السياسي الممثل لتعاليم الدين المنزل؛ وبدأ خطاب سياسي يمثل تعاليم الدين المؤول، حيث بدأ الاستدلال بالنصوص على غير الوجه الصحيح الذي أراد الله ورسوله، وقد قالﷺ: (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية).

## س: ما المقصود بالسنة المراد تغييرها في هذا الحديث؟!

ج: قال الألباني عن ذلك (لعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة وجعله وراثة) وهو الظاهر.

وقد بدأت هذه المرحلة بعد عهد الخلفاء الراشدين وفي أواخر عهد معاويةﷺ حين عهد بالأمر إلى ابنه يزيد، إلا أن الخطاب المترل امتد إلى أن انتهى باستشهاد آخر خليفة صحابي وهو عبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـــ، حيث استقر الخطاب المؤول بأخذ عبد الملك بن مروان للخلافة بالسيف، وامتد إلى سقوط الخلافة العثمانية؛ وقد تفاوتت هذه المرحلة في شدة تراجعها عن مبادئ تعاليم الدين المترل في خطاها السياسي في عصورها المختلفة؛ إلا أن أبرز ملامح هذه المرحلة ما يلي:

## ١-مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام وتحول الحكم من شورى إلى ملك عضوض:

وقد كان هذا التراجع هو أبرز ملامح هذه المرحلة؛ حيث فقدت الأمة حقها في اختيار الإمام، وصودر هذا الحق بالقوة، وبدأت دعاوى الأحقية في الإمامة تجد طريقها إلى الخطاب السياسي لتترسخ يوما بعد يوم.

فبعد أن كان أبو بكر يقول في أول خطبة له: (إني وُلّيتُ عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني).

وكان عمر يقول: (الإمارة شورى بين المسلمين؛ من بايع رجل دون شورى المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه).

وكان علي يقول: (إنما الأمير من أمرتموه).

إذا بالخطاب السياسي يتغير فيقول معاوية بن أبي سفيان: (من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه فلنحن أحق به ومن أبيه) ويقول: (من أحق بهذا الأمر منا؟ ومن ينازعنا؟).

وهكذا بعد أن كان الأمر حقا للأمة يحرم مصادرته ومنازعتها إياه، إذ دعاوى الأحقية تظهر في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين، فادعاها بنو أمية بدعوى أنهم أولياء عثمان الخليفة المقتول ظلما، وادعاها بنو العباس والعلويون بدعوى أنهم آل بيتﷺ وورثته؛ حتى قال أبو العباس السفاح الخليفة العباسي الأول في أول خطبة له سنة (١٣٢هـ) في الكوفة: (وزعمت السبئية أن غيرنا أحق بالرياسة والسياسة والخلافة منا؛ فشاهت وجوههم...الخ)، وقال عمه داوود بن علي بن عبدالله بن عباس في خطبته:(... وأحيا شرفنا وعزنا، ورد إلينا حقنا وإرثنا...، فاعلموا أن هذا الأمر فينا، ليس بخارج منا حتى نسلمه إلى عيسى بن مريم)! وقال للأوزاعي: (أليست الخلافة حقا لنا وصية من رسول اللهﷺ؟!).

وبهذا تراجع الخطاب السياسي تراجعا خطيرا بمثل هذه الدعاوى التي استلبت الأمة حقها في اختيار الإمام، ليصبح حقا يدعيه بعد ذلك الأمويون والعباسيون والعلويون، بشتى أنواع التأويل لنصوص القرآن والسنة؟!

لقد كان القول بالنص على الإمامة هو أول وهن دخل على الخطاب السياسي، حيث فتح الباب على مصراعيه لمثل هذه الدعاوى التي ظهرت في عهد عليرضي الله عنه، واضطر إلى الخطبة لبيان أنه لم يوص إليهم بشيء، وإنما الأمر للمهاجرين والأنصار، غير أن هذا كله لم يجد في إخماد فتنة النص ودعوى الأحقية، وقال محتجا على معاوية رضي الله عنهما: (إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان، على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماما كان ذلك لله رضى) وقال:(فأقبلتم إلي تقولون: البيعة البيعة! قبضت كفي فبسطتموها، ونازعتكم يدي فجاذبتموها) وقال: (والله ما كانت لي في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إربة، ولكنكم دعوتموني إليها وحملتموني عليها).
وقد شاع في حياتهرضي الله عنه القول بالأحقية له في الخلافة من بعض شيعته، ثم ظهر في أهل الشام من يدعيها، ثم ما زال كل فريق يتأول من النصوص ما يعضد به دعواه؛ حتى بلغ الأمر ذروته في ظهور الطوائف العقائدية على

أساس دعوى الأحقية لهذا البيت أو ذاك؛ وتحولت القضية من قضية سياسية شرعية مصلحية إلى قضية عقائدية (أيديولوجية)؟!

لقد كانت مثل هذه الدعاوى هي المقدمات الضرورية لإضفاء الشرعية على الحكم الوراثي، فما دام موضوع الإمامة والسلطة من باب الحقوق الخاصة، فهو صالح للتوريث كباقي الحقوق التي يمكن توريثها؟!

وهذه نتيجة حتمية لمثل هذه الدعاوى، فقد كان يزيد بن معاوية أول خليفة يصل عن طريق الوراثة؛ وإن لم يكن هذا المبدأ قد ظهر جليا صريحا في الدولة الأموية كما ظهر في الدولة العباسية و العلوية.

وقد صار الواقع يفرض مفاهيمه الجديدة على الفقه الإسلامي، وبدأ التأويل يأخذ طريقه لنصوص الخطاب السياسي؛ فإذا جاز لأبي بكر أن يعهد للأمر من بعده لمن يراه فجائز- قياسا على ذلك- العهد للأمر للأبناء؟! دون مراعاة للفرق بين عهد أبي بكر لعمر، وعهد من بعده لأبنائهم وإخوانهم؟!

**س: ما الفرق بين العهدين؟!**

ج: إن عهد أبي بكر لعمر من باب الترشيح بعد الاستشارة للأمة، والرضا دون إكراه أو إلزام؛ كما لم تكن بينهما قرابة أو رحم تثير الشك والشبهة في الغاية من هذا الترشيح، كما أن الظروف المحيطة بالدولة الإسلامية

الجديدة التي خرجت للتو من الحروب الداخلية- حروب الردة- وبدأت حروبها مع الإمبراطوريتين فارس والروم- هي التي اضطرت أبا بكر إلى مثل هذا الإجراء، خاصة وقد تذكر ما حصل في السقيفة من جدال قد لا يحسم بعد وفاته؛ كل ذلك دفعه إلى مثل هذا التصرف الذي أثبتت الأيام والأحداث صحته ونجاحه الباهر، وأثبتت قوة نظر أبي بكر، وأهلّية عمر للإمامة وقيادة الدولة الجديدة.

لقد أدرك الصحابة خطورة هذا التراجع الخطير في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين وأنكروه، فقد أنكره عبدالله بن عمر، وهمّ أن يرد على معاوية كلمته (من أحق بهذا الأمر منا؟!) قال ابن عمر: (فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع، وتسفك الدم).

ولما أراد معاوية أن يبايع الناس ابنه يزيد سنة (٥٦هـ) ويعهد بالأمر إليه من بعده؛ اعترض عليه كبار الصحابة وفقهاؤهم في تلك الفترة، وهم عبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عباس، وعبدالرحمن بن أبي بكر، والحسين بن علي.

وقد كان أشدهم عليه عبدالرحمن بن أبي بكر؛ فقد قطع على معاوية خطبته وقال له: (إنك والله لو وددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله، وإنا والله لا نفعل، والله لتردن هذا الأمر شورى بين المسلمين، أو لنعيدها عليك جذعة [أي الحرب] ثم خرج).

ولما قال مروان بن الحكم في بيعة يزيد: (سنّة أبي بكر الراشدية المهدية) رد عليه عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: (ليس بسنة أبي بكر! وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة، وعدل إلى رجل من بني عدي، أن رأى أنه لذلك أهل ولكنها هرقلية) وفي رواية قال له: (جعلتموها والله هرقلية وكسروية).

وقد كان مروان أميرا على المدينة من قبل معاوية، وقد طلب معاوية منه أن يذكر للناس بيعة يزيد، فخطب مروان ودعا إلى بيعة يزيد وقال فيها: (إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأيا حسنا، وإن يستخلفه؟ فقد استخلف أبو بكر وعمر) وفي رواية: (سنة أبي بكر وعمر) فرد عليه عبدالرحمن فقال: (بل سنة هرقل وقيصر) وفي رواية: (جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم).

وفي رواية: (فقام عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: كذبت والله يا مروان وكذب معاوية معك! لا يكون ذلك لا تحدثوا علينا سنة الروم، كلما مات هرقل قام مكانه هرقل).

ثم لما حج معاوية قدم إلى المدينة وذكر ابنه يزيد، ثم اجتمع مع قادة المعارضة: ابن عمر، وابن عباس، وعبدالرحمن بن أبي بكر، والحسين بن علي، وعبدالله بن الزبير، وعلل اختياره ليزيد بأنه يخشى أن يدع الأمة بلا إمام بعده.

وقال لهم: (إنما أردت أن تقدموه باسم الخلافة، وتكونوا أنتم الذين تترعون وتؤمّرون، وتجبون وتقسمون، ولا يدخل عليكم [أي يزيد] في شيء من ذلكم).

فقد أرادها معاويةﷺ ملكية شورية- ملكية دستورية- الخلافة ليزيد، والحل والعقد لهؤلاء الذين هم رءوس الناس وسادهم، لا ينقض يزيد لهم أمر ولا يستبد بالأمر من دوهم.

فقال عبدالله بن عمر: (إنه قد كان قبلك خلفاء لهم أبناء، ليس ابنك بخير من أبنائهم، فلم يروا في أبناءهم ما رأيت أنت في ابنك، ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار، وأنت تحذرني أن أشق عصا المسلمين، وأن أسعى في فساد ذات بينهم، ولم أكن لأفعل، إنما أنا رجل من المسلمين، فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم).

وقد دخل عبدالله بن الزبير على معاوية فقال له:(إن كنت قد مللت الإمارة فاعتزلها، وهلم ابنك فلنبايعه؛ أرأيت إذا بايعنا ابنك معك لأيكما نسمع؟! لأيكما نطيع؟! لا نجمع البيعة لكما والله أبدا)!

لقد كان الأمر واضحا جليا لهؤلاء الصحابة الفقهاء الذين رفضوا هذا الخطاب السياسي الجديد القائم على التأويل، ورفضوا قياس بيعة معاوية ليزيد على عهد أبي بكر لعمر وأدركوا خطورة هذا الخطاب؛ وتمسكوا بمبادئ الخطاب السياسي الراشدي، وهو أن الأمر للأمة تختار من ترتضيه.

لقيادتها، وأن الأمر شورى بين المسلمين؛ وأن ما جاء به بنو أمية إنما هو سنة هرقل وقيصر، لا سنة رسول اللهﷺ وأبي بكر وعمر، الذين كانت سيرتهم هي النموذج التطبيقي لمبادئ الخطاب السياسي الشرعي المترل.

قال ابن كثير: (لما أخذت البيعة ليزيد في حياة أبيه كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبدالرحمن بين أبي بكر وابن عمر وابن عباس).

لقد أدرك هؤلاء الصحابة الفقهاء خطورة الموقف، وعدم شرعية أخذ البيعة لولي العهد في حياة الإمام، وأن البيعة لا تكون إلا بعد وفاة الإمام أو اعتزاله؛ أما في حال حياته فذلك ما لا يمكن أن يكون.

لقد بايع الناس ليزيد في حياة أبيهﷺ الذي كان يرى أن جمع الناس على إمام واحد ووحدة كلمة الأمة وعدم عودتها للاقتتال والفتنة- أهم مما سوى ذلك- فكان يقول:(إني خفت أن ادع الرعية من بعدي كالغنم المطيرة ليس لها راع).

وفاتهﷺ أن النبيﷺ كان أحرص على الأمة وأشفق؛ ومع ذلك تركهم ليختاروا من بعده من يرتضونه، وأن في تركهم صلاح أمرهم؛ وقد أثبتت الحوادث والأيام أن ما كان يخشاهﷺ هو فيما فعله باختياره يزيد من بعده، لا فيما تركه من سنة رسول اللهﷺ وأبي بكر وعمر؛ إذ ما إن توفي معاويةﷺ حتى انفرط عقد الأمة من جديد، واضطربت الدولة في عهد

يزيد اضطرابا لم يحدث مثله من قبل! فخرج عليه أهل العراق مع الحسين بن علي، وأهل مكة مع عبدالله بن الزبير، وأهل المدينة مع عبدالله بن حنظلة الغسيل، وأهل نجد مع نجدة بن عامر!

فقد أرسل يزيد – بعد أن بايعه أهل الشام خليفة – إلى أمير المدينة يطلب منه أخذ البيعة له ممن امتنع منها قبل ذلك، فبعث أميرها إلى عبد الله بن عمر فقال: (إذا بايع الناس بايعت) فقال له رجل: (ما يمنعك أن تبايع؟ إنما تريد أن يختلف الناس فيقتتلوا؟ فقال عبد الله بن عمر: ما أحب أن يقتتلوا ولا يختلفوا ولا يتفانوا، ولكن إذا بايع الناس ولم يبق غيري بايعت).

فلم يبايع عبدالله بن عمر حينها انتظارا لما تجمع عليه الأمة؛ فلما جاءت البيعة من الأمصار ليزيد بايعه هو وبايعه ابن عباس.

وأما الحسين بن علي فجاءته كتب أهل العراق سرا، تدعوه إلى القدوم عليهم، وأرسلوا إليه ببيعتهم له، فخرج إليهم من مكة، وكان قد هرب إليها من المدينة مع ابن الزبير، فأرسل إليه يزيد جيشا فقاتله، وقُتل رضي الله عنه سنة (٦١ هـ) وظل عبدالله بن الزبير في مكة ممتنعا من بيعة يزيد، وكان يدعو إلى (أن تكون الخلافة شورى بين الأمة).

كما خرج أهل المدينة على يزيد ونقضوا بيعته، وبايعوا عبد الله بن حنظلة الغسيل، وكان شريفًا فاضلاً سيدا عابدا، وقد وفد على يزيد فلما رأى

حاله، ورجع إلى المدينة، دعا إلى خلعه وبايعه أهلها، وكانت دعوتهم إلى (الرضا والشورى) وعبدالله بن حنظلة من صغار الصحابة، وقد قُتل يوم الحرة وقتل معه غيره من الصحابة.

قال ابن كثير: (توفي في هذه السنة خلق من المشاهير والأعيان من الصحابة وغيرهم في وقعة الحرة...).

وجاء عن مالك بن أنس أنه قال: (قتل يوم الحرة من حملة القرآن سبعمائة)!

ثم توجه جيش يزيد إلى مكة لقتال ابن الزبير ومن معه، و لم يستطيعوا دخول مكة، وهزمهم ابن الزبير ومن معه، وفي أثنائها توفي يزيد و لم يستقر له حكم.

كما خرج في نجد نجدة بن عامر الحنفي في أهل اليمامة بعد قتل الحسين وخلع يزيد.

لقد اضطربت أمور الدولة كلها بسبب الخطاب السياسي الجديد الذي استلب الأمة حقها في اختيار الإمام، ولذا كانت دعوة أهل المدينة إلى (الرضا والشورى) وكذلك كانت دعوة أهل مكة مع ابن الزبير إلى (الرضا والشورى) إذ هما المبدآن الرئيسان اللذان يقوم عليهما النظام

السياسي في الإسلام، كما كان واضحا جليا في عهد الخلفاء الراشدين؛ وقد كانت الشورى كما فهمها الصحابة تعني الأمرين:

حق الأمة في اختيار الإمام كما قال عمر: (الإمارة شورى) فلا شورى في الحكم الوراثي مهما كان عادلا، وحق الأمة في مشاركة الإمام في الرأي وأن لا يقطع أمر دونها؛ فلا شورى مع الاستبداد والإكراه السياسي فهذان الحقان هما المقصودان بشعار (الرضا والشورى) وقد قاتل أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل العراق، وأهل نجد؛ من أجل هذين المبدأين لمكانهما من الإسلام، إذ هما من أصوله وفرائضه وعزائمه التي يجب إقامتها، والدفاع عنها، وقد قال الإمام القدوة أبو حازم بن دينار لسليمان بن عبدالملك بن مروان: (إن آباءك قد غصبوا الناس هذا الأمر [أي الخلافة] فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس ولا رضا منهم).

كل ذلك قبل أن يطرأ التراجع الخطير في مفهوم الشورى في المرحلة الثانية؛ حيث تم اختزال معنى الشورى، فأصبحت الشورى قاصرة على مشاركة الأمة الإمام في الرأي؟! ثم تم اختزالها فإذا الشورى هي استشارة الإمام أهل الحل والعقد دون الالتزام؟! ثم تم اختزالها مرة ثالثة فإذا الشورى غير واجبة على الإمام، بل هي من الأمور المستحبة! إن شاء

الإمام فعل وإن شاء ترك؟! ولا يمكن والحال هذه أن تقاتل الأمة الإمام لمجرد تركه أمرا مستحبا؟!

وهذا المفهوم لا يمكن أن يفهم على ضوء الأحداث السياسية في عهد الصحابة وموقفهم من بيعة يزيد؛ فقد اشترط ابن عمر وابن عباس دخول الأمة كلها والرضا بيزيد خليفة عليهم؛ إذ الحق للأمة وهم تبع لها، بينما رأى ابن الزبير وابن أبي بكر والحسين أنه لا يمكن الدخول بالبيعة، حتى لو بايع الناس، ما دام عنصر الإكراه المادي أو المعنوي قائما؛ وقد توفي عبدالرحمن بن أبي بكر في عهد معاوية، وكان قد قال له: (لتعيدنّ الأمر شورى بين المسلمين أو لنعيدنها عليك جذعة) مما يؤكد عزمه على القتال دفاعا عن مبدأ الشورى، وأن لا طاعة للإمام إذا استلب الأمة حقها؛ وهذا ما مارسه الحسين بن علي، وابن الزبير، وعبدالله بن حنظلة؛ بقتالهم وخروجهم على يزيد تحت شعار (الرضا والشورى) ومعهم المئات من العلماء من أبناء الصحابة والتابعين.

لقد قاتل معاويةﷺ نفسه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، على مبدأ الشورى وخرج عن طاعته، بدعوى رد الأمر شورى بين الأمة، لتختار من تجمع عليه، كما قال الزهري: (لما بلغ معاوية هزيمة يوم الجمل وظهور علي، دعا أهل الشام للقتال معه على الشورى، والطلب بدم عثمان، فبايعوه على ذلك أميرا غير خليفة).

لقد كان مبدأ الشورى من الأهمية بمكان حتى جرد الصحابة- رضي الله عنهم- سيوفهم دفاعا عنه وصيانة له، وليس (الشورى والرضا) سوى الحرية السياسية بمفهومها الشامل.

ولهذا كان عبدالله بن الزبير في مكة- قبل وفاة يزيد- لا يقطع أمرا دون أهل الحل والعقد، ورءوس الناس في مكة، وكان يشاورهم في كل أموره، لا يستبد عليهم بشيء، وكان يرفع شعار (لا حكم إلا لله) وكان يقيم الحج للناس في مكة، ويصلي بهم الجمعة بلا إمارة ولا خلافة، بعد أن طرد عمال يزيد من مكة.

إشارة: قال الذهبي: (ليته [أي معاوية] لم يعهد بالأمر إلى يزيد وترك الأمة خير من اختياره لهم!

كل ذلك يؤكد أهمية مبدأ الشورى والرضا وخطورته، حيث أدى غيابها إلى اضطراب الأمة على يزيد الذي لم يحكم سوى أربع سنين، كلها فتنة وحروب داخلية، وبعد وفاة يزيد سنة (٦٤ هـ) خطب عبيد الله بن زياد أمير البصرة ونعى لهم يزيد، وقال لهم: (اختاروا لأنفسكم).

وقام معاوية بن يزيد في الشام وخطبهم، وقد بايعوه خليفة عليهم فقال: (تركت لكم أمركم فولوا عليكم من يصلح لكم).

وبايع الناس عبدالله بن الزبير بمكة خليفة، وبايعه أهل الأمصار قاطبة إلا أهل دمشق، وظل خليفة إلى أن قتل سنة (٧٣هـ) بعد أن حج بالناس عشر سنين، وكان حسن السيرة جيد السياسة، عادلا مقسطا، أشبه الخلفاء سيرة بالأربعة الراشدين.

وكان آخر الخلفاء الذين اختارهم الأمة عن شورى ورضا ليبدأ عصر جديد!

**س: ما هو هذا العصر الجديد؟**

ج: هو عصر (الخليفة المتغلب) وهو عهد عبدالملك بن مروان، وهو أول خليفة ينتزع الخلافة بقوة السيف والقتال،- مما سيؤثر على الفقه السياسي بعد ذلك أكبر الأثر!- وبايعه الناس كرها، بعد مقتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وهو ما لم يكن للأمة به عهد من قبل.

و لم يكتف عبدالملك بن مروان بالاستيلاء على الخلافة بالسيف، بل سنّ للناس سنة البيعتين لولديه من بعده! وألزم الناس بهما؛ وأنكر عليه سعيد بن المسيب هذا الأمر وقال: (لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار) وأوذي في ذلك، وأُمر بضربه والطواف به وسجنه، وعرضه على السيف؛ فلم يرجع عن رأيه؛ وقد دخل عليه في سجنه جماعة فقالوا له: اتق الله! فإنا نخاف على دمك؟ فقال لهم: اخرجا عني أتراني ألعب بديني كما

لعبتما بدينكما؟ وقال أيضا: إن أراد عبدالملك أن أبايع الوليد فليخلع نفسه؟!

ومع شهرة هذه الحادثة فقد ادعى الماوردي أن عقد البيعتين هذا عمل به في الدولتين الأموية والعباسية ولم ينكره أحد من علماء العصر؟! وقال أيضا: بل لو عهد الخليفة إلى أكثر من اثنين جاز؟!! واحتج بحادثة جيش مؤتة حيث رتب النبيﷺ ثلاثة من الصحابة أمراء على الجيش بالتعاقب (وإذا فعل النبيﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة)؟!

وبمثل هذا التأويل والقياس فاسد الاعتبار- لمصادمته السنن المعلومة عن النبيﷺ من ترك الأمر شورى بين المسلمين- يتم إضفاء الشرعية على السنن الهرقلية والقيصرية باسم الدين؟!!

وكأن الماوردي لم يسمع بمعارضة سعيد بن المسيب وإنكاره مثل هذا الأمر، وهو إمام التابعين في عصره؟! وكأنه لم يسمع بمعارضة كبار الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن أبي بكر وابن الزبير والحسين بن علي لمعاوية لما أراد أن يعهد بالأمر إلى ابنه؟! دع عنك ثلاثة وأكثر!

لقد كان الماوردي يعبر عن واقع عصره أكثر من تعبيره عن مبادئ الخطاب السياسي الإسلامي، ويظهر البون شاسعا بين تأويله وتفسيره لحادثة عهد أبي بكر لعمر وفهم الصحابة لهذه الحادثة على وجهها الصحيح الموافق لتعاليم الدين المترل.

لقد كان الماوردي - وهو يعبر عن فقه العصر العباسي – يوظف النصوص من حيث لا يشعر في خدمة الواقع، بخلاف الصحابة الذين صاغوا الواقع – أو أرادوا صياغته – بحسب ما جاءت به النصوص، أي صار الواقع هو الذي يملى مفاهيمه التي يجب تأويل نصوص الشريعة من أجلها، ومن أجل إضفاء الشرعية عليها، لا العكس؟!

وبمثل هذا الفقه الماوردي شاع الاستبداد السياسي، واستقرت سنن هرقل وقيصر كما أخبر بذلك النبيﷺ:

{لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع} فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ قال: {ومن الناس إلا أولئك} قال ابن حجر: (حيث (فارس والروم) كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية، وحيث قال: (اليهود والنصارى) كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها) وهذا يؤكد مدى الارتباط بين وقوع الانحراف في الإمامة، و وقوع الانحراف في الدين، وأن الأول سبب في الثاني.

لقد أصبح ما كان مرفوضا في نصف القرن الأول الهجري - بدعوى أنه سنة هرقل وقيصر – جائزا مشروعا في القرن الثالث، بدعوى القياس على حادثة استخلاف أبي بكر لعمر؟!

هذا مع إجماع أهل الإسلام – خاصة أهل السنة – على أنه لا يجوز التوارث فيها.

لقد أجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على أن الإمامة إنما تكون بعقد البيعة، بعد الشورى والرضا من الأمة، كما أجازوا الاستخلاف بشرط الشورى، ورضا الأمة بمن اختاره الإمام، وعقد الأمة البيعة له بعد وفاة من اختاره دون إكراه.

إضاءة: قال ابن حزم في شأن الإمامة: (لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها).

وإذا كانت نظرية الاستخلاف قد وجدت لها سندا شرعيا مؤولاً حتى أصبحت طريقًا مشروعا لتوريث الإمامة للأبناء، بدعوى جواز العهد لهم كغيرهم، فإن نظرية الاستيلاء بالقوة قد وجدت طريقها أيضا بعد عبد الملك بن مروان لتصبح الطريقة الثالثة – عند كثير من الفقهاء – التي تنعقد بها الإمامة! إلا أن هذه الطريقة إنما أجازوها من باب الضرورة، مع إجماعهم على حرمتها مراعاة لمصالح الأمة وحفاظا على وحدتها.؟!

ولهذا قال النووي (ت ٦٧٦ هـ): (أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته،

لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا، أو جاهلا، فوجهان: أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان

عاصيا بفعله).

وقال القرطبي المالكي في تفسيره: (قيل: إن ذلك [أي الاستيلاء] يكون طريقًا).

وقد ظلت هذه الطريقة محل خلاف قديم بين الفقهاء...،

إلا أن ما كان محل نظر وخلاف أصبح بعد ذلك محل إجماع واتفاق، فأصبح هذا الطريق طريقا سائغا لعقد الإمامة؟!

وهكذا أصبح الواقع يفرض مفاهيمه على الفقه والفقهاء، وصارت الضرورة، والمصلحة العامة تقتضي تسويغ مثل هذه الطرق، دون إدراك خطورتها مستقبلا، وأن الاستبداد والاستيلاء على حق الأمة بالقوة – وإن كان قد يحقق مصلحة آنية – إلا أنه يفضي إلى ضعف الأمة مستقبلا، وتدمير قوتها وتمزيق وحدتها، كما هو شأن الاستبداد

في جميع الأعصار والأمصار، وأن ما يخشى من افتراق المسلمين بالشورى، خير من وحدتهم بالاستبداد على المدى البعيد، وهذا ما تحقق اليوم؟!

لقد أدرك الصحابة أن اغتصاب الإمامة أو توريثها ليس من سنن النبيﷺ ولا الخلفاء الراشدين، بل هو من البدع في الدين، والانحراف عن سنة سيد المرسلين، وعن سنة أبي بكر وعمر إلى سنة هرقل وقيصر.

وأدركوا أن دخول الخلل في موضوع الإمامة سيفضي إلى دخول الخلل في جميع شئون الحياة؛ إذ بفسادها يفسد المجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع.

ولهذا تصدوا – رضي الله عنهم – لهذا الانحراف، وأعلنوا رفضهم له في أكبر حركة احتجاجية في تاريخهم، حيث خرج الحسين بأهل العراق، وابن الزبير بأهل مكة، وابن الغسيل في أهل المدينة، وكانت دعوتهم إلى (الشورى والرضا)، ولم يكن حدث آنذاك أي انحراف عقائدي في فكر الدولة، وإنما كان الانحراف في باب

السياسة الشرعية، وكان هذا وحده كافيا للخروج والقتال كما قال عبد الرحمن بن أبي بكر لمعاوية: (والله لتعيدن الأمر شورى بين المسلمين أو لنعيدنها عليك جذعة) أي الحرب.

لقد حدثت انحرافات فكرية في حياة الصحابة – رضي الله عنهم – كفكر الخوارج في عهد علي، فلم يتصد لها الصحابة على النحو الذي فعلوه في تصديهم للانحراف السياسي في باب الإمامة لخطورته، بل كان الخوارج يحيطون بعبد الله بن الزبير وهو بمكة، ويصلون معه، ويناصرونه، ولم يتعرض لهم كما تعرض للسلطة عند انحرافها!

وقد أحيا عمر بن عبد العزيز سنة الخلفاء الراشدين في سياسة شئون الأمة، فبعد أن قُرئ كتاب سليمان بن عبد الملك بعد وفاته سنة (٩٩ هــ) وفيه العهد بالأمر إلى عمر بن عبد العزيز ابن عمه، قام عمر وخطب الناس فقال: (أيها الناس، إني والله ما سألتها الله في سر ولا علانية قط، فمن كره منكم فأمره إليه).

وقال أيضا: (أيها الناس، إني لست بقاض ولكني منفذ، ولست بمبتدع، ولكني متبع، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم، وإن أبوا فلست لكم بوالٍ)!

فقد رد الأمر للأمة، واشترط رضا أهل الأمصار بإمامته، وإلا اعتزلها، لما يعلم من أن الحق لهم، لا يحل اغتصابه، وكذا لم يعهد إلى أحد من بعده اتباعا للسنة، وقد اجتهد في اتباع سيرة الخلفاء الراشدين؛ حتى عدّ واحدا منهم.

### الثاني مصادرة حق الأمة في المشاركة في الرأي والشورى :

وهذا الانحراف والتراجع من أظهر معالم المرحلة الثانية وأبرز ملامحها، فكما تم استلاب حق الأمة الذي هو الأساس الرئيس في مفهوم الشورى في عهد الخلفاء الراشدين، تم كذلك تهميش دور الأمة في المشاركة في الرأي، بخلاف ما كان عليه الأمر في العهد الراشدي.

ولهذا كتب الحسن البصري - إمام التابعين — رسالة إلى عمر بن عبد العزيز في حثه على العمل بالشورى، وأبلغ فيها القول: (فقد كان النبيﷺ يترل عليه الوحي، فلم يمنع ذلك من أن يأمره الله بالشورى).

وكان لعمر بن عبدالعزيز لما صار أميرا على المدينة سنة (٨٧هـ) مجلس شورى لفقهاء وكبار علماء المدينة...، وقد جمعهم في أول يوم وقال لهم: (ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم، فإن رأيتم أحدا يتعدى أو يظلم فأبلغوني)!

وقد عزم بعد أن أصبح خليفة على أن يرد الأمر شورى بين المسلمين، لولا أن المنية عاجلته.

كما كتب القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري البصري إلى الخليفة العباسي المهدي سنة (١٥٩هـ) كتابا طويلا في السياسة الشرعية التي يلزم الإمام اتباعها، وذكر الشورى فقال: (فإن رأى أمير المؤمنين أن يكون بحضرته قوم منتخبون من أهل الأمصار أهل صدق، وعلم بالسنة، أولوا حنكة وعقول وورع، لما يرد عليه من أمور الناس، وأحكامهم، وما يرفع إليه من مظالمهم، فليفعل...).

ففي هذه الرسالة الشريفة دعوة صريحة إلى انتخاب جماعة من أهل الأمصار، يشاركون الخليفة المهدي التصدي لشئون الأمة ونوازلها، وأحكامها، ومظالمها، ويبدو أن أهل البصرة ظلوا يتطلعون إلى إقامة

الشورى، وفق نظريتهم السياسية التي ظلت أقرب النظريات إلى مبادئ الخطاب السياسي في العهد الراشدي؛ ولهذا كان فقهاؤها يرون (أن رضا أهل الاختيار لبيعة ولي العهد شرط في لزومها للأمة؛ لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم).

إلا أن هذه الدعوة إلى العمل بالشورى التي تردد صداها في جنبات البصرة، لم تر طريقها إلى النور، ولم يقم أحد من الخلفاء بتنفيذ هذا المشروع! ثم ما لبثت هذه الدعوة أن انقطعت بعد أن طال عليها الأمد، وبعد أن وأدها الفقه السياسي المؤول، الذي ما زال يوظف النصوص في خدمة الواقع، ويضفي الشرعية على كل انحراف، حتى طمست معالم الخطاب السياسي الشرعي المنزل؟!!

إلا أن التاريخ الإسلامي خاصة في المغرب والأندلس لم يخلُ من محاولات لتنفيذ مثل هذا المشروع.

فقد كان للخليفة الناصر لدين الله الأموي الأندلسي مجلس لشورى الفقهاء، بلغ من نفوذهم أن طلب منهم الخليفة أن يبيعوه وقفا من أوقاف المرضى، بقرطبة بجوار قصره على أن يدفع لهم قيمته أضعافا مضاعفة، وشكا إلى قاضي قرطبة وطلب منه أن يكلم الفقهاء في ذلك فرفضوا طلبه، لأنها أرض موقوفة لها حرمة الوقف، فغضب الخليفة، وأمر الوزراء

بالتدخل للضغط على الفقهاء، فجرت بينهم مناقشة و لم يصلوا معهم إلى حلّ...).

كما جاء في ترجمة السلطان العادل علي بن يوسف بن تاشفين ملك المرابطين في المغرب أنه: (كان لا يقطع أمرا في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء...).

وقد ظل علماء الأندلس المالكيون يقولون بوجوب الشورى في جميع شئون الأمة، كما قال ابن خويز منداد المالكي: (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارها).

وقال ابن عطية الأندلسي المفسر: (الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه)! أي: بين علماء الأندلس، أو بين فقهاء مذهب مالك.

ولعل هذا هو السبب في التزام بعض الخلفاء والملوك في الأندلس والمغرب بالعمل بالشورى لوجوبها في رأي الفقهاء في تلك الأمصار؛ في الوقت الذي لم يعد في المشرق من يرى مثل هذا الرأي، وما ذاك إلا لشيوع القول بين علماء المشرق باستحباب الشورى وعدم وجوبها، وهو ما أدى

إلى استخفاف كثير من الخلفاء بها، وعدم الالتزام والعمل بها، بخلاف الحال في الأندلس والمغرب.

لقد كان كثير من الخلفاء والملوك أهل صلاح وعدل وفضل، وحرص على اتباع أحكام الشرع وتنفيذها، غير أنهم لم يجدوا عند علماء عصرهم وفقهائه سوى الخطاب السياسي الشرعي المؤول، الذي همش موضوع الشورى واختزله أسوأ اختزال، مما أدى إلى شيوع ظاهرة (العادل المستبد) في الشرق الإسلامي.

**الثالث: غياب دور الأمة في الرقابة على بيت المال :**

فكما تم تهميش دور الأمة في هذه المرحلة في المشاركة في الرأي في إدارة الشئون السياسية، كذلك تم استلاب حقها في الرقابة على بيت المال وتنظيم الشئون الاقتصادية، وإذا كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين هم الذين يفرضون للخليفة ما يحتاجه من بيت المال بحسب حاجته، ولا يتصرف فيه إلا بعد مشاورتهم ومعرفة رأيهم، مع جعل مفاتيح المال مع من يرتضونه وزيرا للمالية، فإن الحال قد تغير بعد العهد الراشدي؛ فصار الخليفة يتصرف في بيت المال بذلا، ومنعا، بلا حسيب ولا رقيب إلا من ضميره! وأصبح له مطلق الحرية في ذلك.

وقد بدأ هذا الانحراف منذ العهد الأموي، فقد خطب معاوية في يوم جمعة فقال: (إنما المال مالُنا والفيء فيئنا من شئنا أعطينا ومن شئنا منعنا! فلم

يرد عليه أحد؛ فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته فلم يرد عليه أحد؛ فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته فقام إليه رجل ممن شهد المسجد فقال: كلا! بل المال ما لنا والفيء فيئنا، من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيافنا...).

كما جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص فقال له: إني سمعت مروان بن الحكم يزعم أن مال الله ماله، من شاء أعطاه ومن شاء منعه؟ فقال له سعد: أنت سمعته يقول ذلك؟ قال: نعم.

فذهب سعد بن أبي وقاص ومعه سعيد بن المسيب والحارث بن البرصاء، فدخل على مروان– وهو أمير المدينة من جهة معاوية– فقال: يا مروان أنت تزعم أن مال الله مالك من شئت أعطيته ومن شئت منعته؟

قال: نعم.

قال سعد: فأدعو ورفع يديه للدعاء، فوثب إليه مروان، وقال: أنشدك الله أن تدعو هو مال الله من شاء أعطاه ومن شاء منعه.

وقد اشترط معاويةﷺ لما أراد البيعة ليزيد أن الصحابة هم (الذين يجبون المال وهم الذين يقسمون).

وقد أجمع المسلمون على أن المال في بيت مال المسلمين حق للأمة، ليس للإمام أن يتصرف فيه إلا بحسب المصارف التي حددها الشرع، وبما يحقق

مصلحة المسلمين العامة، ولا يحل له من بيت المال إلا بقدر حاجته وأجرة مثله.

والقول بأن بيت المال ملك للمسلمين كافة، وأنه لا يتصرف فيه الإمام إلا بحسب ما ورد في الشرع، من صرفه في مصالح المسلمين العامة، وقسمة بين مستحقيه ولكل مسلم حق فيه: هو محل إجماع بين الفقهاء من جميع المذاهب؛ حتى قيل بأن من اعتقد بأن المال الذي في بيت المال للسلطان أنه يكفر بهذا الاعتقاد! كما هو مذكور في كتب الأحناف.

وقد بلغ الفقه الإسلامي درجة لم تصل إليها حتى القوانين المعاصرة، في تنظيم موارد بيت المال، ومصارفه وبيان حقوق جميع الأفراد فيه، وكيفية تقسيمها...الخ وأن لأصحاب الحقوق من بيت المال أن يطالبوا بحقوقهم...،).

إلا أن هذا التنظير الفقهي فقد قيمته على أرض الواقع في المرحلة الثانية، بعد تهميش دور الأمة الرقابي؛ فلم يعد على الخليفة رقيب سوى ضميره، ونفسه، مما أدى إلى التصرف في أموال الأمة بحسب رغبات كثير من الملوك وأهوائهم.

وقد جاء عمر بن عبدالعزيز فاجتهد في إصلاح ما وقع من تجاوزات من بني أمية في أموال بيت المسلمين، فبدأ بنفسه! ونظر في سجلات أملاك أبيه، وما كان له من أراض فردها إلى بيت مال المسلمين.

ثم جمع بني مروان وخطب فيهم وقال: (إني لأحسب أن شطر مال هذه الأمة في أيديكم فردوا ما في أيديكم من هذا المال...)!

وقد قام في الناس خطيبا فقال: (إن هؤلاء [أي خلفاء بني أمية] قد كانوا أعطونا عطايا والله ما كان لهم أن يعطوناها، وما كان لنا أن نقبلها، وأرى الذي قد صار إلي ليس علي فيه دون الله محاسب، ألا وإني قد رددها وبدأت بنفسي وأهل بيتي)!!!

وقد أحيا سنن الخلفاء الراشدين في مصارف بيت مال المسلمين، فكان يقول:(مالي في هذه الأموال سوى مواقع قضى الله لي فيها).

وقام بقطع مخصصات أصحاب بني أمية وأعوانهم؛ وقد سمى أموال بني أمية أموال المظالم وأرجعها إلى بيت المال!!!

وقال له رجل منهم: أما لنا في هذا المال حق؟ فقال له عمر: (ما أنتم وأقصى رجل من المسلمين عندي في هذا الأمر إلا سواء!!

وقد جعل للخمُس بيت مال على حدة، وللفيء بيت مال على حدة، وللزكاة بيت مال على حدة، حتى لا تختلط مصارف الزكاة بمصارف الخمس أو الفيء، واجتهد اجتهادا كبيرا في إصلاح ما أفسده بعض الخلفاء قبله، حتى لقد فاض- في عهده- المال و لم يعد يجد الناس من يأخذ الزكاة لغناهم.

ومع أن الفقهاء قد فصلوا في كتب الأحكام السلطانية في تنظيم شئون بيت المال، و أحكام الأموال أحسن تفصيل، بما لا عهد للأمم الأخرى به؛ إلا أن غياب دور الأمة الرقابي فتح الباب على مصراعيه للعبث بالأموال، والتصرف فيها بحسب الأهواء والشهوات، مع إجماع الفقهاء على حرمة ذلك، وأن ما في بيت المال هو حق للمسلمين، لا للخليفة، ولا للأمراء، أو نوابه و وزرائه، إلا أن تطاول الأزمان أدى إلى اعتقاد أن الأموال في بيت المال هي للإمام! يفعل فيها ما يشاء بلا حسيب ولا رقيب، حتى اختلط ماله الخاص بمال الأمة العام ينفق منهما كيف يشاء ويحرم من يشاء!

وقد خطب المنصور العباسي في الناس فقال: (أيها الناس! إنما أنا سلطان الله في الأرض، أسوسكم بتوفيقه ورشده، وخازنه على ماله، أقسمه بإرادته وأعطيه بإذنه، وقد جعلني الله قفلا إن شاء فتحني وإن شاء أغلقني)!

وهذا يؤكد مدى الانحراف الذي طرأ على مفهوم الخلافة، ومفهوم حق الأمة في بيت المال؛ إذ أصبح السلطان ظلا لله في أرضه، بعد أن كان نائبا عن الأمة وأصبح المال لله يفعل فيه الخليفة ما يشاء بعد أن كان حقا للأمة؟!!

## الرابع: تراجع دور الأمة في مواجهة الظلم والانحراف :

فقد شهدت هذه المرحلة الثانية تراجعا خطيرا وكبيرا لدور الأمة في نقد انحراف السلطة وتقويمها، خاصة في العصر العباسي؛ وكانت بداية هذه المرحلة قد شهدت حركة الحسين بن علي وأهل العراق، وحركة ابن الزبير في أهل مكة، وحركة ابن الغسيل في أهل المدينة، كما شهد العهد الأموي حركات احتجاج سياسية، ضد سياسة الخلفاء وانحرافاتهم، ولعل أكبرها أثرا وأشدها خطرا حركة القراء مع ابن الأشعث في العراق ضد الحجاج وعبدالملك بن مروان سنة (٨١هـ) وقد خلعوا بيعة عبدالملك وبايعوا ابن الأشعث على الكتاب والسنة، وعلى خلع أئمة الضلال.

وقد استطاع ابن الأشعث السيطرة على فارس، ثم نزل بجيشه إلى العراق، وهزم الحجاج، ثم خرج من البصرة، فلما دخلها ابن الأشعث بايعه جميع أهلها من علمائها وسادتها على خلع الحجاج، وعبدالملك بن مروان.

وقد اجتمع القراء وهم العلماء من أهل المصرين – الكوفة والبصرة – جميعا مع أهل الحرب على قتال الحجاج، وكانوا مائة ألف....، وقد كان فيهم من الأئمة الفقهاء أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وأبو البختري الطائي، وعبدالله بن شداد، والحسن البصري، ومسلم بن يسار، والنضر ابن أنس بن مالك، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وطلحة بن مصرف اليمامي،

وزبيد بن الحارث اليمامي، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، وغيرهم من علماء المصريْن.

وقد التقوا مع الحجاج وجيشه إحدى وثمانين وقعة، كان النصر فيها حليفهم، حتى كانت آخر وقعة وهي يوم دير الجماجم سنة (٨٣هـــ).

وفيها خطب الفقهاء في الناس يحضونهم على القتال، فقام عبدالرحمن بن أبي ليلى مذكرا لهم بخطبة علي بن أبي طالب يوم لقي أهل الشام فقال: (... أيها المؤمنون! إنه من رأى عدوانا يُعمل به، ومنكرا يُدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكر بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكر بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى، فذاك الذي أصاب سبيل الهدى، ونوّر في قلبه اليقين، فقاتلوا هؤلاء المحلين المحدثين المبتدعين، الذين قد جهلوا الحق فلا يعرفونه وعملوا بالعدوان فليس ينكرونه).

وقال أبو البختري: (أيها الناس! قاتلوهم على دينكم ودنياكم، فوالله لئن ظهروا عليكم ليفسدن عليكم دينكم، وليغلبن على دنياكم)!

وقال الشعبي: (يا أهل الإسلام! قاتلوهم ولا يأخذكم حرج من قتالهم، فوالله ما أعلم قوما على بسيط الأرض أعمل بظلم ولا أجور منهم في الحكم فليكن بهم البدار)!

وقال سعيد بن جبير: (قاتلوهم! ولا تأثموا من قتالهم بنية ويقين، وعليّ آثامهم، قاتلوهم على جورهم في الحكم، وتجبرهم في الدين، واستذلالهم الضعفاء، وإماتتهم الصلاة)!

ومن هذه الخطب يظهر جليا الأسباب الداعية للخروج وهي:

١. الجور في الحكم والظلم في القسم.

٢. الاستكبار والتجبّر واستذلال المستضعفين.

٣. الدفاع عن الدين وصيانته من التبديل والتحريف.

٤. والدفاع عن الدنيا وحمايتها من العبث والفساد.

وقد قال أحمد بن حنبل: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: كان العلماء يقولون: إنه لم تخرج خارجة خير من أصحاب الجماجم، والحرة، وهم العلماء الذين خرجوا بالمدينة على يزيد يوم الحرة سنة (٦١هـ) والقراء الذين خرجوا على عبدالملك سنة (٨١هـ) في العراق؛ وقد كان لهذه الهزيمة أثر كبير على الفكر السياسي والعقائدي حيث شاع القول بالإرجاء والجبر من جهة[٦]؛ ووجوب السمع والطاعة للإمام الجائر- وإن

---

[٦] **الجبر هو: أن الإنسان غير فاعل لأفعاله على الحقيقة وأنه كالريشة في مهب الريح.. فالاستسلام للواقع بدعوى أنه قضاء ولا مفر من القضاء والقدر.!!والإرجاء هو: أن الإيمان مجرد التصديق القلبي؛ ولا كفر إلا بالجحود القلبي.**

كان كمثل الحجاج- من جهة أخرى؛ إذْ أن الله هو الذي يسلطهم، ولا يمكن رفع هذا البلاء إلا بالدعاء، وهذا هو القضاء الذي يجب التسليم له والصبر عليه!!!

وقد كان الحسن البصري- رحمه الله- هو داعية هذا الفكر فقد قيل له: ألا تخرج فتغير؟! فكان يقول: إن الله إنما يغير بالتوبة ولا يغير بالسيف؟!

وإنما كان ذلك منه- فيما يبدو- بعد الهزيمة؛ إذ كان قبل ذلك يرى الخروج على أئمة الجور كما قال عنه يونس: كان الحسن والله من رؤوس العلماء في الفتن والدماء.

وقد سُئل عن قتال الحجاج الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام؟ فقال: (أرى أن لا تقاتلوه، فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين)!! وكان يقول:(أيها الناس إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم بالسكينة والتضرع) وكان يقول: (إن الله إنما يُغير بالتوبة ولا يغير بالسيف)!!!

ومع هذا كان يرى المقاومة السلمية بالكف عن الخروج على السلطان والكف عن نصرته بالفتن.

---

وقد وجدت هذه الآراء السياسية الفكرية صداها في نفوس أهل البصرة، وشاعت فيها لوجود الحسن البصري؛ وكان داعية هذه الأفكار، بينما لم تجد لها كبير صدى بين علماء الكوفة الذين ظلوا يرون الخروج على أئمة الجور، كما هو مذهبهم.

لقد كان لهذه الهزيمة آثارها النفسية والفكرية؛ إذ ذهب فيها كثير من علماء المصريْن (البصرة والكوفة)، وعبادهم، على يد الحجاج الطاغية؛ فلم يكن لهذا من تفسير عند كثير من الناس إلا أن هذه عقوبة من الله، وأن هذه إرادة الله التي يجب عدم اعتراضها أو مقاومتها، بل الاستسلام لها والرضا بها، ولم يلتفتوا إلى تخلف أسباب النصر بسبب سوء التخطيط وقدرات الحجاج العسكرية.

وقال الشافعي: (ظهر الإرجاء بعد هزيمة القراء) كما شاع الزهد والتصوف والعزوف عن الحياة وشئونها– ومنها الشئون السياسية– بعد أن كان القراء والعباد هم الذين يقودون حركات المقاومة ضد الانحراف! وقد أصبحت البصرة أشهر مركز لحركة التصوف والاعتزال عن شئون الحياة!

لقد ظل الفقهاء يقاومون انحراف السلطة ويتصدون له؛ وقد سجن الحجاجُ إبراهيم التيمي، فكان يحث من معه على الصبر ويبشرهم بالفرج وزوال الشدة؛ وقد توفي في سجن الحجاج صابرا محتسبا.

وظل سعيد بن جبير متخفيا في مكة هاربا من الحجاج.

وكان إبراهيم النخعي- فقيه التابعين في الكوفة-ـــ يُطارد من قبل الحجاج، لمناوأته انحراف السلطة، وكان يقول رحمه الله: كفى عمىً أن يعمى الرجل عن أمر الحجاج! وكان يرى لعن الحجاج وسبه.

وكذلك سُجن سعيد بن المسيب بالمدينة وعذب وطيف به يوم رفض البيعة للوليد بن عبدالملك.

وقد سجن خالد بن عبدالله القسري- أمير مكة(٨٩هـــ-١٠٦هـــ) في عهد بني أمية-: فقهاء مكة: عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وطلق بن حبيب، وصهيب مولى ابن عامر، وسعيد بن جبير.

وكل هذه الحوادث تؤكد قيام الفقهاء والعلماء في التصدي للظلم- في بداية هذه المرحلة- وقد بلغ الأمر ذروته في حركة آل البيت السرية لإسقاط دولة بني أمية.

وقد بدأت هذه الدعوة سرا، سنة (١٠٠هـــ) عندما وجه محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، رسله إلى العراق وخراسان للدعوة إلى آل البيت وإسقاط بني أمية؛ وقد اختار سنة (١٠٣هـــ) اثني عشر نقيبا من سبعين رجلا، وكتب لهم كتابا يسيرون وفق خطته ويمتثلون ما فيه.

وقد أراد محمد بن علي الاقتداء بالنبيﷺ عندما بايع الأنصار في العقبة واختار اثني عشر نقيبا من سبعين رجلا في البيعة الثانية في العقبة، والتزم السرية في الدعوة اتباعا للسنة، حيث أخفى النبيﷺ أمر هذه البيعة فلم يعلم بها أحد.

وقد ظلت الدعوة سرية، وتم القبض على بعض دعاتها في خراسان سنة (١١٧هـ) وقتل بعضهم وسجن بعضهم.

وقد خرج (سنة١٢١هـ) الإمام فقيه آل البيت زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب في الكوفة، بعد أن بايعه أهلها سرا على خلع هشام بن عبدالملك وقد بايعهم على: (كتاب الله وسنة نبيه، والدفع عن المستضعفين، وإعطاء المحرومين، وقسم هذا الفيء بين أهله بالسواء، ورد الظالمين) وقد خرج زيد بعد بضعة أشهر من أخذ البيعة له، وقتل سنة (١٢٢هـ) وفر ابنه إلى خراسان حيث كانت الدعوة قد انتشرت.

وقد بلغت الدعوة السرية بمكة وشاعت فيها، فسَجن أميرُها سنة (١٢٤هـ) جماعة منهم عاصم بن يونس العجلي، بتهمة الدعوة إلى بني العباس.

وفي أثناء هذه الفترة سنة (١٢٤هـ) خرج يزيد بن الوليد بن عبدالملك، على ابن عمه الوليد بن يزيد، لفجوره فقتله وخطب في الناس بعد البيعة، فقال: (أيها الناس! إني والله ما خرجت أشرا ولا بطرا ولا حرصا على

الدنيا، ولا رغبة في الملك، وما بي إطراء نفسي، إني لظلوم لنفسي إن لم يرحمني ربي؛ ولكني خرجت غضبا لله ورسوله ودينه، داعيا إلى الله وكتابه وسنة نبيهﷺ؛ لما هدمت معالم الهدى، وأطفئ نور أهل التقوى، وظهر الجبار العنيد، المستحل لكل حرمة، والراكب لكل بدعة، مع أنه والله ما كان يصدق بالكتاب، ولا يؤمن بيوم الحساب، وإنه لابن عمي في الحسب وكفيي في النسب؛ فلما رأيت ذلك استخرت الله في أمره، وسألته ألا يكلني إلى نفسي، ودعوت إلى ذلك من أجابني من أهل ولايتي، وسعيت فيه، حتى أراح الله منه العباد والبلاد بحول الله وقوته، لا بحولي وقوتي، أيها الناس، إن لكم علي ألا أضع حجرا على حجر، ولا لبنة على لبنة، ولا أكري نهرا، ولا أكثر مالا، ولا أعطيه زوجة ولا ولدا، ولا أنقل مالاً من بلدة إلى بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد وحاجة أهله بما يعينهم، فإن فضلَ فضلٌ نقلته إلى البلد الذي يليه؛ ممن هو أحوج إليه، ولا أجمركم في ثغوركم فأفتنكم وأفتن أهليكم، ولا أغلق بابي دونكم فيأكل قويكم ضعيفكم، ولا أحمل على أهل جزيتكم ما يجليهم عن بلادهم ويقطع نسلهم، وإن لكم أعطياتكم عندي في كل سنة، وأرزاقكم في كل شهر؛ حتى تستدر المعيشة بين المسلمين، فيكون أقصاهم كأدناهم؛ فإن وفيت لكم بما قلت فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة، وإن لم أفِ لكم فلكم أن تخلعوني إلا أن تستتيبوني فإن تبت قبلتم مني؛ فإن علمتم أحدا ممن يعرف بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما أعطيكم، فأردتم أن

تبايعوه فأنا أول من يبايعه ويدخل في طاعته. أيها الناس إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا وفاء له بنقض عهد؛ إنما الطاعة طاعة الله، فأطيعوه بطاعة الله ما أطاع، فإذا عصا الله ودعا إلى المعصية، فهو أهل أن يعصى ويقتل، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم).

وقد تضمنت هذه الخطبة مبادئ الخطاب السياسي الراشدي، كإثبات حق الأمة في هذا الأمر، وحقها في خلع الإمام عند الانحراف، وحقها في أن تبايع من ترضاه وتشاء، وأنه لا طاعة لمن عصى، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وفيه إثبات حق الأفراد ونصيبهم في بيت المال من أعطياهم السنوية وأرزاقهم الشهرية.

لقد كان الخلفاء الثلاثة الأمويون: معاوية بن يزيد، وعمر بن عبدالعزيز، ويزيد بن الوليد، ممن يؤمنون بضرورة العودة إلى العمل وفق مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المترل؛ كردّ الأمر شورى بين المسلمين، وعدم استخلاف أحد دون رضاهم و شوراهم، وعدم قطع أمر دوهم وقسم المال بينهم بالسوية....الخ غير أن هؤلاء الخلفاء سرعان ما يتم التخلص منهم والقضاء عليهم؟!!

وفي هذه السنة (١٢٦هـ) توفي محمد بن علي مؤسس الدعوة العباسية السرية، بعد٢٦سنة من العمل السري، كحزب سياسي معارض، وتم اختيار ابنه إبراهيم بن محمد الإمام، وأرسل إبراهيم النقباء من أتباعه في

خراسان بالوصية والسيرة؛ فقبلوه إماما، وأرسلوا إليه بالنفقات، ثم جاءوا سنة (١٢٧هـ) إلى مكة، فقابلوا إبراهيم ودفعوا له الخمس.

وفي سنة (١٢٧هـ) خرج بالكوفة عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، ثم خرج منها إلى الري وأصبهان وسيطر عليها.

وفي سنة (١٢٨هـ) أرسل إبراهيم بن محمد الإمام أبا مسلم الخراساني سرّاً أميرا على أتباعه في خراسان، وأمرهم بالسمع والطاعة له، وفي سنة (١٢٩هـ) أمر إبراهيم الإمام أبا مسلم الخراساني بإظهار الدعوة العباسية.

وكان إبراهيم يلتقي بالنقباء في مكة بالحج، ويكاتبهم باستمرار، فلما وقع التراع بين بني أمية واضطربت شئونهم، أمر أتباعه بإظهار الدعوة والطاعة لبني العباس؛ فأظهرها أبو مسلم سنة (١٢٩هـ) بمرو في خراسان، فأتاه الناس من كل حدب وصوب يبايعون، وعقدوا الراية وبثوا الدعاة في كل مكان.

وفي هذه السنة ألقى مروان بن محمد القبض على إبراهيم الإمام وسجنه، في دمشق بعد أن عثر على رسالة جوابية منه إلى أبي مسلم.

وفي سنة (١٣٠هـ) سيطر أبو مسلم وأتباعه على خراسان، ثم توجهوا إلى العراق فسيطروا على الكوفة سنة (١٣٢هـ)

وفي هذه السنة بُويع لأبي العباس السفاح عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله ابن عباس بالخلافة في المدينة.

وقد كانوا يدعون إلى الرضا من آل البيت ولا يسمون أحدا بعينه حتى بايعوا السفاح.

وكان إبراهيم الإمام قد عهد إليه بالأمر من بعده سرّاً لما ألقي عليه القبض، وأمر أتباعه بالسمع والطاعة له، وأمره أن يترل بأهله الكوفة؛ فلما بلغهم خبر قتل مروان لإبراهيم في السجن، أظهروا الدعاء لأخيه السفاح، وبويع خليفة في هذه السنة، ثم التقى عمه عبدالله بن علي مع مروان بن محمد وكان النصر حليفه؛ وفرّ مروان إلى الشام، وتبعه عبدالله بن علي بن عبدالله بن عباس بجيشه حتى أخذ الشام وقتل مروان وبني أمية.

وهنا قامت دولة بني العباس على أنقاض دولة بني أمية؛ ليثبت بطلان نظرية الحسن البصري رحمه الله، بأن تغيير الواقع ورفع الظلم لا يكون بالقوة، وإنما بالتوبة، وأنه ما أفلح قوم خرجوا على إمامهم قط؛ وتأوّل لنظريته هذه، الآيات والأحاديث لإثباتها.

وقد استفتى أهل المدينة مالك بن أنس في الخروج على أبي جعفر المنصور فأفتاهم بالجواز؛ لأن بيعته كانت تحت الإكراه ولا بيعة لمكره؛ وقد عُذب مالك لهذا السبب!

إشارة: في أول خطبة لعمر بن عبد العزيز قال فيها: (إن الرجل الهارب من الإمام ليس بظالم، إلا إن الإمام الظالم هو العاصي، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق..)!!

لقد ظل علماء الأمة وفقهاؤها في مطلع القرن الثاني، يتصدون لانحراف السلطة، فمنهم من يدعو إلى الخروج عليها، ومنهم من يرى المقاومة السلبية، ورفض الدخول في أعمالها، وقد رفض كثير من العلماء تولي القضاء في تلك الفترة لهذا السبب، وقد أدرك الخلفاء ذلك.

وقد قال سفيان الثوري لرجل من أصحابه ولاّهـ أبو جعفر المنصور القضاء: ويحك؟ ذبحوك بغير سكين! كيف إذا قيل يوم القيامة: أين أبو جعفر وأتباعه؟ قمت فيهم!!

وقد أبى سفيان أن يدخل على السلطان، وكان يرى عدم الدخول عليهم أو العمل لهم، وقد طالبوه للقضاء ففر منهم، وتوارى عنهم، وقد توفي مستخفيا في البصرة.

وقد كان العلماء يتأولون في رفضهم العمل لهؤلاء الخلفاء قول الله ﷻ: {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار} ويرون أن تولي القضاء لهم من الركون إليهم وإضفاء الشرعية على ولايتهم.

ولهذا عذب الخلفاء والأمراء كثيرا ممن رفض تولي القضاء، فقد قام ابن هبيرة أمير العراق في عهد بني أمية بتعذيب أبي حنيفة لرفضه تولي القضاء لهم...، وقد حلف أبو جعفر المنصور عليه أن يلي القضاء له، فأبى الإمام أبو حنيفة هذا...،

مع أن للقاضي استقلاليته الكاملة في القضاء، إلا أن أبا حنيفة يرى أنهم أئمة جور، ولا يرى الدخول في أعمالهم، حتى لا يتم إضفاء الشرعية على سلطتهم؛ وقد عذب في ذلك، وظل في السجن حتى مات فيه- سنة (١٥٠هـ) وكان ذلك أيضا لوقوفه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن.

وكذلك الأوزاعي قد رفض تولي القضاء في الدولة العباسية- وهو ممن يرى المقاومة السلبية- وقال عنه المؤرخ الذهبي: (كان عبدالله بن علي ملكا جبارا سفاكا للدماء؛ صعب المراس، ومع هذا فالإمام الأوزاعي يُصَدّعه بِمُرّ الحق...، لا كخَلْقٍ من علماء السوء الذين يحسنون للأمراء ما يقتحمون به من الظلم والعسف، ويقلبون لهم الباطل حقا- قاتلهم الله- أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق).[٧]

وكان الأوزاعي يكاتب الأمراء، ويحذرهم وينهاهم عن ظلم المسلمين، أو الاعتداء عليهم، أو التجاوز في العقوبة لمن أساء منهم، وكذلك يوصي

[٧] هذا في زمن الذهبي فكيف لو رأى زماننا؟!

بأهل الذمة، ويدافع عن حقوق الناس، ويطالب بإنصافهم وتوفيتهم حقوقهم.

لقد استمر العلماء في تصديهم لانحراف السلطة بعد ذلك؛ ففي بداية القرن الثالث، أراد المأمون الإعلان عن عقيدته في خلق القرآن، وحمل الأمة وإلزامها على ذلك؛ فلم يجرؤ على ذلك خوفا من تصدي يزيد بن هارون له- وكان شيخ الإسلام في عصره- وكان يقول: لولا مكان يزيد بن هارون لأظهرت القول بخلق القرآن.

وكان يزيد بن هارون يصدع بالقول بكفر هذا الرأي، مع علمه أن المأمون كان يقول به؟!

فلم يقدم المأمون على الإعلان عن هذا الرأي إلا بعد أن مات يزيد بن هارون.

وقد تأثر خطاه تلميذه أحمد بن حنبل- وكان قد لزمه مدة- فلما تم الإعلان عن هذا الاعتقاد تصدى أحمد للرد عليه، وسجن بسبب ذلك وضرب، وهدد بالقتل، وعرض على السيف، فلم يرجع عن رأيه في كفر هذا الاعتقاد.

وقد اجتمع أهل الحديث والفقه في بغداد لخلع الواثق لما أراد تعليم الصبيان في الكتاب هذا الاعتقاد، فأمرهم أحمد بن حنبل بالصبر وعدم الخروج.

وهذا دليل على أن فقهاء بغداد من أهل السنة كانوا يرون الخروج، لولا رفض الإمام أحمد بن حنبل.

وقد كان أحمد بن نصر الخزاعي- الإمام الشهيد- قد أعد العدة، وبايعه الناس سرا على خلع الواثق والأمر بالمعروف؛ سنة (٢٣١هـ) فظفروا به وامتحنه الواثق في خلق القرآن، فلم يجبه فأمر به وصلب!!!

وكان أحمد بن حنبل- صديقه- يقول عنه: (رحمه الله لقد جاد بنفسه)!

وقال عنه يحي بن معين: ( ختم الله له بالشهادة)!

لقد كانت مقاومة الإمام الجائر من أشهر القضايا في تلك العصور، حتى ادعى ابن حزم أنه مذهب أئمة المذاهب المشهورة في القرن الثاني، حيث قال: (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد...، وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك).

قال ابن حجر مفرقا بين خروج الخوارج، وخروج البغاة، وخروج أهل الحق: (وقسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة، وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسين بن على، وأهل المدينة في الحرة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط وهم البغاة) ونص أيضا أن الخروج على الظلمة كان مذهبا للسلف، فقال في ترجمة الحسن بن حي وكان يرى الخروج: (هذا مذهب للسلف قديم).

وقال أبو بكر الجصاص عن أبي حنيفة: (كان مذهبه رحمه الله مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور...)!

ومع شهرة هذه المسألة- أي الخروج على الإمام الجائر ومقاومة طغيان السلطة والتصدي لانحرافها- في الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأتباعهم؛ إلا أن فترة الخطاب الفقهي السياسي المؤول شهدت تطورا فكريا جديدا، هو أكثر تعبيرا عن الواقع منه أكثر عن النصوص؛ حيث ادعى ابن مجاهد البصري الأشعري إجماع الأمة على حرمة الخروج على أئمة الجور!

وقد أنكر عليه هذه الدعوى واستعظمها ابن حزم فقال: (ولعمري، إنه لعظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر، فيلقي هذا على الناس، وقد علم أن أفاضل الصحابة وبقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن

معاوية، وأن ابن الزبير ومن تبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضا، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم أترى هؤلاء كفروا؟! ولعمري لو كان خلافا يخفى لعذرناه ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق والمخدرات في خدورهن لاشتهاره)!

ثم ما لبثت دعوى ابن مجاهد البصري المتكلم تروج بين الفقهاء، تعبيرا عن أثر واقع العصر على الفقه والنصوص الشرعية؛ حتى ادعاها النووي في القرن السابع حيث قال: (أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظلمة وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق...)!!!

وكذا ادعاه القاضي عياض!

وكما شاعت هذه الدعوى- تحت ضغط الواقع- في كتب الفقهاء؛ فقد ظهرت أيضا وشاعت في كتب الاعتقاد! ثم ما لبثت أن أصبحت أصلا من أصول العقيدة؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (استقر رأى أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة عن النبيﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم).

وقال ابن أبي العز شارح العقيدة الطحاوية في مسألة طاعة الإمام الجائر: (وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، والجزاء من جنس العمل... فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم؛ وعن مالك بن دينار: أنه جاء في بعض كتب الله: (أنا الله مالك الملك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسبّ الملوك لكن توبوا أعطفهم عليكم)!

وهكذا تحولت القضية من قضية خلافية اجتهادية إلى قضية إجماعية قطعية؟! ومن مسألة فقهية إلى أصل عقائدي يُستدل عليه بمثل هذه الإسرائيليات؟!

وبهذا دخل الخطاب السياسي الفقهي مرحلة جديدة، قام العلماء فيها بتأويل النصوص لإضفاء الشرعية على الواقع وترسيخه؛ تارة بدعوى أن هذا ما تدل عليه النصوص، وتارة بدعوى أن هذا ما تقضي به المصلحة، وأن الخروج لا يؤدي إلا إلى المفسدة... إلخ.

دون قراءة صحيحة للواقع، ودون إدراك أن المصلحة التي تُظن بتحريم مقاومة طغيان السلطة وانحرافها هي مصلحة وقتية مؤقتة؛ إذ ما تلبث أن تكون النتائج أشد مفسدة مما كان يخشى من الخروج؛ إذ تتجه الأمة إلى الضعف والانحلال ومن ثم السقوط، كما هي السنن الاجتماعية وهذا ما حصل.

فما أن شاع هذا الخطاب السياسي المؤول- الذي أضفى على السلطة هالة من القدسية حتى بلغت أوجها في انحرافها واستبدادها- حتى حلت الكارثة بالأمة، وإذا بالغزو التتاري وبالجيوش الهمجية تُسقط عاصمة الدولة الإسلامية سنة (٦٥٦هـ) في أكبر كارثة عرفها المسلمون في تاريخهم! وهذا ما حصل في الأندلس وفي غيرها من الأقاليم؛ ثم انتهى أمر الأمة إلى السقوط تحت سيطرة الغرب الاستعماري الصليبي، بسبب غياب دور الأمة، وفساد الأنظمة، وشيوع هذا الخطاب السياسي المؤول الذي يضفي الشرعية على وجودها، بل وحمايتها مهما بلغت في فسادها وتفريطها بمصالح الأمة؛ حفاظا على مصالح عروشها؟!

لقد نظر أصحاب هذا الخطاب المؤول إلى حركات الخروج والاحتجاج السياسي نظرة سلبية من زاوية واحدة؛ هي ما يحدث بسببها من فتنة قد يذهب بها بعض النفوس والأموال، دون نظر إلى ضرورة قيام مثل هذه

المقاومات التي تحول بين السلطة، وبين الظلم والاستبداد والانحراف، الذي قد يؤدي إلى سقوط الأمة كلها تحت سيطرة عدوها الخارجي؟!

وهذا ما حدث فعلا؛ فلما وقع المحذور إذ الأمة غير قادرة على الدفاع عن نفسها، بعد أن تم تحطيمها واستلابها حقها، وبعد أن أصبحت غائبة تعيش على هامش أحداث الواقع، تنتظر من السلطة أن تقوم عنها بكل شيء حتى في تقويمها- أي السلطة- لنفسها ونقدها لسياستها؟!

لقد كان أخطر ما في هذا الخطاب أنه قطع الطريق حتى على من قصد الإصلاح من الخلفاء والملوك، إذ لو قيل بوجوب أن تكون الإمامة شورى، وقيل بحرمة توريثها، وبوجوب مشاورة الأمة، وعدم قطع أمر دونها...الخ لربما جاء من الخلفاء من يدفعه إيمانه وصلاحه إلى العمل بذلك وترسيخه، لتبدأ الأمة حياتها من جديد؛ كما كان عليه حالها في العهد الراشدي في شئونهم السياسية، غير أن هذا الخطاب المؤول أوّل النصوص بما يتوافق مع الواقع، ولم يعمل على حمل الواقع على ما جاءت به النصوص.

إشارة: كان عبد الملك بن مروان ينهى عن ذكر سيرة عمر بن الخطاب ويقول: ذكره مرارة للأمراء مفسدة للرعية!!

**س: ما هي الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب المؤول؟!**

**ج: أسباب كثيرة أهمها:**

١-نظَر أصحاب هذا الخطاب إلى حوادث التاريخ نظرة جزئية لا نظرة كلية؛ فظنوا أن كل خروج لم يترتب عليه سوى الفساد، قال ابن القيم: (الإنكار على الملوك والخروج عليهم أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر) و لم ينظروا إلى الحوادث التي ترتب عليها كثير من الصلاح، فقد خرج ابن الزبير على يزيد وكان عهده خيرا من عهد يزيد، وخرج العباسيون على بني أمية، وكان عصرهم خيرا من عصر بني أمية- في الجملة- وقد كان أحمد بن حنبل يفضلهم ويقول: (أقاموا الصلاة وأحيوا السنة) وقد أسقط صلاح الدين دولة الفاطميين، وكان عصره خيرا من عهدهم، وظهر شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وأقام دولته مع محمد بن سعود وكان عصرهم خيراً ممن قبلهم....الخ.

وحوادث التاريخ كثيرة جدا، بل هذا تاريخ شعوب العالم كله يؤكد عدم صحة هذه النظرية، وهذه سنن اجتماعية لا فرق فيها بين المسلمين وغيرهم؛ وقد كان سبب نهوض أوربا وتطورها وخروجها مما هي فيه، هو الحركات الثورية التي تصدت لطغيان السلطة وانحرافها، حتى استقام لهم أمرهم في شئونهم الدنيوية؛ وكذا كل من سار على هذا الطريق في مقاومة طغيان السلطة وتحرير الشعوب من الاستبداد والظلم، حصل لهم

من التطور وصلاح الأحوال وظهور العدل فيما بينهم والتناصف، ما لم يقع مثله عند الشعوب الأخرى، بل إن ما حدث للشعب الإيراني من عدل واستقرار وحرية، بعد الثورة خير مما كان عليه الوضع في عهد الشاة وهكذا في كثير من الأقطار.

فلا يمكن التسليم بنظرية أن مقاومة طغيان السلطة لا يأتي منه إلا شر كيف والنبيﷺ يقول: (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) ويقول: (إلا أن ترو كفرا بواحا) ولو لم يكن للخروج فائدة لما أذِن الشارع فيه في بعض الحالات؟!

بل لقد أخبر الله تعالى أن الظلم هو سبب الهلاك: قال القرطبي: ({وما كان ربك ليهلك القرى} أي أهل القرى، {بظلم} أي بشرك وكفر، {وأهلها مصلحون} أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده، حتى ينضاف إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان...، ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب، وفي صحيح الترمذي من حديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده).

وقال الشوكاني: {وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون} أي ما صح ولا استقام أن يهلك الله سبحانه أهل القرى بظلم يلتبسون به وهو الشرك، والحال أن أهلها مصلحون فيما بينهم في تعاطي الحقوق، لا يظلمون الناس شيئا، والمعنى: أنه لا يهلكهم بمجرد الشرك وحده حتى ينضم إليه الفساد في الأرض، كما أهلك قوم شعيب بنقص المكيال والميزان وبخس الناس أشياءهم، وأهلك قوم لوط بسبب ارتكابهم للفاحشة الشنعاء؛...،).

٢- خلطهم بين مفهوم الخروج السياسي، لمواجهة طغيان السلطة، دفاعا عن الأمة ورفعا للظلم عنها، وبين مفهوم الخروج العقائدي، الذي يستحل أصحابه دماء المسلمين وأموالهم ويكفرونهم، وهم الذي جاءت النصوص بذمهم.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الخلط الذي وقع فيه الفقهاء المتأخرون، عندما خلطوا بين قتال الخوارج، وقتال البغاة، وقتال أهل التأويل، وعاب شيخ الإسلام عليهم هذا الخلط فقال: (أما جمهور أهل العلم [قديما] فيفرقون بين الخوارج، وبين أهل الجمل وصفين، وغيرهم ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم).

وقال أيضا: (....وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة، فهذا الذي أمر به النبيﷺ، وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين، فليس في النصوص أمر بذلك)، ثم ذكر ما وقع فيه هؤلاء الفقهاء من محظورات بسبب هذا الخلط وأنها تتمثل في:

١-قتالهم من خرج عن طاعة ملك معين، وإن كان هذا الخارج مثله، أو قريبا منه في اتباعه للشريعة والسنة؟!

٢-تسويتهم بين هؤلاء الخارجين عن طاعة ملك معين، وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام؟

٣-تسويتهم بين هؤلاء، وبين الخوارج الذي يخرجون على الأمة ويستحلون دماءها وأموالها؟

وبسبب هذا الخلط من هؤلاء الفقهاء: (تجد تلك الطائفة [من الفقهاء] يدخلون في كثير من أهواء الملوك و ولاة الأمور، ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم؛ بناءً على أنهم أهل العدل، وأولئك البغاة، وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم على نظرائهم، مدعين أن الحق معهم؛ أو أنهم أرجح بهــوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد)!!

هذا مع أن أكثر الفقهاء- قديما- يعدون من خرج على أئمة الجور من أهل الصلاح والفضل (أهل الحق) كالحسين بن علي، وأهل المدينة الذين خرجوا على يزيد، والقراء الذين خرجوا على الحجاج وعبدالملك، وأنه تحرم مقاتلتهم، بل من الأئمة من يرى وجوب الخروج معهم، ومن الأئمة من يرى جواز الخروج معهم، ومن الأئمة من يرى عدم الخروج معهم، إلا أن الجميع يحرمون القتال مع أئمة الجور ضد من خرج عليهم من أهل الحق!

وكذلك يحرم قتال من خرج عن طاعة إمام جائر، يريد سفك دمه، أو أخذ ماله، أو هتك عرضه، وله أن يدافع عن نفسه وماله وأهله قدر طاقته.

كما يحرم قتال الخوارج الذين يكفرون المسلمين إذا خرجوا على إمام جائر، ما لم يقصدوا قتال المسلمين ويصولوا عليهم.

فقد قال عليﷺ عن الخوارج: (إن خالفوا إماما عدلا فقاتلوهم، وإن خالفوا إماما جائرا فلا تقاتلوهم، فإن لهم مقالا).

وكذلك البغاة الذين يخرجون على الإمام العادل لا يقاتلون ابتداء، حتى يدعوهم الإمام إلى الإصلاح، ويرفع عنهم الظلم إن وقع عليهم ظلم؛ فإن أبوا إلا القتال قاتلهم الإمام العدل و وجب نصرته.

وقفة: كان كثير من السلف يرون الكف عن القتال في الفتنة التي تقع بين المسلمين حتى وإن كان الإمام عادلا؛ ومع ذلك كله خلط الفقهاء المتأخرون- كما قال شيخ الإسلام- بين جميع هذه الأصناف، وجعلوا حكمها واحدا، اتباعا لأهواء الملوك، ومشايعة، لهم ومسارعة في إرضائهم بتأويل النصوص وتحميلها ما لا تحتمل، وتوظيفها لخدمة السلطة؟!!!

٣-ومن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب السياسي المؤول أيضا: شيوع أحاديث الفتن، التي تؤكد أنه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، دون فهم لمعناها الصحيح، فصار أكثر المتأخرين يعملون على ترسيخ الأمر الواقع، والدفاع عنه، خوفا من المستقبل الذي هو أسوأ من الحاضر كما تؤكد ذلك النصوص؟!!

و قد أجاب الحافظ ابن حجر عن معنى حديث أنس، عندما جاءه الناس يشكون له ما يجدون من ظلم الحجاج له فقال لهم: (اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم).

قال الحافظ: (وقد استُشكل هذا الإطلاق، مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبدالعزيز، وهو بعد زمن الحجاج بيسير؛ وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبدالعزيز، بل لو قيل: إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدا، فضلا عن أن يكون شرا من الزمن الذي قبله...، وأجاب بعضهم: أن المراد

بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر...، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي عصر عمر بن عبدالعزيز انقرضوا...، ثم وجدت عن عبدالله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع، قال: (لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي قبله، حتى تقوم الساعة لست أعني رخاء من العيش يصيبه، ولا مالاً يفيده، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علما من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس، فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون...، ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال: (لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله، أما إني لا أعني أميرا خيرا من أمير، ولا عاما خيرا من عام ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا، ويجيء قوم يفتون برأيهم...).

ومع هذا فقد شاع مفهوم أنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه بين العامة والخاصة، فأدى ذلك إلى شيوع روح اليأس من الإصلاح، والخوف من المستقبل، والركون إلى الحاضر، وعدم الرغبة في التغيير، كما حث على ذلك القرآن في قوله ﷻ: {إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم} حيث أخبر أن التغيير يبدأ من نفس الإنسان، إلى الأحسن أو إلى الأسوأ وما ربك بظلام للعبيد.

كما حالت هذه الروح دون الاستبشار بالمستقبل، مع وجود الأحاديث الصحيحة التي تبشر بعودة الخلافة الراشدة على نهج النبوة، وبظهور هذا الدين من جديد حتى يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا...، إلخ.

لقد تم ترك ذلك كله، والركون إلى أحاديث الفتن، وأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، وفهمها على غير الوجه الصحيح الذي يراد منها، مما أفضى إلى حرص العامة، والخاصة، على المحافظة على الأمر الواقع، خوفا من المستقبل وتشبثوا بالحجاج خوفا من ابنه!!!

هذا مع أن التاريخ يثبت خلاف هذه الدعوى فقد كان عهد معاوية- مدة عشرين سنة- أكثر استقرارا ورخاء من عهد علي بن أبي طالب- رضي الله عنهما- وعهد عبدالملك بن مروان خيرا من عهد يزيد، وهو قبله، وعهد عمر بن عبدالعزيز خيرا مما قبله، وعهد هشام بن عبدالملك- نحو عشرين سنة- خيرا من عهود من قبله من بني أمية، وعصر الخلافة العباسية الأول خيرا من أواخر العصر الأموي، وبدايات الخلافة العثمانية خير من نهايات الدولة العباسية...، إلخ

٤-كما أدى فهم أحاديث الاعتزال من الفتنة كحديث: (إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة) وغيرها من الأحاديث في هذا الباب إلى شيوع الروح الفردية، وغياب الروح الجماعية، وترك الفروض الكفائية، التي

تحتاج إلى الجماعة، كنصر المظلوم وإزالة المنكر...، إلخ مما قضى على روح الجماعة، وأدى إلى شيوع العزلة — خاصة بين علماء الأمة الذين هم أقدر الناس على قيادها ومواجهة الظلم - مما مهد السبيل إلى الاستبداد السياسي في ظل غياب الروح الجماعية التي تسعى إلى تغيير الواقع إلى الأفضل.

لقد بدأت هذه الروح الفردية الاعتزالية بالظهور منذ القرن الثاني، وقد كان سفيان الثوري داعية إلى الاعتزال وترك الدنيا، وكان يقول: (تركوا لكم دينكم فاتركوا لهم دنياهم).

ومع أنه قالها في عصر كان أهل الدنيا{يعني الولاة} قد قاموا في الدين وشرائعه- وإن حصل بعض الانحراف–— إلا أن هذه الفلسفة أدت إلى اعتقاد إمكانية إقامة الدين دون إقامة الدنيا؟ وقد تعطلت أحكام الشريعة شيئا فشيًئا بشيوع مثل هذه الفلسفة الخطيرة (تركوا لكم دينكم فاتركوا لهم دنياهم) دون مراعاة الظرف الذي قيلت فيه، وهو القرن الثاني، حيث كان عامة الخلفاء من الفقهاء العلماء أهل الصلاح — وإن وقع منهم بعض الظلم — كالمنصور والمهدي والرشيد والمأمون... إلخ، فأقاموا الدين والدنيا معا، فلا يضر الدين ولا الدنيا اعتزال من شاء الاعتزال في تلك الفترة.

٥-ومن الأسباب أيضا شيوع روح الجبر من جهة والإرجاء من جهة، بشيوع المذهب الأشعري الذي يتضمن عقيدتي الجبر وهو: هو أن الإنسان غير فاعل لأفعاله على الحقيقة، بل على سبيل المجاز.

والإرجاء هو: أن الإيمان مجرد التصديق ، ولا كفر إلا بالجحود ، فمهما فعل الخلفاء من انحرافات، ومهما استحلوا من المحرمات، ومهما فعلوا من الموبقات، وارتكبوا من المنكرات، فإنهم لا يخرجون من دائرة الإسلام، ما داموا يقرون بالشهادتين!

وهذا ما يوافق أهواء الملوك كما قال المأمون: (الإرجاء دين الملوك).

وأدى شيوع الجبر: وهو اعتقاد أن الإنسان كالريشة في مهب الريح، أو أنه لا فعل له على الحقيقة، إلى الاستسلام للواقع، والاتكالية بدعوى الإيمان بالقضاء والقدر، بخلاف عمل الصحابة — رضي الله عنهم – الذين كانوا يدافعون الأقدار بالأقدار، ويفرون من قدر الله إلى قدر الله.

لقد أفضى كل ذلك إلى اعتقاد أن هذا الواقع هو ما يريده الله، كما شاع بين الصوفية لخلطهم بين الإرادة الكونية والشرعية؛ فلا يحل لهم مقاومة مراد الله بل يجب الرضا والتسليم له؟!

وأن الملوك الظلمة هم عقاب من الله، ولا يدفع البلاء إلا بالدعاء،- كما هي نظرية حسن البصري- لا بالقوة التي أمر النبيﷺ بها كما قال: (من

رأى منكم منكرا فليغيره بيده)، وقوله: (لتأخذن على يد الظالم)، وقوله: (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن)، وقوله: (إلا أن تروا كفرا بواحا فيه عندكم من الله برهان) أي: فاستخدموا القوة... إلخ.!

وإذا اجتمعت كل هذه النظريات:(الإرجاء- الجبر- الاعتزال- الرضا بالبلاء وعدم مقاومته إلا بالدعاء) فلن تكون النتائج إلا على هذا النحو الذي تعيشه أمة الإسلام منذ قرون، و لم يكن سقوطها تحت أقدام جيوش التتار إلا نتيجة منطقية طبيعية لشيوع هذه النظريات التي تحمل في طياتها بذور الموت والفناء لأي حضارة إنسانية تروج فيها ولأي أمة تدين بها وتعتنقها!!!

إضاءة: قال الإمام أبو المعالي: إذا جار الوالي وظهر ظلمه فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب!

٦-ومن الأسباب الغلو في تعظيم طاعة السلطان، وإضفاء شيء من القدسية عليه، وتهويل شأنه، مما لم يكن معهودا في عهد الخلفاء الراشدين، الذين كانت الأمة تعاملهم على أنهم وكلاء عنها وأفراد منها، لا يمتازون عنها بأي مزية إلا حق الطاعة في طاعة الله ورسوله، وقد ظهر هذا الغلو في الشام في عهد بني أمية، حتى قيل: إن طاعة الخلفاء جائزة في معصية الله؟! وأن الله يغفر لهم ذنوبهم مهما فعلوا ويتجاوز عن سيئاتهم...الخ.

وهذا ما جعل عمر بن عبدالعزيز يكثر في خطبه التأكيد على أنه لا طاعة لهم في معصية الخالق، لشيوع هذا الاعتقاد بين أهل الشام، ثم استشرى بعد ذلك وصار الغلو في طاعة الخلفاء شائعا بين العامة والخاصة، بدعوى أن ببقائه بقاء الملة وبزواله زوالها، وحمّلوا أحاديث وجوب الطاعة على غير وجهها الصحيح حتى أنزلوهم- من حيث لا يشعرون- منزلة من لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون؟!

وبلغ الأمر بالخلفاء في عصور الانحطاط أن الناس كانوا يقبلون الأرض بين أيديهم، ويخاطبونهم بما لا يكون إلا طاعة لله عز وجل من ألقاب التعظيم!

ومع أن المقصد من الإمامة هو: (حراسة الدين وسياسة شئون الدنيا)، فقد أصبح في هذه المرحلة وجود الإمام نفسه واستمرار الإمامة غاية في حد ذاتها، مهما فرط الإمام فيما أقيم من أجله، بل لو هدم الدين وأفسد الدنيا، فما لم يكفر فإنه يحرم عزله وخلعه، حتى لو أراد هو عزل نفسه؟!

كما طرأ خلاف في المرحلة الثانية في هذه القضية. وهو: هل تصرف الإمام على الأمة بطريق الوكالة أم الولاية؟

قال المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـــ): (هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم، أم بطريق الولاية؟ فيه وجهان...، واختار القاضي — أبو يعلى — أنه متصرف بالوكالة لعمومهم، وذكر في الأحكام السلطانية: روايتين في انعقاد إمامته بمجرد القهر، وهذا يحسن أن يكون أصلا

للخلاف في الولاية والوكالة أيضا، وينبني على هذا الخلاف انعزاله بالعزل؛ فإن قلنا: هو وكيل، فله عزل نفسه، وإن قلنا: هو والٍ، لم ينعزل بالعزل، وهل لهم عزله؟ إن كان بسؤاله: فحكمه حكم عزل نفسه، وإن كان بغير سؤاله: لم يجز بغير خلاف).

وهكذا أدى القول بأن الإمامة تنعقد لهم بالاستيلاء والقهر، إلى القول بأن تصرف الإمام عن الأمة بصفة الولاية كولاية الأب على ابنه القاصر، لا بصفة الوكالة عنهم، لأنه تولاها بالقوة بلا اختيار منهم كالولي، وليست الوكالة كذلك؛ إذ الوكيل لا يكون إلا باختيار الموكل.

فلما قيل بهذا الرأي– أي أنه يتصرف بصفة الولايةـــ ترتب على هذا عدم إمكانية عزله؛ إذ ليس للأبناء الصغار ولا للمرأة عزل وليهم، إذا ليست ولاية الأب على أبنائه باختيارهم فلا يمكن عزله؛ وكذلك إذا ثبت ذلك في الإمامة ليس له عزل نفسه أيضا؟!

وهكذا تحول الإمام من وكيل يمكن عزله– كما كان عليه الحال في مرحلة الخطاب السياسي الأول،– إلى والٍ لا يمكن عزله في مرحلة الخطاب السياسي الثاني المؤول؟!

وهذا الرأي بدوره أدى إلى القول بأن الإمامة عقد دائم، لا يمكن توقيته، بل الإمام يظل إماما حتى الموت!

وهكذا طرأ هذا التغيير على الخطاب، بسبب الإفراط في تعظيم شأن الإمام، والغلو في شأنه صلاحياته، وربط الأمة به بدلا من ربطه بها!!!

هذا مع أنه في الخطاب الأول- بل وأول مراحل الخطاب الثاني- لا يكاد يوجد خلاف في كون الإمام وكيلا عن الأمة كما قال القرطبي (ت٦٧١هـ) : (الإمام ناظر للغير، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم- أي القاضي- وللوكيل إذاً عزل نفسه، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عنه غيره في شيء له أن يعزل نفسه، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله).

وقال إمام الحرمين الجويني الشافعي (ت٤٧٨هـ) : (الخلع إلى من إليه العقد [أي أهل الحل والعقد]).

وقال عن طروء تغيير على حال الإمام: (فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه، وتداعى الخلل إلى عظائم الأمور، وتعطيل الثغور، فلا بد من استدراك الأمر المتفاقم؛ وذلك أن الإمامة إنما تعني لنقيض هذه الحالة؛ فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة [السياسة] فيجب استدراكه لا محالة، وترك الناس سدى ملتطمين لا جامع لهم على الحق والباطل، أجدى لهم من تقريرهم على اتباع ونصب من هو عون

للظالمين، وملاذ الغاشمين، ومعتصم المارقين...، فإن تيسر نصب إمام مستجمع للخصال المرضية تعين البدار إلى اختياره...)!!

وهنا يؤكد الإمام الجويني أن وجوب نصب الإمام حكم شرعي معلل بقصد حماية الدولة، والقيام بمصالح الأمة، بحراسة الدين وسياسة الدنيا، فإذا كان وجود الإمام يفضي إلى خلاف هذا القصد، بحيث يؤدي إلى ضياع الدولة، وحقوق الأمة ومصالحها، وجب شرعا خلعه، ونصب إمام قادر على القيام بما وكل إليه، إذ ترك الناس بلا إمام خير لهم من إمام يقطع طريقهم ويسفك دماءهم ويستحل محارمهم...)!!

ومضة: لقد أصبح إقامة الإمام والمحافظة على وجوده غاية بعد أن كان وسيلة، وصار حكم الإمامة تعبديا محضا، بعد أن كان في الخطاب السياسي المترل - حكما مصلحيا معللا؟

وقال علي رضي الله عنه : (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإن فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا وأن يطيعوا ويجيبوا إذا دعوا).

وقال القرطبي: (الإمام نصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخلل، واستخراج الحقوق، وإقامة الحدود، وجباية الأموال لبيت المال، وقسمتها على أهلها).

وقد قال النبيﷺ: (أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا، وإن أُمّر عليكم عبد حبشي، ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل) وفي رواية: (ما أقام لكم كتاب الله) وفي رواية: (ما قادكم بكتاب الله) فاشترط السمع والطاعة عند إقامة الكتاب.

قال شيخ الإسلام: (الكتاب والعدل متلازمان، والكتاب هو المبين للشرع، فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع)،

لقد غابت المفاهيم التي تمثل مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المترل، وشاع مفهوم: (اسمع وأطع وإن أُخذ مالك وضُرب ظهرك) وحمّل هذا اللفظ ما لا يحتمل، بل صار بعد ذلك أصلا من أصول الاعتقاد بل هو السنة والإجماع، ومن خالفه رمي بالابتداع؟!!!

مع أن الحديث يمكن أن يحمل على وجوب الطاعة الإمام حتى لو أقام الإمام الحد على المسلم، أو قضى عليه لخصمه من ماله بالحق، ولا يكون ذريعة للخروج عليه، أو ترك طاعته فيما فيه طاعة لله ورسوله.

وبهذا المفهوم الجديد اكتملت حلقتا اِلبطان، وفُتح الطريق على مصراعيه للاستبداد السياسي، والظلم، وتعطيل الحدود والحقوق، وراج هذا الخطاب الجديد المؤول بين أهل السنة، سواء أكانوا من علماء أهل الحديث، أم المتكلمين؛ فلم ينقض القرن الرابع حتى ادُّعي الإجماع على

هذا المفهوم الجديد، ورُمي كل من خالفه بالابتداع؟! دون تقديم تفسير صحيح كيف يكون أصلا من أصول الاعتقاد والسنة ما لم يسمع به الزبير وطلحة، وهما من العشرة المبشرين بالجنة والسابقين إلى الإسلام؟!

وكيف يخفى هذا الأصل على عائشة أم المؤمنين وأفقه نساء العالمين؟! وكيف لا يعرفه الحسين بن علي وعبدالله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر؟! وأين أهل المدينة من أبناء الصحابة الذين أجمعوا على الخروج على يزيد عن هذا الأصل؟!

وكيف يكون الأمر واجبا وحقا ودينا في القرن الأول الهجري، ونصف القرن الثاني، ثم يصبح محرما وبدعة في القرن الثالث؟!

لقد فرض الواقع مفاهيمه على أهل العصر، فجاءت آراؤهم تعبيرا عن هذا الواقع أكثر منها تعبيرا عن النصوص، ولهذا رد الإمام أحمد حديث ابن مسعود: {يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن} وقال: (هذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود! ابن مسعود يقول: قال رسول الله: اصبروا حتى تلقوني). وقد روى أحمد هذا الحديث في مسنده بلفظ: {إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه، ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون) و لم يذكر آخر الحديث وهو: {فمن

جاهدهم بيده فهو مؤمن} هذا مع أن الحديث صحيح الإسناد ولا علة له.

وهنا يكمن الفرق الجلي بين نصوص الشارع التي جاءت لكل زمان ومكان، وأقوال الأئمة التي هي فهم لهذه النصوص، ومراعاة لكيفية تطبيقها على الوجه الصحيح في عصرهم؛ فلا يمكن لأقوالهم مهما اجتهدوا أن تكون كنصوص الشارع، التي هي وحي جاء لكل أهل عصر فلم يقل الشارع (كونوا مع من غلب) كما قال ابن عمر: (نحن مع من غلب) وبه قال الإمام أحمد.

وأين هذا من قول عمر الذي قال بحضرة الصحابة: (من دعا إلى إمرة من غير مشورة المسلمين فاضربوا عنقه)!!

وقد يصلح قول ابن عمر، في زمان دون زمان، ولقوم دون قوم، أما نصوص الشارع فصلاحيتها مطلقة عن قيدي الزمان والمكان، تأمر بالسمع والطاعة والصبر؛ كما تأمر بالصدع بالحق وإزالة المنكر، وأن يدفع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه...الخ.

ومما زاد الأمر خطورة، أن من التزم بهذه المفاهيم الجديدة هم أهل الصلاح والفضل! بينما ظل أصحاب المطامع يتواثبون على السلطة دون خوف من رميٍ ببدعة أو فسق، ما داموا سيصبحون بعد الوصول للسلطة أولي أمر تجب طاعتهم ويحرم الخروج عليهم ويجب الدعاء لهم؟!

وبسبب هذه المفاهيم الخطيرة وصل للسلطة من رُمي بالزندقة والإلحاد، وشاع الظلم والفساد، حتى آل أمر الأمة إلى الضعف والانحلال والسقوط تحت سيطرة الاستعمار!

هذا، ومع استقرار القول بتحريم الخروج وشيوعه، فإن علماء الأمة الربانيين ظلوا يتصدون للظلم، وينكرون المنكر، ويصدعون بالحق بصورة فردية وجماعية؛ إذ لا يرون ذلك من الخروج الممنوع بدعوى الإجماع ودلالة النصوص، كما حصل في سنة (٤٦٤هـ) حيث خرج فقهاء الحنابلة يتقدمهم الشريف أبو جعفر، ومعهم الشافعية يتقدمهم أبو إسحاق الشيرازي، وتوجهوا إلى دار الخلافة لإزالة المنكرات!

وهذا ما كان يقوم به شيخ الإسلام ابن تيمية مع أتباعه في الشام، من إزالة المنكرات والدفاع عن المظلومين، كما في إخراجه للإمام المزي من السجن دون إذن السلطان، وإقامته للحدود على الجناة...، إلخ

كما قاد علماء الأزهر ثورة جماهيرية كبرى- سنة (١٢٠٩هـ) ضد المماليك، اشترك فيها العامة الذين توافدوا من أطراف القاهرة بعد أن أغلقوا الجامع الأزهر، وأمروا العامة بإغلاق أسواقهم ومحلاتهم، لما استشرى ظلم المماليك وعسفهم بالرعية، فلم يجد المماليك بداً من النزول على رغبة الجماهير، فاشترط عليهم العلماء شروطا كتبوها، ووقع عليها المماليك في وثيقة بإقامة العدل، ورفع الظلم والضرائب عن جميع الناس في

مصر، وقد كان من قادة هذه الثورة مفتي الحنفية العرايشي، وشيخ الأزهر الشرقاوي، والشيخ البكري وغيرهم.

وقد كانت هذه الثورة الجماهيرية بقيادة علماء الأزهر بداية: (اليقظة والنهضة التي أخذت تعم دار الإسلام في مصر، وتبين أن مشايخ الأزهر قد صاروا طليعة هذه النهضة وقادتها، وأن سلطانهم على العامة والجماهير قد أرهب المماليك وأفزعهم).

إلا أن هذا كله لم يحل دون انحلال الدولة، وسقوط الأمة، وضياع دار الإسلام على يد الاستعمار، الذي جاء فوجد شعوبا قد تم تغييبها عن واقعها، تنتظر السلطان يدفع عنها، بعد أن تنازلت له عن حقوقها قرونا طويلة، باسم الدين وباسم السنة، ليعبث بها العابثون ويسخر منها الساخرون؟!

وقد أدرك هذه المشكلة الشعراء، وكان أصدقهم تعبيرا عن واقع الشعوب وما حل بها من جهل في الدين وتفريط في الدنيا: أبو الطيب المتنبي كما في قوله:

سادات كل أناس من نفوسهم***وسادات المسلمين الأعبُدُ القزُم

أغاية الدين أن تحفوا شواربكم***يا أمة ضحكت من جهلها الأمم!

وفي قوله:

وإنما الناس بالملوك وما***تفلح عرب ملوكها عجم

بكل أرض وطئتها أمم***ترعى بعبد كأنها غنم؟!

لقد امتدت المرحلة الثانية- مرحلة الخطاب السياسي المؤول- منذ نصف القرن الأول- تقريبا- حتى سقوط الخلافة العثمانية أي مدة ألف وثلاثمائة عام تقريبا، تفاوتت فيها درجات الانحراف وشدته، فقد كان الانحراف في أول هذه المرحلة أخف وطأة من آخرها.

وبلغ الانحراف السياسي إلى أن كاد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله أن يدعي الربوبية؟!!

هذا مع أنه لم يخل عصر أو مصر، من خلفاء وملوك عدول، وعلماء وقضاة ربانيين، كان لهم أكبر الأثر في استقرار الحضارة مدة ألف عام، كأثر من آثار العدل- الذي اشتهر به كثير من الخلفاء والقضاة- والذي هو السبب في استقرار المجتمعات، وازدهارها وتطورها، إلا أنه هذا وحده لم يعد قادرا على النهضة بالأمة من جديد؛ إذ أن تلك الحضارة ما كان لها أن تقوم ولا أن تدوم ألف عام، لولا قوة الأساس الذي قامت عليه الدولة في بداية نشأتها، هذه القوة التي تمثلت في مبادئ الخطاب السياسي لتعاليم الدين المنزل، والذي كان له أكبر الأثر في صمود الدولة في حروب الردة، ثم صمودها في الفتوحات التي تحقق على أيدي الصحابة، لما كان عليه الوضع السياسي في تلك الفترة من عدل، وحرية، وشورى، جعلت

الفاتحين يضحون في سبيل هذه الدولة ومبادئها السماوية، فكان هذا الأساس الراسخ هو الذي ساعد على صمود الدولة بعد طروء الانحراف، وحال دون سقوطها قرونا طويلة، فلا يمكن أن تقوم دولة ونهضة جديدة دون الرجوع إلى مبادئ الخطاب السياسي الراشدي؛ إذ لا يمكن للخطاب السياسي المؤول أن يكون أساسا تقوم عليه دولة ونهضة جديدة؟!

لقد فشلت جميع الجهود الإصلاحية كجهود صلاح الدين الأيوبي، ويوسف بن تاشفين، ونظام الملك، والظاهر بيبرس وغيرهم من الملوك والوزراء، الذين سعوا إلى تحقيق نهضة كبرى؛ إذ لم يستطع أحد منهم أن يشرك الأمة في شئونها على النحو الذي كان في عصر النبيﷺ والخلفاء الراشدين؛ حيث كانت الأمة كلها تعمل من أجل بناء هذه الدولة حتى لقد كان للأعراب الذين كانوا في الصحراء يد طولى مع النبيﷺ في تأسيس هذه الدولة، ومشاركته الرأي؛ فكانوا كأنما نفخ الله فيهم من روحه، فولدوا من جديد على نمط فريد، ولا يمكن للمطلع على تاريخ العصر النبوي والعصر الراشدي، إلا أن يقف حائرا من قدرة النبيﷺ، والخلفاء بعده، على نفخ الروح في هذه الأمة برجالها ونسائها وأعرابها، فإذا هم يعملون من أجل دولتهم هم لا دولة النبيﷺ، ولا دولة الخلفاء من بعده، ومن أجل حريتهم هم ومجدهم وحقوقهم قبل غيرهم.

ولهذا كان النبيﷺ يقول: (إنه ليس لي من هذا المال إلا الخمس والخمس مردود عليكم) وكان يقول: (من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو كلا فإلي وعلي) وكان يقول: (أشيروا علي أيها الناس) في كل شأن من شئونهم ما لم ينزل الوحي.

وكان يقول: (أيها الناس إنا لا ندري من رضي منكم ممن لم يرض فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) وكل ذلك يؤكد حرص النبيﷺ على إشراك الأمة في شئونها، وأن يشعروا بأن كل ما يقوم به هو من أجلهم هم لا لمصلحة له فيه.

وهذا ما لم يقم به كل الملوك، والخلفاء، والمصلحين بعد ذلك، و لم يلتفتوا إليه وظنوا أن العدل وحده كاف لتحقيق النهضة.

لقد قامت دولة الإمام محمد بن عبدالوهاب- في آخر هذه المرحلة- ونجحت نجاحا كبيرا في إصلاح عقائد المسلمين، وتجديد معالم الدين، إلا أنها فشلت في العودة إلى ما كان عليه الخلفاء الراشدون في باب الإمامة وسياسة الأمة؛ حيث التزمت بالخطاب السياسي المؤول كما جاء في كتب الأحكام السلطانية- التزاما منها بالمذهب الحنبلي- فجاءت دولة على نمط الدولة الأموية أو العباسية، فظلت الإمامة وراثة، وظلت الشورى غائبة أو محصورة في طبقة محددة، وظلت الأمة بعيدة عن مجريات الأحداث، غائبة عما يجري حولها؛ ولهذا سرعان ما طرأ عليها الضعف،

وسقطت عند أول مواجهة مع عدو خارجي، وتخلى الناس عنها على خلاف ما حدث في عهد أبي بكر الصديق في حروب الردة.

ولو قامت هذه الحركة الإصلاحية بتجديد الخطاب السياسي وإحياء سنن الخلفاء الراشدين في باب الإمامة؛ من جعل الأمر شورى بين المسلمين ليختاروا من يرضونه، وإشراك الأمة في جميع شئونها، وعدم قطع أمر دونها، وجعل بيت المال تحت إشرافها ومراقبتها...الخ، والاقتباس من الأمم الأخرى ما فيه صلاح شئونها كما فعل عمر: لكان قيام هذه الحركة هو بداية عصر النهضة الإسلامية الجديدة، ولكانت نهضة شمولية لجميع مجالات الحياة، غير أن ذلك لم يحدث، فلم يكن لها من الأثر السياسي والفكري والحضاري ما كان لمثيلاتها من الحركات الاجتماعية الكبرى في العالم في تلك الفترة كالثورة الفرنسية في أوربا.

هذا إلا أن الأوضاع في العالم الإسلامي لم تصل إلى ما وصل إليه الحال في أوربا، من الاضطهاد الديني بين الطوائف المسيحية إلى حد الاستئصال، كما بين البرتستانت والكاثوليك، ولم يصل انتهاك حقوق الإنسان فيها إلى ما وصل إليه الحال هناك؛ إذ ظل الخطاب السياسي المؤول في المرحلة الثانية محافظا على الحد الأدنى من الحقوق والحريات التي صانتها الشريعة؛ كما أن استقلال السلطة القضائية والتشريعية المتمثلة بالقضاء والفقهاء، حال دون شيوع الاستبداد والظلم على النحو الذي شاع في أوربا؛ إذ

ظل القضاء بين الناس قائما على الشريعة، فكانت حقوق الأفراد وحرياهتم محفوظة.

وقد تميزت هذه المرحلة بظاهرة (المستبد العادل) التي تحتاج إلى دراسة تفصيلية.

### ظاهرة المستبد العادل في هذه المرحلة :

لقد برز في الشرق الإسلامي ظاهرة (المستبد العادل) فلم يحُل الاستبداد السياسي والاستئثار بالسلطة دون تحقيق العدل، وصيانة حقوق الأفراد، وحرياهتم، ووجود الأحزاب الفكرية السياسية المعارضة، التي لم يتعرض لها أحد ما لم تستخدم القوة لإسقاط السلطة.

قال ابن جرير الطبري: (قدم معاوية، وبعث المغيرة بن شعبة، والياً على الكوفة، فأحب العافية، وأحسن في الناس السيرة، ولم يفتش أهل الأهواء عن أهوائهم، وكان يؤتى فيقال له: إن فلانا يرى رأي الشيعة، وإن فلانا يرى رأي الخوارج، وكان يقول: قضى الله ألا تزالون مختلفين، وسيحكم الله بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون فأمِنه الناس...).

وقد خطب عبدالملك بن مروان في الحج سنة (٧٥هـ) فقال: (أيها الناس إنا نحتمل منكم كل الغرمة، ما لم يكن عقد راية، أو وثوب على منبر).

وقد بلغ النعمان بن بشيرﷺ وكان أمير الكوفة سنة (٦٠هـ) خبر مسلم بن عقيل بن أبي طالب، وأنه يأخذ البيعة سرا للحسين بن عليﷺ، فقام خطيبا:

(فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فاتقوا الله عباد الله، ولا تسارعوا إلى الفتنة والفرقة، فإن فيهما يهلك الرجال، وتسفك الدماء، وتغصب الأموال، - وكان حليما ناسكًا يحب العافية- قال: إني لم أقاتل من لم يقاتلني، ولا أثب على من لا يثب علي، ولا أشاتمكم، ولا أتحرش بكم، ولا آخذ بالقرف، ولا الظنة، ولا التهمة، ولكنكم إن أبديتم صفحتكم لي، ونكثتم بيعتكم، وخالفتم إمامكم، فوالله الذي لا إله غيره لأضربنكم بسيفي ما ثبت قائمه في يدي، ولو لم يكن لي منكم ناصر، أما إني أرجو أن يكون من يعرف الحق منكم أكثر ممن يرديه الباطل.

قال: فقام إليه عبد الله بن مسلم بن سعيد الحضرمي- حليف بني أمية- فقال: إنه لا يصلح ما ترى إلا الغشم، إن هذا الذي أنت عليه فيما بينك وبين عدوك رأي المستضعفين؛ فقال: أن أكون من المستضعفين في طاعة الله، أحب إليَّ من أن أكون من الأعزين في معصية الله؛ ثم نزل)!

كما كان أكثر خلفاء الإسلام وملوكه من أهل الصلاح والفضل، والإنصاف والعدل؛ فقد وُصف سليمان بن عبد الملك (ت ٩٩هـ) بأنه كان مؤثرا للعدل، حسن السيرة في الرعية، وقد جعل عمر بن عبد العزيز

وزيره ومستشاره، ثم ولي عهده، وقد أشار عليه بعزل نواب الحجاج بن يوسف، وإخراج أهل السجون، وإطلاق الأسرى، وبذل الأعطيات لأهل العراق الذين حاربوا الحجاج .

وقد قال عنه إمام التابعين محمد بن سيرين: رحمه الله، افتتح خلافته بخير، واختتمها بخير في توليته عمر بن عبد العزيز.

وكان العلماء يصدعونه بالحق ويأمرونه بالمعروف.

ثم حكم بعده عمر بن عبد العزيز فضرب المثل بالعدل وحسن السيرة، قال ابن كثير: (...وقد جمع يوماً رءوس الناس فخطبهم فقال: إن فدك كانت بيد رسول اللهﷺ يضعها حيث أراه الله، ثم وليها أبو بكر وعمر كذلك، قال: ثم إن مروان أقطعها، فحصل لي منها نصيب، ووهبني الوليد وسليمان نصيبهما، ولم يكن من مالي شيء أرده أغلى منها، وقد رددتها في بيت المال على ما كانت عليه في زمان رسول اللهﷺ،... ثم أمر بأموال جماعة من بني أمية فردها إلى بيت المال وسمّاها أموال المظالم... وقد اجتهد- رحمه الله- في مدة ولايته- مع قصرها- حتى رد المظالم، وصرف إلى كل ذي حق حقه، وكان مناديه ينادي: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى حتى أغنى كلا من هؤلاء).

وكان يحول بين الخليفة الوليد بن عبدالملك وكثيرا من الظلم.

وكان يقول: (ادرءوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة، فإن الوالي أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة).

وقد منع أن يتعرض أحد للخوارج ما لم يصولوا على الناس، ويأخذوا الأموال، أو يقطعوا السبيل، وأن يرد مالهم إذا انهزموا، وأن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل جريحهم، وكانوا يدخلون عليه داره فيجادلهم ثم يخرجون آمنين!

وكان هشام بن عبدالملك- ولي الخلافة من سنة (١٠٥هـ- ١٢٥هـ) من أحسن الخلفاء سيرة في الرعية، وإقامة للجهاد، وحفظا لبيت المال، وكراهية لسفك الدماء، وعلى دواوينه اعتمد العباسيون كما قال عبدالله بن علي: (جمعت دواوين بني أمية، فلم أر أصلح للعامة والسلطان من ديوان هشام) وقال المؤرخون: (لم يكن أحد من بني أمية أشد نظرا في أصحابه و دواوينه، ولا أشد مبالغة في الفحص عنهم من هشام) وكان قليل اللباس حتى وصف بالبخل فلما سئل عن ذلك قال: (أما ترون من جمعي هذا المال وصونه فإنما هو لكم).

وقد رأى عامر بن عبدالله التميمي- من علماء التابعين في عصر بني أمية- ذمياً يُظلم فكلمهم فيه ليطلقوه فأبوا، فقال: كذبتم والله، لا تظلمون ذمّة الله وذمة رسوله وأنا شاهد، فألقى رداءه عليه وخلصه منهم)!!!

وقد أحدث أهل قبرص حدثًا، فاستشار عبد الملك بن صالح بن علي العباسي أمير الشام علماء عصره، وأراد نقض الصلح، فكتب إليه مالك بن أنس: (أرى ألا تعجل بنقض عهدهم ومنابذهم حتى تتجه الحجة عليهم، فإن الله تعالى يقول: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدهم}.

وقد استدعى ابن هبيرة — أمير العراق في عهد بني أمية — محمد بن سيرين، والحسن البصري، وجماعة، فسأل ابن هبيرة ابن سيرين: كيف من تركت؟- أي البصرة- فقال: تركت الظلم فيها فاشيا!

وجاء قاضي أفريقيا عبدالرحمن بن زياد الأفريقي إلى أبي جعفر المنصور في بغداد شاكيا فقال: (ظهر الجور ببلدنا فجئت أعلمك فإذا الجور يخرج من دارك)!

مما يؤكد مدى الحرية السياسية في نقد السلطة في هذه الفترة مع الاستبداد السياسي؟! فلم تكن السلطة تتعرض إلا لمن يخرج عليها بالسيف دون أصحاب الرأي والكلمة.

وقد كان بعض خلفاء بني أمية لا يرى إسقاط الجزية عمن أسلم فرارا من الجزية، فاستجاز كثير من العلماء الخروج عليهم لهذا السبب!

وكان أبو جعفر المنصور العباسي يقول: لا يستقيم الملك إلا بأربعة: (قاض لا تأخذه في الله لومة لائم، وصاحب شرطة ينصف الضعيف من

القوي، وصاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غني، وصاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة).

وكان يقول: (لا يصلح السلطان إلا بالتقوى، ولا الرعية إلا بالطاعة، ولا البلاد إلا بالعدل، ولا يدوم ذلك إلا بالمال).

وكان يقول: (إنما تحتاج العامة إلى ثلاث خلال: إذا أقيم لهم من ينظر في أحكامهم فينصف بعضهم من بعض، ويؤمن سبلهم، حتى لا يخافوا في ليلهم ولا نهارهم، ويسد ثغورهم حتى لا يجيئهم عدو)!!

وقد كان شجاعا حازما مستبدا مع صلاح ودين وعدل في الرعية، وقد حكم أكثر من عشرين سنة.

ثم حكم بعده ابنه محمد بن عبد الله بن محمد المهدي من سنة (١٥٨هـ – ١٦٩هـ) وكان من أهل العلم والفضل، فرّق الأموال على الناس و لم يعط أهل بيته ومواليه منها شيًئا! بل أجرى لهم أرزاقًا من بيت المال بحسب كفايتهم لكل واحد خمسمائة في كل شهر.

وأمر بإطلاق كل من كان في السجن إلا من كان عليه دم، أو عليه مظلمة وحق، أو معروفًا بالإفساد في الأرض، فأطلق قادة المعارضة السياسية)!!!.

وأمر أن تُجرى الأرزاق على جميع المساجين والمجذومين في جميع أطراف الدولة، وأن ينفق عليهم ما يكفيهم، وكان حسن السيرة محببا للرعية.

ثم ولي الخلافة هارون الرشيد بن المهدي سنة (١٧٠هـ- ١٩٣هـ) وكان من أحسن الملوك سيرة بالرعية، وأكثرهم غزوا، وأكثرهم عناية بالعلم والعلماء، وشئون الدولة، وقد أقام من الصناعات ما لم يُقم قبله وقسم الأموال في الثغور والسواحل وحماها.

وولي المأمون عبد الله بن هارون الرشيد سنة (١٩٨هـ- ٢١٨هـ) وكان عالمًا حازما، حسن السيرة في الرعية، قال ابن كثير: (كان يتحرى العدل ويتولى بنفسه الحكم بين الناس والفصل).

وقد سأله رجل من الخوارج عن توليه الخلافة: أهو باجتماع الأمة واتفاقها عليه، أم بالقوة والقهر؟

فقال: لا بهذا ولا بهذا، بل كان يتولى أمر المؤمنين من عقد لي- هارون الرشيد – فلما صار الأمر إلي علمت أني محتاج إلى اجتماع كلمة المؤمنين في الشرق والغرب على الرضا بي، فرأيت أني متى تخليت عن الأمر اضطرب حبل الإسلام، ومرج عهدهم وتنازعوا، وبطل الجهاد والحق، وانقطعت السبل، فقمت حياطة للمسلمين إلى أن يجمعوا على رجل يرضونه، فأسلم إليه الأمر فمتى اتفقوا على رجل خرجت له من الأمر!

وكان المأمون: أمّاراً بالعدل، محمود السيرة، فقيه النفس، يعد من كبار العلماء، ولولا قيامه بفتنة خلق القرآن لكان أجل خلفاء بني العباس على الإطلاق.

ثم ولي بعدُ أخوه محمد المعتصم بالله سنة (٢١٨هـ- ٢٢٧هـ) فسار على طريقته، وكان شهما ذا همة عالية وعناية بالجهاد والفتوح.

ثم ولي بعدُ ابنه الواثق فلم يكن مرضي السيرة و لم تطل مدته.

ثم ولي المتوكل جعفر بن المعتصم سنة (٢٣٢ هـ-٢٤٧ هـ) وكان كريما رحيما محبباً إلى الرعية حسن السيرة فيها، وقد رفع الفتنة عن الأمة، وأمر بالكف عن الخوض فيها، وكان يقول : (إن الخلفاء تتعصب على الرعية لتطيعها، وأنا ألين لهم ليحبوني ويطيعوني).

وقد ولي الخلافة بعده المهتدي بالله محمد بن الواثق بن المعتصم سنة (٢٥٥هـ) قال ابن كثير: (وكانت خلافة بحمد الله صالحة، قال يوما للأمراء: لست أريد إلا القوت فقط، لا أريد فضلا على ذلك إلا لإخوتي فإنهم مستهم الحاجة).

وقد أمر برد المظالم، وأن يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وجلس للعامة يقضي بينهم بالعدل.

وقال الخطيب البغدادي: (من أحسن الخلفاء مذهبا، وأجملهم طريقة، وأظهرهم ورعا، وأكثرهم عبادة).

كما ولي المعتمد على الله أحمد بن جعفر المتوكل بن المعتصم من سنة (٢٥٦ هـ- ٢٧٩ هـ) وكان ولي عهده أخوه الناصر لدين الله الموفق، وكان الناصر هو المتصرف طوال هذه المدة، وإليه الحل والعقد في شئون الدولة، قال عنه الذهبي: (كان من أجل الملوك رأيا، وأشجعهم قلبا، وأسمحهم نفسا، وأجودهم رأيا، وكان محببا إلى الناس، استولى على الأمور، وانقادت له الجيوش، وكانوا يشبهونه بأبي جعفر المنصور في حزمه ودهائه).

وقال عنه ابن كثير: (كان غزير العقل، حسن التدبير، يجلس للمظالم، وعنده القضاة، فينصف المظلوم من الظالم، وكان عالمًا بالأدب والفقه وسياسة الملك، وله محاسن ومآثر كثيرة).

ثم ولي الخلافة المعتضد بالله أحمد بن الموفق الناصر بعد وفاة عمه المعتمد من سنة (٢٧٩ هـ- ٢٨٩ هـ) قال ابن كثير: (كان أمر الخلافة داثرا فأحياه الله على يديه بعدله وشهامته وجرأته).

وقال عنه الذهبي: (كانت أيامه طيبة كثيرة الأمن والرخاء وقد أسقط المكوس – الضرائب – ونشر العدل ورفع الظلم عن الرعية...)!

ثم ولي الخلافة بعده ابنه المكتفي بالله علي سنة (٢٨٩ هـ- ٢٩٥ هـ) وقد هدم المطامير التي يوضع فيها الخارجون على السلطة وصيرها مساجد، ورد أملاك الناس إليهم وأحسن السيرة فأحبه الناس!

ثم ولي بعده أخوه جعفر المقتدر بالله بن المعتضد من سنة (٢٩٥ هـ- ٣٢٠ هـ) قال ابن كثير: (كان كريما، وفيه عبادة، كثير الصلاة والصوم تطوعا، ورد الرسوم والأرزاق والكلف إلى ما كانت عليه في زمن الأوائل من بني عباس، وأطلق أهل الحبوس الذين يجوز إطلاقهم، وكان قد بنيت له أبنية فأمر بهدمها ليوسع على المسلمين الطرقات)!

وعيب عليه التبذير والتفريط بالأموال، وطاعة النساء، وكثرة عزل الوزراء، وذلك لصغر سنه إذ توفي و لم يبلغ الأربعين مع طول مدته.

وولي الخليفة الراضي بالله أحمد بن المقتدر بالله بن المعتضد سنة (٣٢٢ هـ- ٣٢٩ هـ) قال البغدادي: (كان للراضي فضائل كثيرة، وختم الخلفاء بأمور عدة، فمنها أنه آخر خليفة له شعر مدون، وآخر خليفة انفرد بتدبير الجيوش والأموال، وآخر خليفة خطب على منبر يوم الجمعة).

وقد اجتمع بعد وفاته القضاة والأعيان من أهل الحل والعقد، فاتفقوا على عقد البيعة لأخيه المتقي بالله، وكان على اسمه كثير الصيام والصلاة والعبادة، زاهدا متقشفاً و لم تطل مدة خلافته إذ خُلع سنة (٣٣٣هـ)..).

ومن أمراء هذا العصر علي بن بويه عماد الدولة ملك شيراز من سنة (٣٢٢هـ- ٣٣٨هـ) وهو أول ملوك بني بويه، قال عنه ابن كثير: (كان من خيار الملوك في زمانه، وحاز قصب السبق دون أقرانه، وكان الخلفاء يخاطبونه باسم أمير المؤمنين، وقال عنه: (كان عاقلا حاذقا حميد السيرة رئيسا في نفسه).

ومنهم أيضا ركن الدولة بن علي بن بويه ملك شيراز بعد أبيه (ت ٣٦٦ هـ) وقال عنه ابن كثير: (كان حليما وقورا كثير الصدقات محبا للعلماء، فيه بر وكرم وإيثار وحسن عشرة ورياسة وحنو على الرعية).

ومن أمراء هذه الفترة أيضا الناصر لدين الله عبد الرحمن الأموي، أول الخلفاء على الأندلس، حكم من سنة (٣٠٠هـ-٣٥٠هـ) وكان عالمًا ناسكًا مجاهدا.

وحكم بعده ابنه المستنصر بالله من سنة (٣٣٨هـ- ٣٦٦هـ) (وكان من خيار الملوك وعلمائهم، عالما بالفقه والخلاف والتاريخ، محبا للعلماء).

ثم بويع ولده المؤيد بالله بن المستنصر، وكان صغيرا فقام في شئون الدولة وزيره المنصور محمد بن أبي عامر، وولداه من بعده المظفر والناصر مدة ٢٦ سنة.

قال ابن كثير: (فساسوا الرعايا جيدا، وعدلوا فيهم، وغزوا الأعداء).

وكان من ملوك هذا العصر المعتمد بن عباد الأندلسي، (كان حسن السيرةٍ والإحسان إلى الرعية والرفق بهم).

وملك بعده الأندلس المجاهد يوسف بن تاشفين.

وقد بلغ من عدل ملوك الإسلام أن تشبه بهم ملوك الفرنج، قال ابن كثير: (وفيها ملكت الفرنج مدينة صقلية، ومات ملكهم، وقام ولده فسار في الناس سيرة الملوك المسلمين، حتى كأنه منهم، لما ظهر منه من الإحسان إلى المسلمين).

وفي سنة (٥٦٩هـ) توفي الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي السلجوقي؛ وكان حنفي المذهب؛ يحب الفقراء ويكرمهم، وكان يقوم في أحكامه بالمعدلة الحسنة، واتباع الشرع المطهر، ويعقد مجالس العدل ويتولاها بنفسه؛ وقد حكم سنة (٥٤١هـ) وجاهد الفرنج وهزمهم وفتح المدن التي استولوا عليها في الشام، قال ابن كثير: (أظهر ببلاده السنة، وأمات البدعة، وأقام الحدود، وفتح الحصون، وكسر الفرنج مرارا عديدة.، متبعا للآثار النبوية، محافظا على الصلوات في الجماعات، كثير التلاوة، محبا لفعل الخيرات، عفيف البطن والفرج، مقتصدا في الإنفاق على نفسه وعياله في المطعم والملبس...، ولم يسمع منه كلمة فحش قط، في غضب ولا رضى، صموتا وقورا، قال ابن الأثير: لم يكن بعد عمر

بعبد العزيز مثل الملك نور الدين، ولا أكثر تحريا للعدل والإنصاف منه...).

قال ابن الأثير: وهو أول من ابتنى دارا للعدل...، فكان يكلم الناس ويستفهمهم ويخاطبهم بنفسه، فيكشف المظالم، وينصف المظلوم من الظالم...، كتب نور الدين إلى الناس ليكون منهم في حل مما كان أخذه منهم، ويقول لهم: إنما صُرف ذلك في قتال أعدائكم من الكفرة والذب عن بلادكم ونسائكم وأولادكم!

وأما شجاعته فيقال: إنه لم ير على ظهر فرس قط أشجع ولا أثبت منه.

وكان شجاعا صبورا في الحرب، يضرب المثل به بذلك، وكان يقول: قد تعرضت للشهادة غير مرة فلم يتفق لي ذلك، ولو كان في خير ولي عند الله قيمة لرزقنيها، والأعمال بالنية.

وقال له يوما قطب الدين النيسابوري: بالله يا مولانا السلطان، لا تخاطر بنفسك، فإنك لو قتلت قتل جميع من معك، وأخذت البلاد، وفسد حال المسلمين.

فقال له: اسكت يا قطب الدين، فإن قولك إساءة أدب على الله، ومن هو محمود؟ من كان يحفظ الدين والبلاد قبلي غير الذي لا إله إلا هو؟ ومن هو محمود؟ قال: فبكى من كان حاضرا، رحمه الله).

قال ابن الجوزي: (...استرجع نور الدين محمود بن زنكي- رحمه الله تعالى- من أيدي الكفار نيفا وخمسين مدينة...، وكان قد عزم على فتح بيت المقدس، فوافته المنية، والأعمال بالنيات، وكانت ولايته ثمان وعشرين سنة وأشهرا).

ثم بعد موته اضطربت الأمور، فسار صلاح الدين من مصر سنة (٥٧٠هـ) إلى الشام، وحكمها واستقام أمرها، وابتدأ إكمال الفتوح التي قام بها نور الدين زنكي في مواجهة الصليبين، وامتدت دولته من مصر والشام إلى أقصى اليمن مع الجزيرة والحرمين وأطرافها.

وفي سنة (٥٨٣هـ) كانت وقعة حطين الشهيرة التي هزم فيها صلاح الدين الصليبين، ثم تم فتح القدس هذه السنة.

وفي سنة (٥٨٩هـ) توفي السلطان صلاح الدين الأيوبي، بعد أن قضى حياته في جهاد الصليبين، وتحرير أرض الإسلام؛ ولم يترك دينارا ولا درهما في خزائنه، بل أنفق ذلك كله في سبيل الجهاد، وحماية البيضة، وكان من العلماء الصلحاء، كثير التعظيم لشرائع الدين، والقيام بمصالح المسلمين.

وقد قسم أقاليم الدولة على أولاده كل واحد منهم يحكم بلداً؟!

وقد استقر الأمر من بعده لولده الملك العادل.

وفي سنة (٦١٥هـ) توفي الملك العادل سيف الدين بن أيوب، أخو صلاح الدين والسلطان بعده على دولة بني أيوب التي امتدت من أقصى مصر واليمن والشام والجزيرة وهمدان؛ وكان عادلا رحيما صفوحا صبورا، من خيار الملوك وأجودهم سيرة، دينا عاقلا وقوراً، أبطل المحرمات في جميع مملكته، وقد جاهد الفرنج بعد صلاح الدين، فأبلى بلاء حسنا، واشتهر بالصلاح والعبادة والصوم، وكان رفيقا رحيما بالفقراء والمساكين والضعفاء، وكانت مدة حكمه٢٦ سنة.

وفي سنة (٦١٧هـ) غزا التتار المشرق الإسلامي فسيطروا عليه في سنة واحدة، حتى وصلوا العراق، وأحرقوا ودمروا كل بلد دخلوها، بسبب انشغال ملوك المسلمين بشهواتهم، وملذاتهم عن حماية دولهم وشعوبهم؟!

وفي سنة (٦٢٢هـ) توفي ببغداد الخليفة الناصر لدين الله أحمد بن المستضيء العباسي، وكان قبيح السيرة، في رعيته ظالما لهم، فخرِب في زمانه العراق، وتفرق أهله في البلاد، وأخذ أموالهم وأملاكهم، وأطمع التتار بالعراق؟!

وولي بعده ابنه الخليفة الظاهر محمد بن أحمد، وكان عمره ٥٢سنة، وكان عاقلا وقورا، دينا عادلا محسنا، رد مظالم كثيرة، وأسقط مكوسا قد أحدثها أبوه، وسار في الناس سيرة حسنة، حتى قيل: إنه لم يكن بعد عمر بن عبدالعزيز أعدل منه لو طالت مدته.

وكان من عادة أبيه أن يرفع إليه الجواسيس كل يوم أخبار التجمعات الصالحة والطالحة ببغداد، فأبطلها، فقيل له: إن إبطال التجسس يفسد الرعية فقال: نحن ندعو الله أن يصلحهم وأي فائدة من كشف أحوال الناس وهتك أستارهم! وأطلق كل من كان مسجونا بالديون الديوانية، ورد عليهم كل ما أخذ منهم، وأرسل للقاضي أموالا ليسدد بها عن المسجونين عجزا عن الوفاء بحقوق الناس، ورخصت الأسعار بزمانه، وقام سوق العدل وحسنت الأحوال.

وفي سنة (٦٥٦هـ) سقطت بغداد عاصمة الخلافة في يد التتار! وقتل الخليفة المستعصم، وقد شجع نصير الدين الطوسي والوزير ابن العلقمي هولاكو ليغزو بغداد ويقتل الخليفة وأهلها؛ فقتلوا العلماء والصلحاء والسادات من أهل البيت والنساء والأطفال حتى بلغ عدد القتلى نحو مليوني نسمة!

وهي الحادثة التي لم يسمع بمثلها منذ أن خلق الله الخلق، و لم يجر على أهل الإسلام شبيها لها!

وفي سنة (٦٥٨هـ) حدثت معركة عين جالوت بين التتار وملك مصر المجاهد سيف الدين قطز، وكانت الدائرة على التتار، وحرر الشام كله من أيديهم، واسترد حلب منهم، وكان قطز بطلا محببا للإسلام والمسلمين،

غيورا على حرمات الأمة، وقد أقام العدل وسدد الأمور، وقتل في آخر هذه السنة، وحكم بعده الظاهر بيبرس.

وفي سنة (٦٥٩هـ) بويع بالقاهرة المستنصر بالله أحمد بن الخليفة الظاهر العباسي – وهو عم المستعصم المقتول ببغداد – خليفة على المسلمين، وقلد السلطنة للظاهر بيبرس وفوضه بالأمور، وبهذا انتقلت الخلافة للقاهرة بعد أن انقطعت ثلاث سنوات، وكان قد جاء مع جماعة فرارا من بغداد.

وفي سنة (٦٧٦هـ) توفي السلطان الظاهر بيبرس، وقد حكم سنة (٦٥٨هـ) وفتح الفتوح، واسترجع المدن التي كانت في أيدي الفرنج، وهزم التتار، وكان شجاعا أقامه الله في هذه الفترة ليذود عن حياض الإسلام والمسلمين، وكان لا يرى شيئا من المحرمات والمفاسد إلا أزاله، وكان حسن السيرة والسريرة، متقشفا مجاهدا مدة حكمه كلها.

ثم تتابعت بعده دولة المماليك بمصر والشام والخلافة للعباسيين.

وفي سنة (٦٩٤هـ) أسلم ملك التتار ببغداد قازان، ودخل أكثر أتباعه في لإسلام.

ثم استمر المماليك يحكمون مصر والشام، ويواجهون الفرنج وحملاتهم الصليبية، والمغول المسلمون يحكمون العراق والشرق، إلى أن قامت الخلافة العثمانية بدخول سليم الأول مصر، وتنازل الخليفة العباسي له عن

الخلافة؛ لتقوم أول خلافة في غير قريش والعرب، واستطاع الخلفاء العثمانيون طوال أربعة قرون حماية الدولة الإسلامية من الأخطار الخارجية.

وكل ما سبق ذكره يؤكد بروز ظاهرة (المستبد العادل) في هذه المرحلة، التي تعد أحد أسباب استمرار الحضارة الإسلامية واستقرارها؛ كما كشف بطلان ما يُشاع عن الخلفاء والملوك في هذه الفترة الطويلة من تاريخ الإسلام، إذ ثبت أن أكثرهم من أهل العلم والفضل والصلاح والعدل، لا كما يدعيه بعض الكتاب المعاصرين اليوم من أن التاريخ الإسلامي كله ظلم ودموية واضطهاد، وأن النهضة الحديثة بدأت بالاستعمار الغربي للعالم العربي والإسلامي؟!

لقد حافظ الخطاب الفقهي السياسي المؤول على بعض المبادئ الرئيسة في الخطاب السياسي الأول المترل، كوجوب إقامة الشريعة، وحماية الأمة والملة؛ إذ صيانة هذا الأصل من أولى مهمات السلطة، وأولى واجبات الإمام، كما قال الماوردي فيما يجب على الإمام:

(والذي يلزمه من الأمور عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة؛ فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة وبين له الصواب،

وأخذِهِ بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

الرابع: إقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا، من غير خوف ولا عسف.

الثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال، من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين

ويغش الناصح، وقد قال اللهﷻ: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله}.

ثم قال الماوردي: (وإذا قام الإمام بما ذكرناه فقد أدى حق الله تعالي فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة، ما لم يتغير حاله والذي يتغير به حاله شيئان: أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه... إلخ).

وقفة: نص الفقهاء في صور كثيرة على وجوب قيام الأمة ببعض الواجبات عند عجز الإمام، وأنها لا تتعطل بذلك، ولهذا أجمعوا على أن جهاد الدفع عن الدولة والأمة فرض عين على كل مسلم استطاع ذلك، ولا يشترط فيه إذن، فإن كان الإمام قائما بأمر الجهاد وإلا لم يتعطل، وكذا نصرة المظلوم مسلما كان أم ذميا، لمن قدر على نصرته...الخ.

قال الشوكاني في (وبل الغمام) موضحا مقاصد نصب الإمام: (وعندي أن ملاك أمر الإمامة والسلطنة وأعظم شروطها وأجل أركانهما؛ أن يكون قادرا على: تأمين السبل، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ومتمكنا من الدفع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه، كجيش كافر أو باغ، غير متقاعد عن ذلك، ولا متثبِّطٍ ولا عاجز، ولا مشغول بملاذّه مؤثرا للدّعة والسكون؛ فإذا كان السلطان بهذه المثابة فهو السلطان الذي أوجب الله طاعته وحرّم مخالفته؛ بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نصب الأئمة والسلاطين، وجعل ذلك من أعظم مهمات الدين؛ ولا يضر الإمام نقص شرط أو أكثر من شروطٍ ذكروا، مهما كان قائما بما ذكرناه؛ فليس للمسلمين حاجة في إمام قاعد في مصلاه ممسك سبحته، مؤثر لمطالعة الكتب العلمية، مدرس فيها لطلبة عصره، مصنف في مشكلاتها، متورع عن سفك الماء والأموال، والمسلمون يأكل بعضهم بعضا، ويظلم قويهم ضعيفهم، ويضطهد شريفهم وضيعهم؛ فإن الأمر إذا كان هكذا لم يحصل من الإمامة والسلطنة شيء لعدم وجود الأهم الأعظم الذي شُرعتا له؛ وهذا الكلام لا يعقله إلا الأفراد من أهل العلم)!

وقال أيضا في وبل الغمام: (والباغي أحد رجلين: إما رجل بغى على جميع المسلمين أو بعضهم، بنهب أموالهم، وسفك دمائهم، وهتك حرمهم، فهذا قد جعل الله له حدودا مذكورة في كتابه العزيز، وإذا اجتمع لهم جيش كان الدفع لهم عن انتهاك حرمات الدين والمسلمين من أوجب

واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإما رجل بغى على إمام من أئمة المسلمين بعد اجتماع كلمتهم عليه ودخولهم تحت طاعته سواء كانوا قليلاً أو كثيرا، فهذا تجب مقاتلته بنص القرآن الكريم: {فإن بغت أحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات: ٩] ولا يخرجه عن كونه باغيا زعمه بأنه إمام أو أنه أصلح أو أنهض، ولا متابعة ثّلة من المسلمين له، لأن النبيﷺ قد أمر بضرب عنق من جاء وأمر الناس مجتمع وأراد تفريق كلمتهم كما ثبت ذلك في الصحيح، نعم إذا ظهر من الأول ما هو كفر بواح، أو أظهر من نفسه العجز عن القيام بما هو الأهم الأقدم والركن الأعظم من أمور الإمامة وهو ما قدمناه قريبا، لم يكن الثاني باغيا).

وزاد في (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار): (لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العِتْرة وغيرهم على أئمة الجور؛ فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسولهﷺ من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم؛ ولقد أفرط بعض أهل العلم ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السِّبط- رضي الله عنه وأرضاه- باغٍ على الهاتك لحُرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية فيا للعجب من مقالات تقشعر منها الجلود!)!

كما حافظ هذا الخطاب من الناحية النظرية على تقييد صلاحيات الإمام، بأن تكون تصرفاته في شئون الأمة بحسب تحقيق الأحسن والأكمل والأصلح لها، فليس للإمام أن يتصرف على هواه، فليس للإمام عزل القاضي الأصلح وتولية من هو دونه؛ إذ تصرفات الإمام على الرعية منوط بالمصلحة؛ وعزل القاضي الأصلح على خلاف المصلحة؛ فلا ينفذ عزله وقد قال أبو يوسف،- قاضي هارون الرشيد- في كتابه الخراج الذي ألفه للرشيد محددا صلاحيات الإمام وأن تصرفه منوط بالمصلحة: (إن أخذ الوالي من يد واحد أرضا وأقطعها آخر، فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا وأعطى آخر؛ فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحدا من الناس حق مسلم ولا معاهد، ولا يخرج من يده من ذلك شيئا إلا بحق يجب له عليه؛ فيأخذه بذلك الذي وجب له).

وكذا ليس للإمام أن يتعرض للأنهار بحفر أو طمر إلا بحسب المصلحة العامة دون الخاصة؛ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء من جميع المذاهب.

كما حافظ هذا الخطاب على الضمانات العدلية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم؛ كما فصلتْ ذلك كتب الفقه في جميع أبواب المعاملات والدعاوى والقضاء.

وقد كتب أبو يوسف القاضي، إلى هارون الرشيد في بيان الضمانات العدلية التي يلزم الإمام والوالي العمل بها ومن ذلك:

١- حظر حبس أو تعذيب المتهم ماديا أو معنويا؛ إذ الأصل براءته حتى تثبت إدانته ولا يؤخذ بإقراره أو اعترافه تحت الإكراه ولا يحبس.

قال أبو يوسف: (ومن ظن أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك، فلا ينبغي أن يعزز بالضرب والتوعد والتخويف؛ فإن من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل، وقد فعل ذلك به؛ فليس إقراره ذلك بشيء ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به).

٢- اعتبار رجوع المقر عن إقراره شبهة تدرأ عنه الحد، قال أبو يوسف: (قال أبو يوسف: (ومن أقر بسرقة يجب في مثلها الحد أو شرب خمر أو حد زنا، فرجع عن الإقرار، درئ عنه الحد).

٣- الإنفاق على السجناء وتوفير حاجياتهم الضرورية وعدم إهانتهم.

قال أبو يوسف القاضي: (...،لابد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه، لا مال ولا وجد شيء يقيم به بدنه، أن يجري عليه من الصدقة أو من بيت المال، من أي الوجهين...، قال: والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه، حتى يحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب؛ يترك يموت جوعا؟ وإنما حمله على ما صار إليه القضاء أو الجهل...، قال: (كان علي بن أبي طالب، إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين. وقال: يحبس عنهم شره، وينفق

عليه من بيت مالهم. قال: وحدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: (لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم، والسلام)...، ولو أمرتَ بإقامة الحدود لَقَلّ أهل الحبس، ولخاف الفساق، وأهل الدعارة، ولتناهوا عما هم عليه، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم؛ إنما هو حبس وليس فيه نظر؛ فُمرْ ولاتك جميعا بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم، فمن كان عليه أدب أُدب وأطلق ومن لم يكن له قضية خلّي عنه...).

لقد أجمع الفقهاء على عامة هذه الضمانات العدلية وأكثر منها؛ وهي التي حالت- مع استقلال القضاء وصلاح القضاة - دون استشراء الظلم في العالم الإسلامي على النحو الذي حصل في أوربا من استرقاق الأحرار لعجزهم عن سداد الديون، وشيوع الإقطاع هناك وحرمان الناس من حق التملك والتجارة والتنقل...، إلخ مما عُدّ من المكتسبات بعد الثورة الفرنسية سنة (١٧٨٩م) وهذا ما لم يعرفه العالم الإسلامي.

وإنما شهد العالم الإسلامي ظاهرة الاستبداد السياسي وفساد السلطة، وكان بالإمكان التصدي لها لولا مبادئ الخطاب المؤول، التي حالت دون ذلك؛ بدعوى أن السنة جاءت بوجوب السمع والطاعة مهما انحرفت

السلطة، ومهما تخلت عن مهماتها، كحماية البيضة وإقامة الملة وتحكيم الشريعة؟!

فما إن استشرى هذا الاعتقاد بين علماء الأمة وعامتها، حتى ازداد الانحراف شيئا فشيئا، دون أن تواجه السلطة من يسائلها ويتصدى لفسادها، فتم تعطيل أحكام الشريعة شيئا فشيئا، وبلغ الفساد مداه، حتى تحالف كثير من الملوك مع أعداء الإسلام، وتركوا الجهاد! حتى وقع المسلمون تحت حكم أعدائهم، كما حصل في الأندلس، فاستأصلوهم منها، وقضوا عليهم بسبب فساد الملوك وانحلالهم، وعدم تصدي الأمة لهم؛ فكانت الكارثة عليهم جميعا!

وبعد سقوط آخر ملوك الأندلس بأربعة قرون سقط العالم الإسلامي كله – لأول مرة في تاريخ المسلمين – تحت سيطرة الاستعمار الغربي، مع وجود الملوك والحكومات في كل قطر دخله الاستعمار؟!!

وقد دخل الاستعمار أكثر الأقطار دون مقاومة تذكر، بل تم بموافقة كثير من ملوك تلك الفترة؟!

وظل العلماء يرون السمع والطاعة لهؤلاء الملوك، دون أن يدركوا بأن الدار قد صارت دار كفر، الشوكة فيها للأعداء، وأن هؤلاء الملوك مجرد ولاة تحت سيطرة الاستعمار، كما كان حال الخديوي في مصر تحت حكم الاستعمار الإنجليزي، وحال السنوسي في ليبيا تحت الحكم

الإيطالي، فالحاكم في واقع الأمر هو ملك انجلترا ورئيس إيطاليا وفرنسا، وليس الخديوي والسنوسي ...إلخ.

**س: كيف تكون بلاد المسلمين دار كفر وهم أهلها والأكثرية فيها؟!**

ج: لقد أجمع الفقهاء على أن كل أرض الشوكة والكلمة فيها للمسلمين والشريعة فيها هي الحاكمة: دار إسلام، كما لا كبير خلاف بينهم أن كل أرض لا تُحكم بالشرع وليست القوة والكلمة فيها للمسلمين: هي دار كفر، حتى وإن كان المسلمون فيها أكثرية، كما هو حال أكثر دول العالم الإسلامي في تلك الفترة، حيث تم تعطيل الشريعة وصارت القوة والكلمة فيها للاستعمار الغربي.

لقد كان الاستعمار والسقوط هو نتيجة طبيعية للأمم التي يصل فيها الحال في الأوضاع السياسية والفكرية إلى هذا الحد، وبسقوط العالم الإسلامي تحت سيطرة العالم الغربي، انتهت مرحلة الخطاب السياسي المؤول على أرض الواقع، لتبدأ المرحلة الثالثة، وهي مرحلة الخطاب السياسي المبدل، الذي كان نتاج الهزيمة الفكرية، والسياسية، والعسكرية أمام القوة الاستعمارية التي كان لها يد طولى في صناعة هذا الخطاب الجديد؟!

## الفصل الثالث : المرحلة الثالثة : الخطاب السياسي الشرعي المبدل : من سنة ١٣٥٠هـ – إلى اليوم؟

إذا كان الخطاب المؤول في المرحلة الثانية قد حافظ على بعض مبادئ الخطاب المنزل – كإقامة الملة بتحكيم الشريعة وصيانتها، وحماية الأمة بإقامة الجهاد، والذود عنها، والمحافظة على وظيفة الخلافة– حتى وإن كانت صورية لكونها رمزا لوحدة الأمة– فإن الخطاب في المرحلة الثالثة قد تجاوز ذلك كله، وبدأ التراجع حتى عن هذه المبادئ أيضا تدريجيا، حتى بلغ الانحراف ذروته في أواخر العصر العثماني باستجلاب القوانين الوضعية من أوربا، ثم بوقوع الأمة الإسلامية كلها تحت الاستعمار الغربي، حيث تمخض ذلك عن ولادة الخطاب السياسي الشرعي المبدل، بظهور كتاب الشيخ علي عبد الرازق (الإسلام وأصول الحكم) ثم بتأييد من شيخ الأزهر الشيخ المراغي ليتم إضفاء الشرعية على هذا الخطاب الجديد الداعي إلى إلغاء الخلافة، وإلغاء القضاء الإسلامي، بدعوى أن الإسلام لم يأت بأصول للحكم وسياسة الأمة؟!

ومع مواجهة علماء الأمة آنذاك لهذا الكتاب وما جاء فيه من أفكار، إلا أن الخطاب الذي ورد فيه، هو الخطاب الذي فرض نفسه على أرض الواقع، لتقوم دول قومية لا تؤمن بالوحدة الإسلامية؟! وأنظمة علمانية لا

تؤمن بالشريعة الإسلامية ولا ترى وجوب تطبيقها؟! ولا ترى وجوب الجهاد من أجل حماية الأمة والمِلّة؟!

وأصبح هذا الثالوث (الخلافة- الشريعة- الجهاد) المحظور على الأمة الإسلامية- منذ دخول الاستعمار- من أبرز مبادئ هذا الخطاب المبدل، الذي لم يكتف بكل هذا الانحراف والتراجع عما بقي من مبادئ في الخطاب المؤول، بل أضفى الشرعية على هذا الخطاب السياسي الجديد باسم الدين؟!

لقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى بدايات هذا الانحراف فقال: (وهذا كما يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفي تصانيفهم إذا احتج عليهم محتج بما فعله النبيﷺ قالوا: هذا يعمله سياسة! فيقال لهم: هذه السياسة: إن قلتم هي مشروعة لنا فهي حق؛ وهي سياسة شرعية، وإن قلتم: ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للسنة.

ثم قول القائل بعد هذا: سياسة: إما أن يريد أن الناس يساسون بشريعة الإسلام، أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام؟ فإن قيل بالأول فذلك من الدين، وإن قيل بالثاني فهو الخطأ.

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسولﷺ، وسياسة خلفائه الراشدين، وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: (إن بني إسرائيل كان تسوسهم الأنبياء، كلما مات نبي قام نبي، وإنه لا

نبي بعدي، وسيكون خلفاء يكثرون) قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (أوفوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم) فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، و لم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة – احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين، حتى صار يقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة، سوغ حاكما أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة.[٨]

والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا في معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود، حتى تسفك الدماء، وتؤخذ الأموال، وتستباح المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى، وتحرى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك.

وكذلك كانت الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل المدينة، يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها، من جعل صاحب الحرب متبعا لصاحب

---

**[٨] والمقصود هنا في السياسة في هذه المرحلة الثانية: كل فعل يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح في شئون حياقم وإن لم يرد فيه حكم شرعي، لا تعطيل الشرع بدعوى السياسة كما حصل في المرحلة الثالثة؟!**

الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم، حيث يكون في هذه والي الحرب غير متبع لصاحب العلم، وقد قال الله تعالى في كتابه {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم} الآية، فقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر {وكفى بربك هاديا ونصيرا}.

ودين الإسلام: أن يكون السيف تابعا للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعا لذلك، كان أمر الإسلام قائما...).

وقال أيضا: (وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات الجائرة؛ من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز؛ لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...،

وكذلك العلماء إذا أقاموا كتاب الله، وفقهوا ما فيه من البيّنات التي هي حجج الله وما فيه من الهدى، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسول الله ﷺ وهي سنته؛ لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس، ولميّزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق، بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول عز وجل: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس} ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين).

لقد بدأت ظاهرة الانحراف جلية في العصر المملوكي، وهو العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام، في القرنين السابع والثامن الهجريين، وما زال التراجع يزداد شيئا فشيئا حتى أواخر العصر العثماني.

لقد بدأ الخطاب السياسي الشرعي الإسلامي بخطاب إنساني عالمي، يحمل المبادئ السماوية الداعية إلى تحرير الإنسان من عبودية الإنسان وعبودية كل ما سوى الخالق؛ كما قال ﷻ: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله}.

وقد فسر النبي ﷺ الربوبية هنا بمعنى خضوع الإنسان وطاعته غير الله، وقد عاب القرآن على أهل الكتاب أنهم: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} أي بطاعتهم والخضوع لهم.

ودعا إلى المساواة بين الناس جميعا كما قال ﷻ: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم}.

وأكد كرامة الإنسان: {ولقد كرمنا بني آدم}.

وأخبر بأن الكتاب والشريعة كلها إنما جاءا من أجل إقامة العدل والقسط بين الناس، كما قال ﷻ: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}.

فالغاية من الشريعة وأحكامها والكتاب وتشريعاته هي: تحقيق العدل بتحرير الإنسان من العبودية ومن الخضوع للملوك والرؤساء، والرهبان والأحبار، وكل من سوى الله، وإفراد الله وحده بالطاعة والخضوع؛ إذ الجميع حتى الأنبياء ما هم إلا عبيد لله وحده الذي يستحق الشكر والطاعة.

لقد عبر عن مبادئ هذا الخطاب المترل ربعي بن عامر عندما دخل على رستم قائد جيش الفرس، فقال له عن المهمة التي جاءوا من أجلها، والرسالة الإنسانية التي يحملونها: (إن الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة).

لقد كان خطابا إنسانيا عالميا، يشترك في حمله والدعوة إليه كل مسلم في ذلك العصر، كما جاء في الحديث الصحيح: (لأنْ يهدي الله بك رجلا واحداً خير لك من حُمرِ النّعم) بقصد تحرير الإنسان وهدايته وإقامة العدل.

لقد كانت الدولة والأمة في خدمة هذا الدين ومبادئه الإنسانية، ثم آل هذا الخطاب- كما في الخطاب المبدل- إلى خطاب يجعل من السلطان إلها أو نصف إله! لا يسأل عما يفعل وهم يسألون؟ يأمر فيطاع! ويقول فتسمع الأمة كلها قوله؟ ويستبد فلا يرد؟ ويقتل فلا يقتص منه؟ ويأخذ ما شاء ويترك ما شاء فلا يحاسب، ثم لا يكتفي بذلك حتى نصب له مفتياً يوظف الدين في خدمة السلطة وأهوائها، ويضفي الشرعية على كل تجاوزاتها، فإذا بالأمة الإسلامية تحذو حذو أوربا المسيحية في عصورها الوسطى، حذو القذة بالقذة، كما جاء في الحديث: (لتتبعن سَنَنَ من كان من قبلكم)، فقام بين ظهراني المسلمين قيصر كما كان لهم قيصر، وبابا يوظف الدين في خدمة الدولة كما كان لهم بابا، وتم تبديل الشريعة بالقوانين الوضعية باسم الدين، وشاع الاستبداد السياسي، وانتهاك حقوق الإنسان باسم طاعة ولي الأمر والسلطان؟!

لقد تغير الخطاب السياسي الشرعي إلى خطاب مشَوه ممسوخ، لا علاقة له بالخطاب الأول المترل، وتحول إلى آصار وأغلال تحول بين الأمة ونهضتها، والشعوب وحريتها، والإنسانية وكرامتها، فما لبث الناس أن خرجوا من الإسلام أفواجا كما دخلوا فيه أفواجا، ولم يخرجوا من الإسلام الحق؛ إذ لا يعرف الإسلام أحد حق المعرفة فيخرج إلى سواه، وإنما خرج الناس من الدين الباطل الذي يدعو إلى الوثنية والخرافة باسم التبرك بالصالحين؟! ويدعو إلى إلغاء العقل بدعوى اتباع النقل؟! ويدعو

إلى الخضوع والعبودية للرؤساء والملوك والعلماء باسم طاعة أولي الأمر؟!!! وإلى الطبقية بدعوى أهل الحل والعقد؟! وإلى الاستسلام بدعوى القضاء والقدر؟!!

لقد كان شيوع موجة الإلحاد في العالم الإسلامي في القرن الماضي بانتشار الشيوعية والليبرالية والقومية، ردة فعل طبيعية بعد غياب الخطاب السياسي الشرعي الممثل لتعاليم الإسلام المترل، وسيطرة الخطاب السياسي الشرعي المبدل الذي أضفى الشرعية على استبداد السلطان، وانحرافاته، وفساده، ومصادرته لحريات الشعوب والأفراد وحقوقهم بما لا عهد للأمة به حتى في أسوأ فترات المرحلة الثانية، مع غياب دور العلماء والمصلحين المؤثرين في تلك الفترة، لقد تم باسم التأويل تبديل الدين وأحكامه شيئا فشيئا تارة بدعوى المصلحة، وتارة بدعوى الضرورة، وما زال الواقع يفرض مفاهيمه حتى لم يبق من الإسلام إلا اسمه ولا من الشرع إلا رسمه؟!

لقد تصدى كثير من العلماء لهذا الانحراف في الخطاب السياسي، إلا أن دعوتهم لم تخرج عن دائرة العودة إلى الخطاب السياسي الشرعي المؤول، لقد تم التصدي للدعوة التي تدعو إلى إلغاء تطبيق الشريعة، وإبطال الخلافة...الخ، إلا أن أحدا لم يدع دعوة صريحة إلى عودة الأمة إلى الخطاب السياسي الشرعي المترل، كما كان عليه المسلمون في العصر

الأول برد الأمر شورى، تختار الأمة فيه من يسوس أمرها، ولا يقطع أمرا دونها، ولا يتصرف في مالها إلا عن إذنها.

لقد كانت أول حركة إصلاحية في العالم الإسلامي هي حركة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، الذي أدرك خطورة الوضع الذي وصل إليه المسلمون، فرأى وجوب العمل الجماعي للتصدي للانحرافات وتحقيق الإصلاح، بعد قرون طويلة من شيوع الخطاب المؤول، الذي يوكل مهمة الإصلاح بالقوة إلى السلطة دون غيرها، مهما كانت هذه السلطة عاجزة أو فاسدة؟!!

لقد بدأ الشيخ محمد بدعوته الإصلاحية، فكانت أول تهمة توجه له هو أنه يهدف إلى إثارة الناس على السلطة ليثوروا عليها ويعلنوا عصيانهم، وأن له أهداف سياسية؟!!

لقد جدّ الشيخ (١١٥٣هـ) بإحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فذاع ذكره، وأتى إليه ناس كثيرون، وانتظم حوله جماعة اقتدوا به، واتبعوا طريقه، ولازموه...، وانقسم الناس فيه فريقين: فريق تابعه وعاهد على ما دعا إليه، وفريق عاداه وحاربه وأنكر عليه).

لقد تجاوز الشيخ محمد إشكالية حق السلطة والدولة في الإصلاح والتغيير دون غيرها؛ وهو ما شاع في الخطاب السياسي المؤول قرونا طويلة حتى شاع المنكر وتعطلت الشريعة، كما أدرك الشيخ أن ما يصبو إليه لا

يتحقق إلا بعمل جماعي، ولهذا بايعه أتباعه وعاهدوه منذ بداية الدعوة في بلده حريملاء قبل ذهابه إلى الدرعية ومقابلة أميرها محمد بن سعود.

وبعد خروجه من العيينة وذهابه إلى الدرعية واجتماعه مع الأمير محمد بن سعود، تجلى خطابه السياسي التجديدي، حيث قابله الأمير بـــــ: (الإكرام والتبجيل، وأخبره أنه يمنعه بما يمنع به نساءه وأولاده).

فأخبره الشيخ بما كان عليه رسول الله ﷺ وما دعا إليه، وما كان عليه صحابته- رضي الله عنهم- من بعده، وما أمروا به وما نهوا عنه، وأن كل بدعة ضلالة، وما أعزهم الله به بالجهاد في سبيل الله وأغناهم وجعلهم إخوانا، ثم أخبره بما عليه أهل نجد في زمنه من مخالفتهم لشرع الله وسنة رسوله بالشرك بالله تعالى والبدع والاختلاف والظلم.

فلما تحقق الأمير محمد بن سعود معرفة التوحيد، وعلم ما فيه من المصالح الدينية والدنيوية، قال له: (يا شيخ إن هذا دين الله ورسوله الذي لا شك فيه، فأبشر بالنصرة لك ولما أمرت به، والجهاد لمن خالف التوحيد؛ ولكن أريد أن أشترط عليك اثنتين: نحن إذا قمنا في نصرتك، والجهاد في سبيل الله، وفتح الله لنا ولك البلدان أخاف أن ترتحل عنا وتستبدل بنا غيرنا؛ والثانية أن لي على الدرعية قانونا[٩] آخذه منهم وقت الثّمار، وأخاف أن تقول: لا تأخذ منهم شيئا؟ فقال الشيخ: أما الأولى فابسط يدك: الدم

[٩] هو ما يدفعه الضعيف للقوي ليحميه ويدافع عنه.

بالدم والهدم بالهدم، وأما الثانية فلعل الله أن يفتح لك الفتوحات فيعوضك الله من الغنائم ما هو خير منهم.

فبسط الأمير محمد يده وبايع الشيخ على دين الله ورسوله، والجهاد في سبيله، وإقامة شرائع الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقام الشيخ ودخل معه البلد واستقرّ عنده...).

لقد احتاج الإمام محمد بن عبدالوهاب في هذا اللقاء إلى إعادة الخطاب السياسي النبوي في العهد المكي واستدعائه، لشيوع الخطاب المؤول الذي لم يعهد الناس سواه؛ والذي يجعل هذه المهمة للدولة لا للأمة، مما اضطر الشيخ محمد إلى التذكير ببدء الدعوة الإسلامية في مكة، وكيف تحقق النصر لها بإقامة الدولة في المدينة وإقامة الجهاد لتحقيق هذا المشروع الإصلاحي.

لقد كان الشيخ واضحا في سعيه إلى إقامة دولة تقيم هذا الدين؛ إذ لا يمكن أن يقوم دين- خصوصا الإسلام- بلا دولة تقيم أحكامه وشرائعه، لقد استنّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالنبيﷺ حتى بالبيعة التي أخذها من الأمير، واستخدم الكلمة التي استخدمها النبيﷺ (الدم بالدم والهدم بالهدم) فالقضية قضية إقامة دولة لا وجود لها آنذاك، وإقامة دين اندرست معالمه، وما يحتاجه ذلك من تضحيات وجهد مادي ومعنوي، خصوصا المواجهة الفكرية التي سوف تكون بين الخطاب السياسي المؤول الذي

سيستخدمه أعداء الدولة الجديدة داخل نجد والجزيرة وخارجها، والخطاب السياسي الراشدي الذي سيحتاج الشيخ محمد استدعاءه وإحياءه من جديد لمواجهة الخطاب المؤول.

ودار الجدل حول جواز الجهاد وإقامة الحقوق الحدود دون الإمام أو نائبه- كما يقضي به الخطاب المؤول- فرد الشيخ بأن: (الأئمة مجمعون في كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرف أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم، وقولك: هل يجب عليك؟ فنعم يجب على كل من قدر عليه وإن لم يفعل أثِمَ، ولكن أعداء الله يجعلون هذه الشبهة حجة في ردِّ ما لا يقدرون على جحده، كما أني لما أمرت برجم الزانية قالوا: لا بد من إذن الإمام، فإن صح كلامهم لم يصح ولا يتهم القضاء ولا الإمامة ولا غيرها).

وقد ظلت هذه الشبهة موجهة لدعوة الشيخ حتى بعد وفاته، وأن ما قام به محرم، وأنه خروج عن طاعة الإمام- الخليفة العثماني- ولهذا نص الفقيه الحنفي المصري ابن عابدين في الحاشية على أن الشيخ وأتباعه خوارج؛ بسبب الخلط بين مفهوم الخروج السياسي والخروج العقائدي؛ هذا مع تأكيد الشيخ على أنه يرى إمامة السلطان العثماني.

وقد رد حفيد الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن على من أثاروا شبهة أنه لا جهاد بلا إمام فقال:

(ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون، فإذا كانت هناك طائفة مجتمعة لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحال ولا عن جميع الطوائف).

وإنما أراد إثبات شرعية ما قام به الشيخ محمد ومن معه بجهاد من اعترض طريق دعوتهم، وقال أيضا: (بأي كتاب؟ أم بأي حجة؟ أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟ هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد على تركه)،

ثم قال: (وكل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله ولا يكون الإمام [إماما] إلا بالجهاد، لا أنه لا يكون جهاد إلا بالإمام).

فها هنا تأكيد على أن المخاطب بالأحكام الشرعية هم المسلمون جميعا، وهم المسئولون عن إقامة الواجب عند عجز الإمام أو تركه له، وكل ذلك لغياب هذه المفاهيم السياسية الشرعية في تلك الفترة التي سيطر عليها الخطاب السياسي المؤول.

لقد أدرك الشيخ محمد ومن جاء بعده أنه لا دين بلا دولة، ولا يمكن إقامة الدولة بلا جماعة، وقائد، وبيعة، وعهد، وجهاد، وكل ذلك كان من المحظورات في مفهوم

الخطاب السياسي المؤول؛ إذ هي خروج عن طاعة ولي الأمر!

لقد وجد الشيخ محمد حجته فيما كان عليه النبيﷺ في بداية الدعوة الإسلامية، وكيف سعى لإقامة الدين بإقامة الدولة في المدينة وإعلان الجهاد لنشر الرسالة...الخ، وإنما احتاج الشيخ إلى ذلك؛ لعجز الخطاب المؤول عن إسعافه بالأدلة التي يمكن الاحتجاج بها على من خالفه في موضوع تغيير المنكر وإقامة الحدود والحقوق بلا إذن الإمام وتفويضه، وإقامة الجهاد وقتال المناوئين...الخ

لقد نجح الشيخ في تجديد الخطاب السياسي الشرعي في بعض جوانبه؛ كضرورة إقامة الدولة ليقوم الدين، ووجوب قيام الأمة بما أوجب الله عليها عند تخلي الإمام عنها أو عجزه عن القيام بها، إلا أن التجديد وقف عند ذلك بعد قيام الدولة في نجد سنة (١١٥٠هـ).

مع أن الشيخ توفي سنة (١٢٠٦هـ) وعاصر ثلاثة أمراء، وهم محمد بن سعود، وعبد العزيز بن سعود، وسعود بن عبد العزيز، وكان بيده الحل والعقد، والأخذ والإعطاء، والتقديم والتأخير، ولا يركب جيش ولا يصدر رأي من محمد بن سعود ولا من ابنه عبد العزيز، إلا عن قوله

ورأيه، فلما فتح الرياض سنة (١١٨٧هـــ) فوض الشيخ محمد الأمير عبد العزيز في الأمور وبيت المال، ولزم هو العبادة والتعليم، ولم يكن عبد العزيز يقطع أمر دونه ولا ينفذه إلا بإذنه).

لقد عاد الخطاب السياسي الشرعي بعد قيام الدولة الإسلامية الجديدة في نجد إلى مفاهيم الخطاب السياسي المؤول، كما تقرر في كتب الأحكام السلطانية؛ كمشروعية العهد بالأمر إلى الأبناء كما كان عليه الحال في عصر بني أمية وبني العباس، دون جعل الأمر شورى بين المسلمين كما كان عليه الحال في عصر الخلفاء الراشدين.

كما لم يتم بحث هذه القضايا التي هي من المفاهيم السلفية التي أجمع عليها الصحابة، وهي مما حث النبيﷺ على لزومه في حديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)، وإنما المقصود سننهم في أمور الخلافة وسياسة شئون الأمة وفق ما جاء في الكتاب والسنة.

ولو نجح الشيخ في إحياء هذه المفاهيم لكان للدعوة صدى أكبر وأثر أبلغ في تغيير واقع العالم الإسلامي، ولكانت نموذجا راشديا يقتدى به ويقتفى أثره.

لقد كان لدعوة الشيخ محمد الإصلاحية أكبر الأثر في تجديد بعض مفاهيم الخطاب السياسي الشرعي، مما فتح الباب لظهور الحركات الإصلاحية في

كثير من الأقطار، بعد قرون طويلة من تعطل الأمة، وعلمائها عن القيام بإصلاح شئونها وإحياء مجدها بالعودة إلى دينها بعد دروس معالمه.

لقد استطاع الخطاب السياسي المؤول الذي كانت تتبناه الدولة العثمانية والأمراء التابعون لها في العالم العربي والجزيرة العربية مواجهة الخطاب الجديد، ووأده وإسقاط الدرعية.

غير أن حركة فكرية جديدة بدأت تشق طريقها، وتجدد خطابها السياسي بقيادة جمال الدين الأفغاني (١٨٣٨م- ١٨٩٧م)المولود في إمارة كنر[١٠] أفغانستان من أسرة حسنية علوية شهيرة! بعد أن رأى ما آل إليه وضع الشرق الإسلامي من ضعف وتشرذم وسقوط تحت الاستعمار، وغياب لدور الشعوب عن مجريات الأحداث؛ لجهلها بما يدور حولها؛ فأشعل جمال الدين شرارة النهضة، وصرخ فيها كما قال المفكر الجزائري مالك بن نبي: (في هدأة الليل، وفي سبات الأمة الإسلامية العميق انبعث من بلاد الأفغان صوت ينادي بفجر جديد، صوت ينادي: حي على الفلاح، فكان رجعه في كل مكان، إنه صوت جمال الدين الأفغاني موقظ هذه الأمة إلى نهضة جديدة ويوم جديد) وقال أيضا وهو يتحدث عن التيار الإصلاحي في العالم الإسلامي: (أما التيار الأول: فيبدو أنه قد خط طريقه

[١٠] وهذا ما أكد المؤرخ الأديب شكيب أرسلان في ترجمته له، وقد التقى أرسلان قبل الحرب العالمية الأولى في الحج أحد أشهر سادات كنر الأفغانية فأكد له أن جمال الدين من أسرتهم، وكذا أكد ذلك جميع سفراء حكومة أفغانستان ورجالها للمؤرخ أرسلان.

في الضمير المسلم منذ عصر ابن تيمية، كما يخط تيار الماء مجراه في باطن الأرض، ثم ينبجس هنا وهناك من آن لآخر، وابن تيمية لم يكن عالما كسائر الشيوخ، ولا متصوفا كالغزالي، ولكن كان مجاهدا يدعو إلى التجديد الروحي والاجتماعي في العالم الإسلامي؛ هذا التيار هو الذي أدى إلى تكوين إمبراطورية الموحدين القوية في إفريقية الشمالية على يد (ابن تومرت)، وهو الذي أدى إلى إنشاء دولة الوهابين في الشرق على يد (محمد بن عبد الوهاب...، لقد كان جمال الدين- إلى جانب أنه رجل (فطرة)- رجلا ذا ثقافة فريدة عدّت فاتحة عهد (رجل الثقافة والعلم) في العالم الإسلامي الحديث، ولعل هذه الثقافة هي التي دفعت الشبيبة المثقفة على إثره في اسطنبول وفي القاهرة وفي طهران، وهي الشبيبة التي سيكون من بينها قادة حركة الإصلاح).

وقال أيضا: (ولقد شاءت إرادة الله أن تجعل من هذا الرجل في التاريخ الشاهد الصادق، والحكم الصارم على مجتمع انتهى أمره في هدوء إلى الانحلال، بينما أخذ الاستعمار يسيطر على أرضه، ويبدو أن الباعث الحقيقي الذي غرس في ضمير هذا الرجل إرادة إصلاح مجتمعه إنما هو ثورة (السيباي) التي أخمدت بالدماء؛ لقد شهد جمال الدين في هذه المأساة مشهد الإفلاس الروحي والمادي في العالم الإسلامي، وهو إفلاس استتبعه فشل تلك الثورة، وأكدته في صورةٍ ما حركة (عليكرة) التي ظهرت بالهند عقب تلك الأحداث الدامية، فكانت بمثابة خيانة للإسلام

والمسلمين في نظر جمال الدين، وبذلك أعلن على الفور الحرب ضد النظم البالية، وضد الأفكار المميتة.

وكان هدفه الأول: أن يقوض دعائم نظم الحكم الموجودة آنذاك، كما يعيد بناء التنظيم السياسي في العالم الإسلامي على أساس (الأخوة الإسلامية) التي تمزقت في صفين، وبددها النظم الاستعمارية نهائيا...).

ويقول محمد إقبال عن جمال الدين وحركته الإصلاحية: (لعل أول مسلم أحس بإلحاح روح جديدة فيه شاه ولي الله الدهلوي، ولكن الرجل الذي أدرك تمام الإدراك أهمية هذا العبء وفداحته، وكان دقيق البصر بالمعنى العميق لتاريخ الفكر والحياة في الإسلام، جامعا إلى ذلك أفقا واسعا نشأ عن خبرته الواسعة بالرجال والأحوال، خبرة تجعل منه همزة الوصل بين الماضي والمستقبل: هو جمال الدين الأفغاني، ولو أن نشاطه الموزع الذي لم يعرف الكلال اقتصر بتمامه على الإسلام بوصفه نظاما لعقيدة الإنسان وخلقه ومسلكه في الحياة، لو أنه اقتصر على ذلك لكان العالم الإسلامي أقوى أساسا من الناحية العلية مما هو عليه اليوم...).

لقد أدرك الأفغاني خطورة الاستبداد السياسي، وأنه أدى إلى تشرذم الأمة وتمزقها وسيطرة الاستعمار عليها، وأنه لا سبيل إلى التحرر والاستقلال إلا بإصلاح الخطاب السياسي، وقد اجتهد في نصح الخليفة العثماني السلطان عبد الحميد الثاني بإصلاح شئون الدولة السياسة، بالشورى

والحرية، والسعي للوحدة مع إيران لمواجهة التحالف الاستعماري الصليبي الذي بدأ يسيطر على الشرق الإسلامي، وقد حلل مشكلة الشرق الإسلامي وأسباب ضعفه في خطراته فقال: (ومن العبث القيام لعمل قياس مع السلف الصالح، ولو كان القياس مع الفارق فقط لهان الأمر وخف الشر، ولكنه العكس التام: {إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم}، {ذلك بأن الله لم يكن مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم}، {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون}، {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين}، {وكان حقا علينا نصر المؤمنين}...،هذا ما وعد الله في محكم الآيات مما لا يقبل تأويلا، ولا ينال هذه الآيات بالتأويل إلا من ضل عن السبيل، ورام تحريف الكلم عن مواضعه، هذا عهده إلى هذه الأمة المرحومة ولن يخلف الله عهده، وعدها بالنصر والعزة، وعلوّ الكلمة، ومهّد لها سبيل ما وعدها إلى يوم القيامة، وما جعل لمجدها أمدا، ولا لعزّتها حدا.نعم قوم صدقوا ما عاهدوا الله عليه فوفّاهم أجورهم مجدا في الدنيا وسعادة في الآخرة، هذه الأمة اليوم يبلغ عددها مئتين وثمانين مليونا- على وجه التقريب- وأراضيها كما سبق بيانه آخذه من المحيط الأطلانتيكي إلى أحشاء بلاد الصين، تربةٌ طيبة، ومنابت خصيبة، وديار رحبة، ومع ذلك نرى بلادها منهوبة، وأموالها مسلوبة، وتتغلب الأجانب على شعوب هذه الأمة شعبا شعبا، ويتقاسمون أراضيها قطعة بعد قطعة، وممالكها مملكة بعد مملكة، وولاية بعد أخرى،

ولم يبق لها كلمة تسمع، ولا أمر يطاع، حتى إن الباقين من ملوكها، يصبحون كل يوم في ملمة، ويمسون في كربة مدلهمة، ضاقت أوقاتهم عن سعة الكوارث التي تلم بهم، وصار الخوف عليهم أعظم من الرجاء لهم، نرى الأجانب علنا يغتصبون ديارنا، ويستذلون أهلنا، ويسفكون دماء الأبرياء من إخواننا، ولا نرى في أحد حراكا!

هذا العدد الوافر، والسواد الأعظم من هذه الملة، وغيرهم من الشرقيين لا يبذلون في الدفاع عن أوطانهم وأنفسهم شيئا من فضول أموالهم، يستحبون الحياة الدنيا، ويود كل واحد منهم لو يعيش ألف سنة وإن كان غذاؤه الذلة، وكساؤه المسكنة، ومسكنه الهوان...، أيحسب اللابسون لباس المؤمنين، أن الله يرضى منهم بما يظهر على الألسنة ولا يمس سواد القلوب؟ هل يرضى الله بأن يعبدوه على حرف؟ فإن أصابهم خير اطمأنوا به، وإن أصابتهم فتنة انقلبوا على وجوههم، خسروا الدنيا والآخرة! قل لي لو ثابر الأمريكيون دهرا على بث الشكوى من ولاة الإنكليز إلى مجلس وزراء الإنكليز، واستنفذوا المداد، وسودوا ما في الأرض من قرطاس تظلما واستغاثة، هل كان يفيدهم في استقلالهم شيئا؟ أو يكشف عنهم بلاء البريتانين؟ لا والذي جعل الجنة تحت ظلال السيوف؛ فقوة كل أمة كامنة في أفرادها، لا يظهرها إلا الاتحاد، ولا يخفيها إلا التفرق، فمن رام من الأمم استعادة مجدها، والتخلص ممن أذلها فليس غير طريق الاتحاد، ما يوصل إلى الغاية وينقذ من البلاء، ولا غير حب الموت ما ينجي من

الموت، وينيل المرء إحدى الراحتين، فإما أن يعيش بحريته واستقلاله (سعيدا)، وإما أن يموت دونهما (شهيدا).

أروني مملكة أو أمة، انغمس ملوكها وأمرائها بالسفه والسرف، وعم الجهل طبقات الشعب وتفرقت كلمتهم، فاستكانوا للذل والهوان، لم تسقط تلك الملوك والأمراء عن عروشها، ولم يستعبدها الاستعمار، ويحل فيها الدمار!!

وهاتوا مملكة أو قارة، اتفقت كلمة أهلها، وأنفت من الذل، ورفضت الاستعباد، واستلت السيف، وطاب لها الحتف، ولم تنل استقلالها والتمتع بحريتها، ولو كان المستعمر أعظم الدول قوة واقتدارا.

وهل يشك المصريون- وهم يزيدون عن العشرة الملايين وكلهم أحفاد الغزاة الفاتحين من أعز قبائل العرب، وإخوانهم الأقباط، أحفاد الأشداء الذين آثارهم تدل على عظم هممهم- أنهم إذا نهضوا لم يظفروا بالاستقلال والحرية، وإعادة المجد القديم لذلك القطر السعيد.

بلى!! وإنهم سينهضون- إن شاء الله- ويعملون متحدين معتصمين بحبل الله، وينالون ما يتمنون بحول الله والله على كل شيء قدير.

من العجيب الغريب، وما يدعو إلى الحيرة، ما نراه من المسلمين، فهم بحكم شريعتهم ونصوصها الصريحة مطالبون عند الله بالمحافظة على ما

يدخل في ملكهم وولايتهم من البلدان، وكلهم مأمور بذلك، لا فرق بين قريبهم وبعيدهم، ولا بين المتحدين في الجنس ولا المختلفين فيه، وهو فرض عين على كل واحد منهم، إن لم يقم قوم بالحماية عن حوزتهم، كان على الجميع أعظم الآثام.

ومن فروضهم في سبيل الله الحماية وحفظ الولاية، بذل الأرواح والأموال، وركوب كل صعب، واقتحام كل خطب، ولا يباح لهم المسالمة مع من يغالبهم في حال من الأحوال، حتى ينالوا الولاية خاصة لهم دون غيرهم.

والعبث بالشريعة في طلب السيادة منهم على من يخالفهم، إلى حد لو عجز المسلم عن التملص من سلطة غيره لوجبت عليه الهجرة من دار حربه، يحس كل مسلم لهاتف يهتف من بين جنبيه، يذكره بما تطالبه الشريعة وما يفرضه عليه الإيمان، وهو هاتف الحق الذي بقي له من إلهامات دينه، ومع كل هذا نرى أهل هذا الدين في هذه الأيام، بعضهم في غفلة عما يلم بالبعض الآخر، ولا يألمون لما يألم له بعضهم، فأهل بلوجستان كانوا يرون حركات الانكليز، وعبثهم في أفغانستان، ينظرون إلى ذلك، ولا يجيش لهم جأش، ولا تبدو لهم نمرة على إخوانهم، والأفغانيون كانوا يشهدون تدخل الإنكليز في بلاد فارس ولا يضجرون، ولا يتململون، وكلاهما يعلمان ما في الهند، من ظلم وجور وفتك

وسلب، ولا يتحركون، وإن جنود الانكليز تضرب في الأراضي المصرية ذهابا وإيابا، تقتل وتفتك، ولا ترى نجدة في نفوس إخوانهم المشرفين على مجاري تلك الدماء والناظرين إلى تلك المصائب والبلاء.

ومما ساعد الأمة اليابانية على رقيها، وخلص سيرها من العرقلة، موقعها ومجتمع جزائرها في أقصى الشرق، فوجدت من الدهر مسالمة، وعن أنظار أولي المطامع من الغربيين بعدا، ينضم إلى ذلك سبب من أكبر الأسباب، وعامل من أقوى العوامل، ألا وهو ميل الأمبراطور (الميكادو) إلى تقييد حكومته بالدستور، وقبوله الشورى عن طيب خاطر، وسعيه بإخلاص وراء ذلك، فقد بعث من أفراد أسرته وعقلاء رعيته، بعثات لأوربا لدرس أشكال وقواعد الحكم النيابي الدستوري...، وعلمت اليابان، أن لا قوة مع الجهل ولا ضعف مع العلم، فكتمت غيظها وتحملت جور الغربيين وامتيازاتهم، وانصرفت للأخذ بالتقليد الصحيح، وثابرت على بعث البعثات العلمية اليابانية لأوروبا (بالمئات) وقسمتهم شعبا على شعب العلوم والفنون، من مالية وسياسية وعلمية وزراعية وطب وهندسة... إلخ.

فلم يمض على سعي اليابان هذا ربع جيل، حتى انتظمت محاكمهم، وعم العلم الصحيح في ناشئتهم، وعرف القسم المنور ما يجب أن يعمله ويعلمه للطبقات الأخرى من قومه، في المدارس الوطنية اليابانية.

فتهيأ لهم بذلك المسعى، هيئة اجتماعية وقومية صحيحة، ومدنية لم يترك معها مجال للمكابرين من الغربيين (الإفرنج) أن يدعوا أو يفتروا عليهم بأنهم (شرقيين) ولا يحسنون أمر الإدارة، أو معرفة الحقوق العمومية، أو العدالة المطلقة البشرية.

وقد كان في خدمة اليابان عدة من الأخصائيين الأجانب في شعبات إداراتها لسنين محدودة، برواتب معينة، وكانت كلما أتم الياباني عمله في شعبة من الشعب وعاد لوطنه أرفقوه بذلك الإخصائي، فكان في دقائق تلك الشعبة وما تحتاجه من علم وفهم وعمل، يبرز الياباني على رئيسه الإفرنجي، حتى خجل أولئك المأجورون من أنفسهم، وطلبوا إعفاءهم من الخدمة قبل انقضاء الأجل المعقود، ورضوا بحرمانهم من الراتب، باعتراف أن الياباني أقدر منهم على أداء وظائفهم، وما جلبوا لأجله واستؤجروا له، هكذا تم لليابان الفوز بالتقليد النافع، وجلب المفيد اللازم من العلوم والفنون والصنائع، وبرزت بين صفوف الدول العظام، دولة شرقية لها من بأسها منعة، ومن علمها واتحادها قوة تخشى، وحد يتقى، والناس أبناء ما يحسنون، ولله في خلقه شئون).

هذا، ولم يُجد الدولة العثمانية وضعها للدستور ولا مجلس الشعب الذي كان أعضاؤه يمثلون جميع الولايات العثمانية بما فيها العراق والشام واليمن والحجاز؛ إذ كانت هذه الإصلاحات والدولة في طريقها للزوال والفناء.

فلم تحقق دعوة جمال الدين الإصلاحية ما حققته دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية؛ إذ أدرك الشيخ محمد أن المشروع الإصلاحي لا يمكن أن يرى النور إلا عن طريق دولة تقوم من أجل هذا المشروع. فاستطاع تجديد الخطاب السياسي الشرعي لما قبل قيام الدولة، إلا أنه بعد قيامها وسيطرتها على عامة الجزيرة العربية، توقف التجديد، وتم بعث الخطاب السياسي الشرعي المؤول كما جاء في كتب الأحكام السلطانية، فنجح في إقامة الدولة وبعث الروح الإسلامية من جديد وتجديد معالم التوحيد، إلا أن ذلك لم يواكبه تجديد فقهي، فكانت الدولة في فقهها على مذهب أحمد بن حنبل، وفي إدارتها لشئونها السياسية على ما جاء في كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي، الذي كان نموذجا- ككتب الأحكام السلطانية عموما- للخطاب السياسي الشرعي المؤول، الذي كان نتاج العصر العباسي وظروفه الخاصة به.

لقد كان الشيخ بن عبد الوهاب عبقريا بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى؛ إذ استطاع أن يحقق ما لم يستطع تحقيقه المصلحون منذ أواخر العصر العباسي إلى عصره، كما لم يستطع أحد بعده تحقيق ما حققه هو، ويمكن عزو أساب عدم التجديد في الخطاب السياسي الشرعي بعد قيام الدولة إلى عدم حاجة المجتمع إلى مثل هذا التجديد آنذاك، بل كانت حاجته إلى إصلاح العقائد، وإقامة الشرائع، وتحقيق الأمن والعدل، فهذا كل ما كان يحتاجه أهل الجزيرة العربية في عصره، إلا أن الدعوة إلى

السلفية تقتضي إحياء سنن الخلفاء الراشدين في الحكم وسياسة شئون الأمة، والاقتداء بهديهم، واتباع طريقهم من رد الأمر شورى، والحيلولة دون توريث الإمامة، إذ هو الطريق إلى الاستبداد، ومن ثم السقوط.

لقد فشل جمال الدين الأفغاني في دعوته إذ لم يسلك الطريق الصحيح لتحقيق مشروعه الإصلاحي، وظن أن الدولة العثمانية وخلفاءها أو خديوي مصر أو شاه إيران أو ملك أفغانستان يمكن أن يضحوا من أجل مشروعه الإصلاحي دون إدراك السنن الاجتماعية لقيام الدول الإصلاحية.

لقد تأثر عبد الرحمن الكواكبي خطا محمد بن عبد الوهاب في دعوته إلى التوحيد، والعودة إلى ما كان عليه السلف في عقيدتهم وعبادتهم ودينهم، وتأثر خطا الأفغاني في دعوته إلى العودة إلى ما كان عليه السلف والخلفاء الراشدون في الشئون السياسية كالشورى والحرية والعدالة الاجتماعية، وقد تجلى ذلك في كتابه: (أم القرى) حيث قال في ضرورة العودة إلى ما كان عليه السلف متأثراً خطا الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (يا أيها الإخوان: أظنكم كذلك تستصوبون أن نترك جانبا اختلاف المذاهب التي نحن متبعوها تقليدا، فلا نعرف مآخذ كثير من أحكامها، وأن نعتمد ما نعلم من صريح الكتاب وصحيح السنة وثابت الإجماع، وذلك لكيلا نتفرق في الآراء، وليكون ما نقرره مقبولاً عند جميع أهل القبلة؛ إذ أن

مذهب السلف هو الأصل الذي لا يرد، ولا تستنكف الأمة أن ترجع إليه، وتجتمع عليه في بعض أمهات المسائل؛ لأن في ذلك التساوي بين المذاهب، فلا يثقل على أحد نبذ تقليد أحد الأئمة في مسألة تخالف المتبادر من نص الكتاب العزيز، أو تباين صريح السنة الثابتة في مدونات الصدر الأول...).

وقال عن ضرورة تجديد الخطاب السياسي متأثراً خطا الأفغاني: (إن البلية فقدنا الحرية، وما أدرانا ما الحرية؟ هي ما حرمنا معناه حتى نسيناه، وقد عرّف الحرية من

عرفها: (بأن يكون الإنسان مختارا في قوله وفعله لا يعترضه مانع ظالم).

ومن فروع الحرية تساوي الحقوق ومحاسبة الحكام باعتبار أنهم وكلاء، وعدم الرهبة في المطالبة وبذل النصيحة.

ومنها: حرية التعليم، وحرية الخطابة والمطبوعات، وحرية المباحثات العلمية، ومنها العدالة بأسرها، حتى لا يخشى إنسان من ظالم أو غاصب أو غدار مغتال؛ ومنها الأمن على الدين والأرواح، والأمن على الشرف والأعراض، والأمن على العلم واستثماره.

فالحرية هي روح الدين، وينسب إلى حسان بن ثابت الشاعر الصحابي – رضي الله عنه – قوله:

وما الدين إلا أن تقام الشرائع*** وتؤمن سبل بيننا وهضاب

فلننظر كيف حصر هذا الصحابي الدين في إقامة الشرع والأمن.

هذا ولا شك أن الحرية أعز شيء على الإنسان بعد حياته، وأن بفقدانها تفقد الآمال، وتبطل الأعمال، وتموت النفوس، وتتعطل الشرائع، وتختل القوانين.

وقد كان فينا راعي الخرفان حرا لا يعرف للملك شنئانا، يخاطب أمير المؤمنين بـــ: يا عمر ويا عثمان، فصرنا ربما نقتل الطفل في حجر أمه ونلزمها السكوت فتسكت، ولا تجسر أن تزعج سمعنا ببكائها عليه.

وكان الجندي الفرد يؤمّن جيش العدو فلا يخفر له عهد، فصرنا نمنع الجيش العظيم صلاة الجمعة والعيدين، ونستهين دينه لا لحاجة غير الفخفخة الباطلة.

فلمثل هذا الحال لا غرو أن تسأم الأمة حياتها، فيستولي عليها الفتور، وقد كرت القرون وتوالت البطون ونحن على ذلك عاكفون، فتأصل فينا فقد الآمال، وترك الأعمال والبعد عن الجد، والارتياح إلى الكسل والهزل، والانغماس في اللهو تسكينا لآلام أسْر النفس، والإخلاد إلى الخمول والتسفل طلبا لراحة الفكر المضغوط عليه من كل جانب.

إلى أن صرنا ننفر من كل الماديات والجديات حتى لا نطيق مطالعة الكتب النافعة ولا الإصغاء إلى النصيحة الواضحة، لأن ذلك يذكرنا بمقودنا العزيز، فتتألم أرواحنا وتكاد تزهق إذا لم نلجأ إلى التناسي بالملهيات والخرافات المروحات.

وهكذا ضعف إحساسنا وماتت غيرتنا، وصرنا نغضب ونحقد على من يذكرنا بالواجبات التي تقتضيها الحياة الطيبة، لعجزنا عن القيام بها عجزا واقعيا لا طبيعيا.

هذا، ونعترف أن فينا بعض أقوام قد ألفوا سنين الاستعباد والاستبداد، والذل والهوان، فصار الانحطاط طبعا لهم تؤلمهم مفارقته؛ وهذا هو سبب أن السواد الأعظم من الهنود والمصريين والتونسيين لاسيما بعد أن نالوا رغم أنوفهم الأمن على الأنفس والأموال، والحرية في الآراء والأعمال، لا يرثون ولا يتوجعون لحالة المسلمين في غير بلادهم، بل ينظرون للناقمين على أمرائهم المسلمين شزرا، وربما يعتبرون طالب الإصلاح من المارقين من الدين، كأن مجرد كون الأمير مسلما يغني عن كل شيء حتى عن العدل، وكأن طاعته واجبة على المسلمين، وإن كان يخرب بلادهم ويقتل أولادهم ويقودهم ليسلمهم لحكومات أجنبية، كما جرى ذلك قبلا معهم، والحاصل أن فقدنا الحرية هو سبب الفتور والتقاعس عن كل صعب وميسور).

وهذا ما توصل إليه أيضا رشيد رضا في كتاباته في مجلة المنار، وقد كانت حركة الشيخ حسن البنا هي امتداد وصدى لهذه الحركة الإصلاحية التي عمت في الشرق كله – وقد وقع حسن البنا فيما وقع فيه الأفغاني من حسن الظن بالسلطة[11] – غير أن الاستعمار كان لهذه النهضة بالمرصاد؛ إذ سرعان ما وقع ما حذر منه الأفغاني، وسقطت الخلافة الإسلامية التي طالما حاول الأفغاني جاهدا أن يجمع المسلمين حولها، وطالما حاول أن تقوم هي بإصلاح نفسها ليلتف المسلمون حولها، غير أن كل ذلك لم يكن، وكان الاستعمار قد انتهى من تقسيم تركة رجل أوربا المريض.

لقد تحالف الاستعمار – المتمثل في إنجلترا – والاستبداد المتمثل بالخليفة العثماني، وشاه إيران، وخديوي مصر، وملك أفغانستان لمواجهة حركة النهضة

وفكرها الإصلاحي وكما تم القضاء على الدولة الوهابية في نجد بعد تحالف الفريقين، كذلك تم القضاء على حركة جمال الدين الأفغاني بالتخلص منه بعد أن تم استدعاؤه إلى إستنبول، ووضعه تحت الإقامة الجبرية حتى مرض وتوفي في ظروف غامضة؟!

---

[11] **وقد دعا الشيخ حسن البنا الملك فاروق أن يجعل من نفسه خليفة للمسلمين! وأكد بيعة الجماعة له – مع أن الملك لم يكن سوى دمية بيد الإنجليز؟ – كما في (مذكرات الدعوة والداعية) ص ٢٣٥ .**

إلا أن صدى حركة الأفغاني كان هو السبب الرئيس في بعث روح الأمة من جديد لمواجهة الاستعمار الغربي؛ إذ قام أتباعه في كل مكان يستنهضون همم المسلمين للتصدي للاستعمار وإخراجه من الشرق الإسلامي، وقامت الثورات في كل مكان، وخرج الاستعمار العسكري، غير أن الخطاب السياسي الذي فرض نفسه لم يكن الخطاب السياسي الذي دعا إليه جمال الدين الأفغاني، وهو الملكيات الدستورية الشورية، بل أنظمة عسكرية أشد استبدادا من الأنظمة البالية، وجدت ضالتها في الخطاب السياسي المبدل، الذي روج له الشيخ الأزهري علي عبد الرازق في كتابه: (الإسلام ونظام الحكم)...، و لم يكن يهدف في كل ما كتبه إلا إلى تحقيق غرض من دفعوه للكتابة في هذا الموضوع؛ إذ كان للخديوي غرض في إثبات هذه النظرية [نظرية نسف وهدم موضوع الخلافة من أصله ونسف القضاء الإسلامي] لأسباب سياسية، رغبة منه في القضاء على الخلافة العثمانية، وإثبات عدم شرعيتها من جهة، كما كان له غرض في إثبات مشروعية القوانين والمحاكم الوضعية، من جهة أخرى، حيث كانت هاتان القضيتان آنذاك من أكثر القضايا المثارة جدلا وأخذا وردا، وقد كان وراء الموضوع كله أيضا الاستعمار الإنجليزي، الذي كان يعمل على قطع الروابط بين الشعب المصري والخلافة العثمانية، وإقصاء الشريعة الإسلامية من تركيا ومصر وقد نجح في كلا الأمرين؟!

وقد تراجع الشيخ علي عبد الرازق في آخر حياته عن كتابه، واعترف أنه كان مدفوعا إلى ما كتب دفعا؟!

إلا أن رجوعه لم يكن له أي أثر؛ لأن كتابه نفسه لم يكن له أي أثر أيضا، بل كان تعبيرا عن واقع بدأ يفرض نفسه بالقوة قبل هذا الكتاب بمدة، و لم يكن يحتاج إلا إلى من يعمل على إضفاء الشرعية عليه، فكان أشبه بالناطق الرسمي لهذا التيار الذي ولد وترعرع ونشأ في حجر الاستعمار البريطاني والعهد الخديوي، ورضع من لبانهما، ليتم إعلان الخطاب السياسي الشرعي المبدل بلسان شيخ أزهري، وبتأييد من شيخ الأزهر الشيخ المراغي بعد ذلك؟! وكان أبرز ملامحه وأهم مبادئه:

١- إثبات عدم شرعية الخلافة التي كانت تمثل رمز الوحدة بين الشعوب الإسلامية.

٢- إقصاء الشريعة باسم الشريعة، وإثبات مشروعية التحاكم إلى القوانين الوضعية التي جاء بها الاستعمار، وإثبات مشروعية العلمانية وفصل الدين عن الدولة.

٣- إثبات عدم مشروعية الجهاد في الإسلام بدعوى أن الإسلام دين السلام، من أجل إضفاء الشرعية على وجود الاستعمار وتحالفاته مع الأنظمة الحاكمة باسم السلام

العالمي الذي جاء الإسلام من أجل تحقيقه؟!![12]

لقد تصدى للرد على هذا الخطاب السياسي المبدل كثير من علماء العصر[13] في كل قطر ومصر، وكان من أدقهم نظرا آخر شيوخ الإسلام للدولة العثمانية الشيخ مصطفى صبري في كتابه (العقل والعلم).

كما تصدى العلامة أحمد شاكر - القاضي الشرعي - لهذا الخطاب الجديد في كتابه (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر)، ورد فيه على عبد العزيز فهمي باشا في قوله: (إن الدين لله، أما سياسة الإنسان فللإنسان)، حيث قال: (والقرآن مملوء بأحكام وقواعد جليلة، في المسائل المدنية والتجارية، وأحكام الحرب والسلم، وأحكام القتال والغنائم والأسرى، وبنصوص صريحة في الحدود والقصاص. فمن زعم أنه دين عبادة فقط فقد أنكر كل هذا، وأعظَم على الله الفرية، وظن أن لشخص كائنا من كان، أو لهيئة كائنة من كانت، أن تنسخ ما أوجب الله من طاعته والعمل بأحكامه. ما قال هذا مسلم ولا يقوله، ومن قاله فقد خرج عن الإسلام جملةً، ورفضه كله، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم. إنهم كانوا يدورون حول هذا المعنى ويجمجمون ولا يصرحون،

---

[12] وتأمل هذه الأصول الثلاثة (الخلافة – الشريعة – الجهاد) تجد أنها ما زالت من المحظورات في واقع المسلمين المعاصر سياسيا وثقافيا ؟!

[13] كلام مهم جدا عن بدايات إشاعة الخطاب السياسي المبدل وعن جريمة إقصاء الشريعة و فصل الدين عن الدولة وتفنيد لكثير من الشبه المثارة حول ذلك؛ يحسن بالمهتم مراجعة الكتاب ص:٣٠١ إلى ص:٣٢٦ وتزيد.

حتى كشف هذا الرجل عن ذات نفسه، وأخشى أن يكون قد كشف عما كانوا يضمرون، ولكني لا أحب أن أجزم في شأنهم، فلسنا نأخذ الناس بالظِّنة، وحسابهم بين يدي الله يوم القيامة. وأعجب ما في الأمر أن يسأل معالي الباشا السيد محب الدين الخطيب: (هل يرى في تلك النظم والقوانين ما يخالف شيئا من عقائد المسلمين، أو يعطل فرضا من فرائض الدين؟) وسأُجيبه أنا جوابا حاسما: نعم، إن القوانين الأفرنجية والنظم الأوروبية، فيها كثير مما يخالف عقائد المسلمين، وفيها تعطيل لكثير من فروض الدين. فيها.. وفيها.. وفيها إباحة الفجور بطرق عجيبة، من حماية الفجار من الرجال والنساء، من سلطان الآباء والأولياء، بحجة حماية الحرية الشخصية. ثم ما في الحانات والمواخير، ثم اختلاط الرجال والنساء، ثم المصايف وما فيها من البلاء، ثم هذه المراقص العامة والخاصة، بل المراقص التي تنفق عليها الدولة في الحفلات والتمثيل، اقتداء بالسادة الأوروبيين ذوي العقول الجبارة التي كشفت الكهرباء والراديو ومعجزات الطيران! وفيها إبطالُ الحدود التي نزل بها القرآن كلها، مسايرةً لروح التطور العصري، واتباعا لمبادئ التشريع الحديث! وتباً لهذا التشريع الحديث وسحقًا! وفيها إهدارُ الدماء في القتلى، باشتراط شروط لم ينزِلْ بها كتاب ولا سنةٌ، في الحكم بالقصاص، مثل شرط سبق الإصرار، مع العمد الموجب وحدّه للقصاص في شرعة الإسلام، ومثلُ البحث فيما يسمونه (الظروف المخففة) و (درس نفسية الجاني وظروفه).

ومثلُ جعلِ حق العفو للدولة، لا لولي الدم، الذي جعل الله له وحده حق العفو بنص القرآن، فأهدرت الدماء، وفشا القتلُ للثأر، حتى لا رادع، والأمة والحكومة والصحف وغيرها، تتساءلُ عن علة ازدياد جرائم القتل؟ والعلةُ في هذه القوانين، التي خالفت العرف والدين، إلى غير ذلك مما لا نستطيع أن نحصيه في هذه الكلمة، وكلٌّ هذه الأشياء وأمثالُها تحليلٌ لما حرم الله، واستهانةٌ بحدود الله، وانفلات من الإسلام، وكلُّها حرب على عقائد المسلمين، وكلُّها تعطيلٌ لفروض الدين).

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر في أول كتابه (الكتاب والسنة) أسباب ضعف الأمة، واستبدالها القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية فقال: (كان المقلدون من العلماء يحسنون التطبيق والاستنباط في تقليدهم، وكان الملوك والأمراء والقواد والزعماء علماء بدينهم متمسكين به، إلى أن جاء عصر ضعف المسلمين، بضعف العلماء واستبداد الأمراء الجاهلين، فتتايع[١٤] الناس في التقليد، واشتد تعصبهم لأقوال الفقهاء المتأخرين، في فروع ليست منصوصة في الكتاب والسنة، ولعل كثيرا منها مما استنبطه العلماء بني على عرف معيّن، أو لظروف يجب على العالم مراعاتها عند الاجتهاد، بل لعل بعضها مما أخطأ فيه قائله، بأنه ليس بمعصوم. وكثر الحرج واشتد الضيق، إلى أن جاء الجيل الذي سبق جيلنا، والأمر ظلمات بعضها فوق بعض، والعلماء – أو أكثرهم – يزدادون جمودا وعصبيةً، والزمن يجري

[١٤] بالياء التحتية، وهو التتابع في الشر فقط.

إلى تطور سريع، يقعد بهم تقليدهم عن مسايرته، فضلاً عن سبقه. حتى لقد عرض بعض الأمراء في الجيل الماضي على العلماء أن يضعوا للناس قانونا شرعيا، يقتبسونه من المذاهب الأربعة، حرصا على ما ألفوا من التقليد، وهو طلب متواضع، قد يكون علاجا وقتيا، فأبوا واستنكروا، فأعرض عنهم. ثم دخلت علينا في بلادنا هذه القوانين الإفرنجيةُ المترجمة، نقلت نقلا حرفيا عن أمم لا صلة لنا بها، من دين أو عادة أو عرف، فدخلت لتشوه عقائدنا، وتمسخ من عاداتنا، وتلبسنا قشورا زائفةً تسمّى المدنية!! ثم جاءت النهضة العلمية الإسلامية الحاضرة، وقد نفَخ في روحها رجالٌ كانوا نبراس عصرهم، وفي مقدمتهم جمال الدين الأفغانيُّ[١٥]، ومحمد عبده، ومحمد رشيد رضا، ووضع أصولها عمليّا، وأرّسى قواعدها، ووثّق بنيانها: والدي محمد شاكر رضي الله عنهم جميعا؛ فاستيقظت العقولُ، وثارت النفوس على التقليد، ونبغ في العلماء من يذْهب إلى وجوب الاجتهاد).

وهكذا فرض الخطاب الجديد نفسه لا بقوة الحجة والبرهان، بل بقوة السيف والسنان للأنظمة التي صنعها الاستعمار على عينه، ونفخ فيها من روحه، ورضعت من لبانه، ومدها بقوته، فلم يخرج الاستعمار إلا بعد أن شكّل خطابا سياسيا شرعيا، وإسلاما جديدا لا شريعة إسلامية فيه، ولا

[١٥] انظر هذا التمجيد من العلامة المحدث أحمد شاكر لرواد النهضة الإسلامية وهو أعلم بهم لمعاصرته لهم؛ لتعرف مدى الظلم الذي لحق بهم من أجيال الصحوة التي لم تعرف لهم قدرهم؟!

دولة تحكم به وتقوم على حمايته، ولا جهاد يذود عن حياض الأمة ودينها وحقوقها ومصالحها، ولا حرية ولا كرامة لشعوبها، فتم تعميم تجربة الانقلاب العسكري في تركيا على أقاليم الخلافة الإسلامية في جميع أقطار العالم الإسلامي، فإذا جميع الانقلابات كأنما خرجت من جحر واحد، وشربت من إناء واحد، فإذا كلها على اختلاف أنواعها تجمع على التمسك بهذا الخطاب السياسي المبدل، وتجيش له العلماء، وتسخر له جميع وسائل التربية والتعليم والإعلام، حتى شب عليه الصغير، وهرم عليه الكبير، وحتى لا يكاد يجد من أكثر علماء الأمة من رفض أو نكير؟!

وقد كان الشهيد سيد قطب – رحمه الله – من أشهر من تصدى لهذا الخطاب قبل الثورة كما في كتابه (معركة الإسلام والرأسمالية) حيث يقول محللا الأزمة التي تعيشها الأمة وأسبابها: (إن الإسلام لا يجوز أن يحكم! هذه رغبة العالم الصليبي، وعلينا نحن أن نذعن، وأن نصدق ما يوحي إلينا به الصليبيون في الشرق والغرب، في سذاجة وغفلة، باسم التحرر والثقافة! ألا من للأقزام، بمن يقنعهم أنهم ليسوا بعد إلا الأقزام؟! يصعب الفصل بين عداء الصليبية للإسلام وعداء الاستعمار؛ فكلاهما يغذي الآخر ويسنده ويبرره، والإسلام عقيدة استعلاء، تكافح الاستعمار حين تستيقظ في نفوس أصحابها، ورجعة الحكم إلى الإسلام توقظ هذه الروح بشدة، فتفسد على الاستعمار خطة الاستغلال والاستذلال. إن الإسلام يحرم على أتباعه أن يخضعوا لأي حكم أجنبي، بل لأي تشريع لا

يتفق مع شريعة الإسلام، وتلك عقبة في طريق الاستعمار كؤود، والمستعمرون ليسوا في غفلة مثقفينا الفضلاء، ولا في بلاهة حكامنا النابغين! إنهم يقيمون استعمارهم على دراسات كاملة متشعبة لكل مقومات الشعوب التي يستعمرونها، كي يقتلوا بذور المقاومة، أو يتفادوها أو يداروها. وقد قام الاستشراق على هذا الأساس، قام ليساعد الاستعمار من الوجهة العلمية، وليمد جذوره في التربة العقلية كذلك. ومرة أخرى نسأل: ألا من للأقزام بمن يقنعهم أنهم ليسوا بعد إلا الأقزام!

وساعد الاستعمار على تشويه الفكرة الإسلامية عامل آخر! عامل لم يكن الاستعمار ليجد أفتك منه! ولا أفعل في تشويه الإسلام منه! أولئك الذين اصطلح الناس على تسميتهم رجال دين! من الأشياخ والدراويش، يمثلون جمود الفكر وضيق الأفق، أو يمثلون الخرافة والجهالة، ثم يصبغون ذلك كله بصبغة الدين، فيظهرونه بشعا شائها منفرا، ثم يرتكبون في سلوكهم الشخصي والاجتماعي جرائم وموبقات شائنة، فيذهبون بكرامة الدين وجديته واحترامه، وبخاصة حين يشترون بآيات الله ثمنا قليلا، فيناصرون الاستغلال والطغيان، باسم الإسلام، وباسم القرآن![16] وبذلك تعاون التعليم الاستعماري القائم في وزارة المعارف بإشراف مصنوعات الاحتلال المشرفة على البرامج والنظم والمناهج والكتب، مع رجال الدين

---

[16] وما أكثرهم اليوم في كل بلد يذودون عن الأنظمة الاستبدادية والمخططات الاستعمارية ؟!

المزعومين، على أن يبلغ الاحتلال غايته، وأن يبلغ الاستعمار الروحي والفكري ذروته، حتى بعد ذهاب الاحتلال!

والاستعمار يقوم في وجه الحكم الإسلامي، لغرض معلوم ومفهوم، وهو منطقي مع نفسه، فما يعقل وهو يحارب الإسلام عقيدة مستكنة، أن يدع هذه العقيدة تستحيل شريعة، ويدع قوتها الروحية تستحيل قوة مادية، والمستعمرون لا يجهلون جهالتنا، ولا يغفلون غفلتنا عن دعوة القرآن القوية: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}. ولا يغيب عن أذهانهم أن الحكم الإسلامي سيرد جهاز الدولة كله إسلاميا: جهازها الاقتصادي والحربي، والتعليمي، كما سيصوغ المجتمع صياغة إسلامية، وليس أخطر من ذلك كله على الاستعمار الظاهر والخفي سواء.[17] إن الدين ليس حرفة في الإسلام، إلا أن يكون اشتغالا بتعليم الناس، شأنه شأن أية مادة من مواد المعرفة الإنسانية الأخرى، أو قضاء في أحوالهم المختلفة، شأنه شأن أي تخصص في عمل الأعمال. وإن هؤلاء جميعا ليعرفون أن الإسلام يطارد الدجالين، الذين يجمعون حوله الترهات والخرافات، فالإسلام عقيدة بسيطة واضحة، لا تعتمد على المعجزات والكرامات والشفاعات والدعوات، إنما تعتمد على العقيدة المستقيمة، والسلوك النظيف، والعمل الصالح، والجد

[17] وقد نجح الاستعمار فقطع الطريق على الحركة الإسلامية في مصر، فأسقط الملكية وجاء بالثورة العسكرية؛ ليمنع من قيام حكومة إسلامية ؟!

والإنتاج. ولو حكم الإسلام فسيكون أول عمل له أن يطارد المتبطلين الذين لا يعملون شيئا ويعيشون باسم الدين، والدجالين الذين يلبسون وضوح الإسلام بغموض الأساطير، ويستغفلون باسمه عقول الجماهير، والدراويش الذين لا يعرف لهم الإسلام مكانا في ساحته، ولا عملا في دولته، وهم في مصر كثير جد كثير.

والمحترفون من رجال الدين يعرفون أن لهم وظيفة أساسية في المجتمعات الإقطاعية والرأسمالية، وظيفة ترزقهم الدولة عليها، وتيسر لهم مزاولتها والكسب منها في المجتمع...، تلك هي وظيفة التخدير والتغرير بالجماهير الكادحة العاملة المستغلة المحرومة، فأما حين يحكم الإسلام، فيعطي هذه الجماهير حقها، ويكف المستغلين والمستبدين عنها، ويحدد الثراء الفاحش الذي يؤذي بمجرد وجوده نفوس المحرومين الممنوعين...، حين يتم هذا فما وظيفة هؤلاء المحترفين في المجتمع؟! وما مكانهم في الدولة؟ وما عملهم مع الجماهير؟!

إن حرفة الدين جزء من النظم الاجتماعية المختلة، وقطعة أصيلة من أجهزة الحكم فيها، فإذا صحت تلك الأوضاع، وسلمت تلك الأجهزة، فحرفة الدين تصبح بلا طلب ولا ضرورة؛ لأن الدين ذاته سيستحيل عملا وسلوكا، ونظاما ومجتمعا، ولا يظل أقوالاً وشعائر، وتمتمة وتراتيل. وتلك حقيقة واضحة لا يدركها أولئك المحترفون بأفكارهم وعقولهم، فهم

يدركونها بحسهم وفطرتهم، وهم مستنفعون مستغلون بدورهم، وهم يدركون أخطار الحكم الإسلامي، وأقل هذه الأخطار الاستغناء عن خدمتهم السلبية التي لا يعرفها الإسلام).

كما تصدى سيد قطب للسلطة بعد قيام الثورة التي ظن أنها ستعمل على تحقيق الإصلاح الذي وعدت به، فكان كتابه (معالم على الطريق) الذي أكد فيه جاهلية الأنظمة التي لا تحكم بما أنزل الله، وجاهلية المجتمعات التي ترضى بالتحاكم إلى غير شريعة الله، فلم يستطع الخطاب السياسي الجديد المبدل أن يواجه الحجة بالحجة، فكان لابد من استخدام القوة للقضاء على هذه الفكرة، وتم إعدام الشهيد الذي طالما دافع عن الشعب ودينه وحرياته وحقوقه قبل الثورة وبعد الثورة، فلم يبك الشعب عليه كما بكى على قاتله المستبد؟!!

و لم تلبث الحركة الإسلامية في العالم العربي بعد قتل سيد قطب بعشرين سنة أن تراجعت عن خطابها السياسي وحكمت على أفكار سيد قطب بأنها متطرفة؟!

وبدأت الحركة الإسلامية تنقسم على نفسها فيما يجب اتخاذه من موقف حيال الأنظمة الحاكمة الظالمة، وبدأت الدعوة إلى الإصلاح الداخلي والتحالف مع الأنظمة الملكية أو العسكرية بهدف توجيهها واستثمارها لخدمة المشروع الإصلاحي الإسلامي للخروج بالأمة من أزمتها وتحقيق

نهضتها؟! غير أن الأنظمة كانت أذكى من الحركة الإسلامية وأقدر منها، فاستطاعت هذه الأنظمة توظيف الحركات لخدمتها وإضفاء الشرعية على ممارساتها، دون أن تحقق الحركة شيئا من أهدافها الإستراتيجية، وظنت أن فسح المجال لها لمواجهة التيار الشيوعي أو الليبرالي سوف يكون لصالح مشروعها الإسلامي، غير أن ذلك لم يكن، بل كان كل ما قامت به من جهد إن هو إلا في صالح الأنظمة الاستبدادية التي سرعان ما تخلت عن الحركة الإسلامية بعد أن أدت مهمتها في مواجهة المد الشيوعي؛ لتصبح هي الضحية بعد أن أصدر الاستعمار الجديد أوامره للتصدي لهذه الحركة؟!

لقد تراجع اهتمام الحركة الإسلامية بحقوق الإنسان وبحقوق الشعوب وحرياتها، بدعوى العمل من أجل عودة الشريعة الإسلامية؟! وتم غض الطرف عن كثير من ممارسات الأنظمة، وجرائمها بحق شعوبها ومواطنيها دون فهم منها لحقيقة هذا الدين وطبيعته وشريعته وأهدافها ومقاصدها، ألا وهو تحقيق العدل والحرية والأمن للأفراد والمجتمعات، وأن العمل من أجل تطبيق الشريعة يقتضي المبادرة إلى صيانة حريات الأفراد وحقوقهم السياسية والاقتصادية وحمايتها، إذ هذه من أهم مبادئ الإسلام والشريعة الإسلامية.

كما بدأت الحركة الإسلامية في الثمانينات من القرن العشرين تحاول إعادة الخطاب السياسي المؤول الذي يخدم مرحلة التحالف مع الأنظمة الموجودة، فبدأ الحديث عن تحريم الخروج على هذه الأنظمة مهما بلغت من الفساد والانحلال، بدعوى إمكانية إصلاحها من الداخل أو إصلاحها بالطرق السلمية؟!

وبدأ الموقف والخطاب يتغيران؛ إذ لم يعد إقصاء الشريعة عن واقع حياة المسلمين يفقد الأنظمة مشروعية وجودها واستمرارها، بل ولم يعد يفقدها وصف الإسلام واسمه؟! فهي دول وحكومات إسلامية وإن أقصت الشريعة الإسلامية، وحاربت أحكامه ودعاته، ولو كانت الشوكة فيها والقوة لغير المسلمين؟!

لقد تحول كثير من دعاة الحركة الإسلامية وعلمائها في كثير من الأقطار إلى سدنة للأنظمة الحاكمة، توظفهم في خدمتها لمواجهة حركات المعارضة السياسية، بما فيها الحركات الإسلامية التي ترفض التحالف مع هذه الأنظمة لأسباب شرعية كثيرة؟!

لقد لجأت الحركة الإسلامية تحت ضغط الواقع للخطاب السياسي المؤول لإثبات شرعية مواقفها وصحتها، بدعوى أن الخروج لم يجر على الأمة سوى الدمار والخراب، وصارت تستروح لمثل هذا الطرح الجديد مع عدم مراعاة الفارق الكبير بين ظروف نشأة الخطاب المؤول – حيث كانت

الخلافة قائمة، وأعلام الجهاد دائمة والشريعة حاكمة، مما يجعل مفسدة الخروج أكبر – وبين الظروف الحالية حيث تم إقصاء الشريعة، وتعطيل الجهاد، وتسليم الأمة ومصالحها للقوى الاستعمارية؟!

لقد أصبحت هذه الحركات الإسلامية تتعايش مع الأنظمة في أكثر الأقطار دون أن يكون لها هدف واضح، أو خطة إستراتيجية، أو مشروع إصلاحي، بل أصبح كبار قادتها يخرجون على الملأ ليقولوا بأنهم لا يسعون إلى السلطة، ولا يهدفون إلى تغيير النظام؟!

وهذا بحد ذاته إعلان عن إفلاس الحركة سياسيا وفكريا، وتراجع خطير في خطابها السياسي.

و لم تكتف الحركة الإسلامية وقادتها بذلك، بل صار مفكروها يجددون في خطابهم السياسي في غير محل التجديد، ويهدمون من حيث يظنون أنهم يبنون، فصاروا يرددون آراء لا تخدم الحركة الإسلامية بقدر ما تهدم الدين نفسه!

وكل هذا يكشف مدى الأزمة الفكرية والعبث السياسي الذي تعيشه الحركة الإسلامية وقياداتها التجديدية منذ إعدام سيد قطب؟!

كما أثبتت الأيام أن الحركة الإسلامية في العالم العربي قد لا تفقد الإخلاص بقدر فقدها للأهداف، فهي بلا هدف محدد، وإن كان لها

أهداف فهي بلا خطط واضحة، وإن كان لها خطط فهي بلا إرادة جازمة، وإن كانت فهي بلا ثقة بالنصر، وكل هذه عوامل رئيسة لنجاح أي مشروع إصلاحي، ومن دونها يكون وجود أي حركة سياسية وعدمه سواء.

إن الحركات السياسية والفكرية إنما تقوم من أجل التغيير، فإن هي رفضت مبدأ التغيير فقد حكمت على نفسها بالإعدام السياسي، وكان وجودها عبئا ثقيلا على المجتمع.

لقد أصبح وجود هذه الحركات في نظر أتباعها غاية لا وسيلة، وطال عليها الأمد دون أن تراجع نفسها وأهدافها وخططها وهياكلها التنظيمية؛ إذ للظفر أسباب إذا تخلفت تخلف الظفر وفات المطلوب.

ولا يمكن أن يرد سبب فشل الحركات في العالم العربي إلى القضاء والقدر، والاسترواح إلى هذا التفسير دون نقد موضوعي لسياساتها وخططها وبرامجها؛ إذ استطاعت كثير من الحركات في العالم لم تبذل عشر ما بذلته الحركة الإسلامية من تضحيات، ولا تملك عشر ما تملكه الحركة الإسلامية من طاقات وقدرات، أن تحقق أهدافها، وأن تصل إلى السلطة، وأن تقيم مشروعها، بينما فشلت عامة الحركات الإسلامية في العالم العربي الإسلامي في الوصول إلى تحقيق هدفها؟!!

كما لم تستطع الحركات السلفية المعاصرة في العالم الإسلامي أن تطرح مشروعا إصلاحيا، بل ما زالت تدور في حلقة مفرغة بعيدا عن الواقع وتطور الحياة الاجتماعية والسياسية، وما زال الجدل دائرا بين علمائها في مشروعية وعدم مشروعية العمل الجماعي، والمشاركة السياسية، ودخول البرلمان، وتشكيل الأحزاب...إلخ.

هذا مع سبق كبار علماء الفكر السلفي في القرن الماضي إلى الإجابة عن كل هذا الأسئلة كما فيما كتبه محمد رشيد رضا في المنار وعبد الرحمن الكواكبي في (أم القرى)، وكما في خطبة العلامة السلفي أحمد شاكر في رجال القانون في مصر (سنة ١٩٤١م) حيث قال: (أيها السادة! إن المدنية الأوربية قد أفلست، بما بنيت عليه من عبادة المادة، بعد أن جنت على بلاد المسلمين ما جنت، وإن العالم يغلي ويفور، وإنه ليستقبل أحداثًا كبارا، وانقلابات هائلة في مصائر الأمم، وكما عرفنا بعد الحرب الماضية كيف نستردُّ استقلالنا السياسي أو أكثره، فسنعرف الآن كيف نستردّ استقلالنا التشريعيّ والعقليّ كلَّه، وسنعيدُ للإسلام مجده، إن شاء الله.

لست رجلاً خياليا، ولست داعياً إلى ثورة جامحة على القوانين، وأنا أعتقد أن ضرر العنفِ الآن أكثر من نفعه، إنما قمت فيكم أدعوكم إلى العمل الهادئ المنتج، بسنة التدرج الطبيعي، حتى نصل إلى ما نريد، من

جعل قوانيننا من شريعتنا، وأنا أعرف أنَّ هذا لا يوصل إليه في يوم ولا يومين، ولا في عام ولا عامين.

إنما ندعوكم بدعوة الله، ندعو الأمة أن تعود إلى حظيرة الإسلام، ندعو إلى وحدة القضاء، وإلى التشريع بما حكم الله: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا}.

ضعوا القوانين على الأساس الإسلامي، الكتاب والسنة، ثم افعلوا ما شئتم، فليحكُم بها فلانٌ أو فلان، لسنا نريد إلا وجه الله....، وستجدون من يسر الإسلام ودقائق الشريعة ما يملأ صدوركم إعجابا، وقلوبكم إيمانا، وسترون أن ما تتوهمون من عقبات في سبيل التشريع الإسلامي قد ذُلِّلَ ومُهّد، بما رفع من قيود التقليد وستلمسون بأيديكم إعجاز هذا القرآن، وستؤمنون بمصداق قوله تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}...، وثَم خطوة أخرى يجب أن تخطوها إلى أن يوضع هذا التشريع الإسلامي: أن تشركوا في لجانكم القانونية كلها رجالا من علماء الشريعة، على قدم المساواة معكم.

وفي مقدمة هذه اللجان اللجنة التشريعية، ولجنة أقلام القضايا، حتى لا تصدر قوانين أو فتاوى تصادم نصوص الدين، أو تنافي مبادئ الإسلام...، وإذ ذاك سيكون السبيل إلى ما نبغي من نصر الشريعة، السبيل الدستوري السلمي: أن نبث في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها ونجاهر بها، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب، ونحتكم فيها إلى الأمة؛ ولئن فشلنا مرة فسنفوز مرارا، بل سنجعل من إخفاقنا – إن أخفقنا في أول أمرنا – مقدمة لنجاحنا، بما سيحفز من الهمم، ويوقظ من العزم، وبأنه سيكون مبصرا لنا مواقع خطونا، ومواضع خطئنا، وبأن عملنا سيكون خالصا لله وفي سبيل الله.

فإذا وثقت الأمة بنا، ورضيت عن دعوتنا، واختارت أن تحكم بشريعتها، طاعة لربها، وأرسلت منا نوابا إلى البرلمان، فسيكون سبيلنا وإياكم أن نرضى وأن ترضوا بما يقضي به الدستور، فتلقوا إلينا مقاليد الحكم، كما تفعل كل الأحزاب، إذا فاز أحدها في الانتخاب، ثم نفي لقومنا — إن شاء الله — بما وعدنا، من جعل القوانين كلها مستمدةً من الكتاب والسنة.).

ففي هذه الخطبة أكد العلامة السلفي والقاضي الشرعي المحدث أحمد شاكر أن السبيل إلى تحقيق مشروعه الإصلاحي هو السبيل الدستوري السلمي؛ بإقامة حزب إسلامي سياسي، يعمل من أجل تحقيق هذا الهدف

من خلال الوصول إلى البرلمان عن طريق انتخاب الأمة له، وإلقاء الأحزاب الأخرى مقاليد الأمور إليه؛ كما يقضي به الدستور المصري آنذاك.[18]

كما أفتى كبار علماء الفكر السلفي بجواز الانضمام والعمل مع الأحزاب السياسية - وإن كانت علمانية - إذا استطاع المسلم التأثير فيها وتوجيهها توجيها إسلاميا، كما في فتوى اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة العربية السعودية بشأن: (موقف المسلم من الأحزاب السياسية السؤال الرابع من الفتوى رقم — ٦٢٩٠).

س ٤: بعض الناس مسلمين، ولكنهم ينخرطون في الأحزاب السياسية، ومن بين الأحزاب إما تابعة لروسيا أو تابعة لأمريكا، وهذه الأحزاب متفرعة وكثيرة؛ أمثال: حزب التقدم والاشتراكية، حزب الاستقلال، حزب الأحرار — حزب الأمة - حزب الشبيبة الاستقلالية، حزب الديمقراطية...، إلى غيرها من الأحزاب التي تتقارب فيما بينها، ما هو

---

[18] وموقف الشيخ أحمد شاكر من الدستور الذي هو وثيقة سياسية تحدد وتنظم صلاحيات السلطات في الدولة لا يتعارض مع موقفه من القوانين الوضعية التي يعدّ الشيخ شاكر التحاكم إليها كفرا يخرج من الملة، للفرق بين طبيعة كل من الدستور والقوانين الذي لا يدركه إلا الفقهاء الكبار.

وانظر ما كتبناه في (البيان فيما أشكل على مجلة الفرقان) رقم ٥ وانظر نظرات شرعية في سلسلة (نحو وعي سياسي راشد) في موقع الدكتور حاكم المطيري.

موقف الإسلام من هذه الأحزاب، ومن المسلم الذي ينخرط في هذه الأحزاب، هل إسلامه صحيح؟

ج ٤: من كان لديه بصيرة في الإسلام وقوة إيمان وحصانة إسلامية وبعد نظر في العواقب وفصاحة لسان، ويقوى مع ذلك على أن يؤثر في مجرى الحزب فيوجهه توجيها إسلاميا - فله أن يخالط هذه الأحزاب، أو يخالط أرجاهم لقبول الحق؛ عسى أن ينفع الله به، ويهدي على يديه من يشاء، فيترك تيار السياسات المنحرفة إلى سياسة شرعية عادلة، ينتظم بها شمل الأمة، فتسلك قصد السبيل، والصراط المستقيم، لكن لا يلتزم مبادئهم المنحرفة، ومن ليس عنده ذلك الإيمان ولا تلك الحصانة ويخشى عليه أن يتأثر ولا يؤثر، فليعتزل تلك الأحزاب؛ اتقاء للفتنة ومحافظة على دينه أن يصيبه منه ما أصابهم؛ ويبتلى بما ابتلوا به من الانحراف والفساد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو | عضو | نائب رئيس اللجنة | الرئيس |
| --- | --- | --- | --- |
| عبد الله بن قعود | عبد الله بن غديان | عبد الرزاق عفيفي | عبدالعزيز بن باز) |

لقد نجح خطاب علي عبد الرازق في اختراق الفكر الإسلامي عموما، والسلفي خصوصا الذي كان من أشد الأفكار رفضا له؛ إذ كان يرى تعطيل الحكم بما أنزل الله والعمل بالقوانين الوضعية كفرا يخرج من الملة، كما كان يرى في موالاة أعداء الأمة وترك جهادهم ردة وناقضا من نواقض الإسلام.

لقد أصبح موضوع (الخلافة– الشريعة – الجهاد) خارج دائرة اهتمام أكثر علماء الفكر السلفي المعاصر ودعاته بدعوى الاهتمام بالعقيدة؟!!

وصارت هذه القضايا محظورة أو ثانوية في أدبيات هذا الفكر، بل ازداد الانحراف حتى وصل الأمر إلى عد الجهاد إرهابا؟! والعمليات الاستشهادية انتحارا؟! والدعوة إلى عودة الخلافة أو العمل من أجل إقامة الدولة الإسلامية أو الصدع بالحق أمام الطغاة خروجا عن الطاعة والسنة؟!

وصار تعطيل أحكام الشريعة جملة فسقا لا يخرج عن الملة، ولا يوجب خروجا؟!! وصار الاستسلام لأعداء الأمة، وتنفيذ مخططاتهم، وإقامة قواعدهم العسكرية على أرض الإسلام أمرا جائزا بدعوى أنهم معاهدون!

والنظر في أمرهم من اختصاص السلطان، يحرم الافتئات عليه أو نقده أو إثارة الناس عليه[١٩]؟!

كما يحرم إقامة الجماعات للقيام بفروض الكفايات، ويحرم الخوض في الشئون السياسية بدعوى معارضة ذلك لمنهج السلف؟!

هذا بعد أن كان في السلفيين كالعلامة محمد البشير الإبراهيمي الجزائري – رئيس جمعية علماء الجزائر بعد مؤسسها ابن باديس – الذي كان يخاطب الاستعمار الفرنسي بقوله: (وما ظن الاستعمار بجمعية العلماء؟ أيظن أنها تمل وتكل فتضعف فتستكين؟ لا والله، ولقد خاب ظنه وطاش سهمه، إنما يكل من كان في ريب من أمره، وفي عماية من عمله...، فأما إذا أبت إلا أن تجعل ديننا جزءاً من سياستها، فسننتقل معها إلى الميدان الذي أرادته واختارته لنفسها ولنا، وسنقود كتائب السياسة في أضيق مواجها، جالبة علينا ما جلبت، وسوف تجدنا – إن شاء الله – عند سوء ظنها، وسوف تجدنا – كما عرفتنا – حيث تكره لا حيث تحب، وسوف نعلمها فقها جديدا، وهو أن أرض الجزائر حتى سجونها مساجد لإقامة الصلوات، وإن كل عود فيها حتى المشانق منابر خطبة، ومطية خطيب،

---

[١٩] وكما استطاع الاستعمار الفرنسي في الجزائر توظيف الحركة الصوفية في خدمة مخططاته الاستعمارية في القرن الماضي والتحالف معها ضد حركة التحرر والجهاد التي دعا إليها العلماء المخلصون هناك، كذلك استطاعت القوى الاستعمارية اليوم في الخليج العربي توظيف الحركة الإسلامية ودعاة السلفية في خدمة مخططاتها لمواجهة كل من يدعو إلى إخراج الوجود العسكري الأجنبي؟!

وإن كل صخرة فيها مئذنة ينبعث منها الله أكبر، وسوف يريه بنا إن عاقبة المعتدي على الإسلام وخيمة،

ونحن سياسيون منذ خلقنا، لأننا مسلمون منذ نشأنا، وما الإسلام الصحيح بجميع مظاهره إلا السياسة في أشرف مظاهرها، وما المسلم الصحيح إلا المرشح الإلهي لتسيير دفتها أو لترجيح كفتها، فإذا نام النائمون منا، حتى سلبت منهم القيادة، ثم نزعت منهم السيادة، فنحن – إن شاء الله – كفارة الذنب وحبل الطنب؛ نحن سياسيون طبعا وجبلَّة، ونحن الذين أيقظنا الشعور بهذا الحق الإلهي المسلوب، فما سار سائر في السياسة إلا على هدانا، وما ارتفعت فيها صيحة إلا كانت صدى مرددا لصيحاتنا...، نحن سياسيون لأن ديننا يعد السياسة جزءاً من العقيدة، ولأن زمننا يعتبر السياسة هي الحياة، ولأنها آية البطولة، ولأن وضعها يصير السياسة ألزم للحياة من الماء والهواء؛ ولأن السياسة نوع من الجهاد، ونحن مجاهدون بالطبيعة، فنحن سياسيون بالطبيعة...، ولا نقول ربحنا أو خسرنا، فالربح والخسارة من مفردات قاموس التجار، أما الجهاد الذي غايته تثبيت الحقائق الإلهية في الأرض، وغرس البذور الروحية في الوجود، فغلته سماوية، لا تحمل معاني التراب، متساوية لا تسف إلى ما تحت السحاب، وأما المجاهدون في سبيل ذلك فلا يعدون الربح والخسارة في آرائهم، ولا يدخلون الوقت طال أم قصر في حسابهم).

لقد تكررت المأساة التي ذكرها الكواكبي من قبل؛ حيث أصبح علماء الدين وسيلة يتم توظيفها لخدمة السلطة باسم الدين والسنة، حيث قال: (ومن أهم دسائس المتعممين، أنهم ينفثون في صدور الأمراء لزوم الاستمرار على الاستقلال في الرأي، وإن كان مضرا، ومعاداة الشورى وإن كانت سنة، والمحافظة على الحالة الجارية، وإن كانت سيئة، ويلقون عليهم بأن مشاركة الأمة في تدبير شئونها، وإطلاق حرية الانتقاد لها، يخل بنفوذ الأمراء، ويخالف السياسة الشرعية؛ ويلقنونهم حججا واهنة، لولا أن أمامها جهل الأمة، ووراءها سطوة الإمارة، لما تحركت بها شفتان، ولا تردد في ردها إنسان).

ومما يؤكد البون الشاسع بين الفكر السلفي قبل ظهور الخطاب المبدل، والفكر السلفي بعد ظهوره ما جاء في رسالة العلامة السلفي الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ وموقفه من الأمير عبد الله الذي استعان بالدولة العثمانية على الأمير سعود.[٢٠]

وفيها تجلى بوضوح موقف الفكر السلفي في القرنين الثاني والثالث عشر الهجريين من موضوع الدولة، والجهاد، وموالاة غير المؤمنين، ومدى التراجع الذي حصل في خطاب هذه المدرسة السلفية في العصر الحديث؟!

[٢٠] تعذر اختصار هذه الرسالة؛ و للمهتم مراجعتها من الكتاب ص٣٥١:٣٥٠:٣٤٩.

إن مثل هذا التحول يكشف مدى الأزمة التي تعيشها الأمة الإسلامية فكريا وعقائديا، ومدى استجابتها لضغوط الواقع، فلقد استطاعت الحكومات في العالم العربي في العصر الحديث توظيف العلماء في خدمة خطابها السياسي المبدل، وإضفاء الشرعية عليه، فاجتمع في الخطاب السياسي المعاصر أسوأ ما في خطاب علي عبد الرازق المبدل، وهو شرعية إقصاء (الخلافة – والشريعة – والجهاد)، وأسوأ ما في الخطاب المؤول، وهو مشروعية الاستبداد وعدم وجوب الشورى، وجواز توارث الحكم، وحرمة الخروج على السلطة مهما بلغ انحرافها وفسادها، ومهما سفكت من الدماء، وانتهكت من الحقوق والمحرمات؛ ليصدق في هذا حديث النبيﷺ: (أخوف ما أخاف علي أمتي الأئمة المضلون).

لقد تم بعث الخطاب السياسي المؤول بعد أن تجاوزته – أو كادت – حركة جمال الدين الأفغاني وأتباعه كعبد الرحمن الكواكبي ورشيد رضا وحسن البنا، الذي حاول إصدار المنار التي كانت تحمل هذا الفكر، فما إن جاء عقد الثمانينات من القرن العشرين حتى ساد الخطاب المؤول من جديد، وتراجع فجأة خطاب حركة النهضة، وبدأ أكثر علماء الصحوة الإسلامية، ودعاتها في هذه الفترة يدندنون حول مفهوم السمع والطاعة، وتحريم الخروج، والصبر على جور الأئمة، والاحتجاج بأقوال السلف دون مراعاة للفرق والبون الشاسع بين عصر نشأة هذا الفكر والعصر الحديث، لقد اختار أئمة السنة الصبر على مثل المأمون العباسي حيث

أعلام الجهاد قائمة، والشريعة حاكمة، والأعراض مصونة، والدماء محقونة، بخلاف هذا العصر الذي سيطرت فيه التيارات العلمانية على العالم الإسلامي، وتم فيه تعطيل الشريعة، وظهر الكفر البواح، واستولى أعداء الأمة والدين على شئون المسلمين، وصارت الشوكة فيها لليهود والصليبيين، وصار المسلمون مطاردين: تسفك دماؤهم، وتهتك أعراضهم، وتسلب أموالهم، وأصبح الحال أشد مما كان في عهد العبيديين، الذي أجمع العلماء على كفرهم ووجوب الخروج عليهم وجهادهم.

لقد تم استدعاء هذا الخطاب والاحتجاج به لا في الزمن الذي قال فيه النبيﷺ: (سترون بعدي أثرة فاصبروا)، بل في الزمن الذي قال فيه: (إلا أن تروا كفرا بواحا).

إن أكثر الأنظمة اليوم ليست هي الأنظمة التي توصف بالجور الذي اختلف العلماء في شأنه، بل هي الأنظمة التي توصف بالكفر الذي أجمع العلماء على وجوب الخروج عليها لمن استطاع، فلا يمكن تتريل كلام السلف على الواقع إلا كما لو صح تتريله على دولة العبيديين في مصر.

إن الأمة الإسلامية والعربية على وجه الخصوص اليوم أحوج ما تكون إلى ثورة فكرية، تنسف مفاهيم الخطاب السياسي المؤول والمبدل، وتعمل على إحياء مفاهيم الخطاب السياسي الشرعي المترل؛ كحق الأمة في اختيار السلطة عن طريق الشورى والرضا، وحقها في مراقبة السلطة

ومحاسبتها، وحقها في خلعها عند انحرافها، وحقها في المراقبة على ثرواتها وأموالها، وحماية أوطانها ومصالحها، وحقها في تحقيق العدل الاجتماعي والمساواة والحرية، وحقها في التحاكم إلى شريعتها، وحقها في ممارسة العمل السياسي وحرية التعبير والتفكير ونقد السلطة بلا خوف ولا وجل، وحقها في تكوين الأحزاب والجماعات والانضمام إليها، وحقها في وقف الأوقاف على المشاريع العلمية والفكرية دون تدخل من السلطة، كل ذلك في إطار أحكام الشريعة المنزلة العادلة.

إن إحياء هذه المفاهيم السياسية الشرعية كفيل بإحداث ثورة إصلاحية سياسية كبرى، سواء أبادرت إليها الحكومات أم قامت بها الشعوب.

إن على الحركة الإسلامية أن تدرك أن جميع الحركات الإصلاحية في العالم كله إنما حققت مشاريعها الإصلاحية عن طريق السلطة، ولا سبيل إلى تحقيق الإصلاح أو نهضة أمة إلا بإصلاح السلطة نفسها، فبصلاحها يتحقق إصلاح المجتمع ونهضته، وكل جهد يبذل في غير هذا الاتجاه لا يمكن أن يحقق الإصلاح العام للمجتمعات الإسلامية، وإن عاد على بعض الأفراد بالخير والصلاح؛ لقد قامت جميع الحركات والأيديولوجيات في العالم بعد وصولها للسلطة بتحقيق مشاريعها الإصلاحية، كما حصل في الثورة الفرنسية والثورة الروسية والثورة الأمريكية... إلخ، ولم يعرف التاريخ حركة إصلاحية نجحت في تحقيق مشروعها بغير هذا الطريق.

نعم، بإمكان السلطة إذا كانت هي نفسها تحمل مشروعا إصلاحيا أن تحقق الإصلاح كما فعل إمبراطور اليابان في القرن التاسع عشر، إلا أن العالم الإسلامي لم يشهد مثل هذه الظاهرة؛ لأن الخطاب السياسي المبدل يمنع من ظهوره ويحول دون وجوده.

وإن على الأمة أن تشق طريقها إلى تحقيق نهضتها بكل وسيلة مشروعة سلمية كانت أو ثورية، برضا السلطة ومشاركتها أو دون رضاها ومعارضتها، فللشعوب الحق أن تقاتل دون دينها وحريتها وحقوقها وكرامتها، كما في الحديث الصحيح: (من قاتل دون ماله فهو شهيد، ومن قاتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد)، وقال: (من قاتل دون حقه فهو شهيد).

لقد حرم العلماء مواجهة طغيان السلطة وانحرافها؛ خشية ما يترتب على الخروج عليها من مفاسد، فكانت النتيجة وقوع الأمة كلها تحت الاستعمار، وفقدان الأمن والاستقرار، وتخلف العالم الإسلامي حتى لم يعد يمكن إصلاح الأوضاع فيه إلا عن طريق الثورة الفكرية والسياسية التي باتت ضرورة اجتماعية وشرعية.

لقد أدى تقاعس الأمة عن القيام بدورها إلى سقوطها تحت الاستعمار الجديد اليوم، وعادت كما كان عليه الحال يوم أن دخل الاستعمار الغربي قبل أكثر من قرن.

وقد عاب شيخ الإسلام على من: (يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله؛ لما في ذلك من أذى بعض الناس والانتقام منهم، حتى يستولي الكفار والفجار على الصالحين والأبرار، فلا ينظر المصلحة الراجحة وقد قال تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل}، يقول سبحانه: وإن كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما).

وقد جاء الاستعمار الجديد وفق مخطط بقصد القضاء على الإسلام في عقر داره بدعوى مكافحة الإرهاب، وللسيطرة على الأمة وثرواتها بعد تمزيقها وتشرذمها، وإن على الحركة الإسلامية أن تعمل سرا وعلانية من أجل الوصول إلى هدفها؛ كما كان عليه حال الدعوة النبوية في مكة في بداياتها، حيث كانت سرية للظروف المحيطة بها؛ كما عليها أن تسعى إلى تحقيق أهدافها بالطرق السلمية إن تيسر أو الطرق الثورية إن تعذر، كما أجاز ذلك أكثر علماء الأمة في الصدر الأول لمواجهة طغيان السلطة وانحرافها، وأي فتنة أشد من ظهور أعداء الأمة عليها، وتحكمهم في شئونها، وفتنتهم المؤمنين والمؤمنات في كل مكان عن دينهم وصدهم عن سبيل الله، وقد قال ﷻ: {والفتنة أشد من القتل}؟!

والخلاصة:

١- أن ما تعيشه الأمة اليوم من انحطاط وتخلف هو نتيجة طبيعية للانحراف الذي طرأ على الخطاب السياسي الشرعي، الذي جرد الأمة باسم الدين والسنة من حقها في اختيار السلطة، ومحاسبتها، ومقاومة طغياها وانحرافها، وإصلاحها عند فسادها، حتى شاع الظلم والاستبداد، وظهر الفساد، فكانت النتيجة الهلاك كما أخبر بذلك القرآن في قولهﷻ: {وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون} أي ما كان الله ليهلك الأمم بسبب الشرك وحده حتى يتجاوزوا ذلك إلى التظالم فيما بينهم، كما قال المفسرون كالقرطبي والشوكاني.

٢- أن الخطاب السياسي الشرعي المترل هو الخطاب الذي يمثل تعاليم الإسلام الحق، وأن ما عداه إما مؤول، أو مبدل يجب رده ورفضه؛ والتمسك بما كان عليه الخلفاء الراشدون في باب الإمامة وسياسة شئون الأمة، كما جاء في الحديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور)، وإن التمسك بهذا الخطاب هو السنة والسلفية، وما سواه هو من البدع التي أحدثها الملوك والأمراء، وتابعهم على أهوائهم العلماء والفقهاء، اتباعا منهم لسنن القياصرة والأكاسرة كما أخبر بذلك النبيﷺ (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع... فارس والروم).

٣- وأن هذا الخطاب يقوم على:

أ-حق الأمة في اختيار السلطة، ومشاركتها الرأي، ومحاسبتها، وخلعها، والاشتراط عليها، ومراقبتها، ونقدها.

ب- وحقها في حرية التفكير، والتعبير دون مصادرة أو حجر.

ج – وحقها في مقاومة طغيان السلطة، والتصدي له.

د – وحقها في الانتماء، والتجمع السياسي والفكري.

هـ – وضرورة احترام حقوق الإنسان، وحريته، التي جاءت بها الشريعة.

و – ووجوب تحقيق العدل، والمساواة بين أفراد المجتمع أمام القضاء، وفي تولي الوظائف العامة وفق مبدأ تكافؤ الفرص.

ز – وحق الأمة في التحاكم إلى الشريعة، وخلع السلطة عند خروجها على أصولها القطعية.

ح – وحق الأمة في الذود عن أوطانها، وإخراج الاستعمار من أرضها وحماية مصالحها.

٤- وأن هذا الخطاب لن يتحقق إلا بمواجهة الخطاب المؤول والمبدل فكريا، ثم بالعمل على نشره ودعوة الأمة وحكوماتها إلى تبنيه بالطرق

السلمية؛ لتبادر الحكومات نفسها إلى إصلاح الأوضاع وتدارك ما فاتها، وإلا فالواجب العمل على تغييرها بكل وسيلة ممكنة، سواء بالعمل السياسي السلمي أو بالعمل الثوري؛ إذ بقاؤها بقاء للاستعمار ولا سبيل إلى زواله إلا بزوالها.

٥- وأنه جائز شرعا الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى في تنظيم هذه الحقوق، كما استفاد عمر من النظم الإدارية لدى الفرس والروم، وأجمع الصحابة على مشروعية ما فعل؛ لأن ذلك يدخل تحت قول النبيﷺ: (أنتم أعلم بأمور دنياكم).

وكل ما فيه خير ومصلحة وعدل فهو من السياسة المشروعة، وكل ما فيه شر ومفسدة وظلم فهو من السياسة الممنوعة.

٦- وأن كل عمل جماعي منظم لتحقيق هذه المبادئ التي جاء بها الإسلام، وتأسيس الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية، والجمعيات الخيرية، ولجان حقوق الإنسان التي تعمل من أجل تحقيق الصالح العام للمجتمع؛ في شئون السياسة والاقتصاد والاجتماع، وتحقيق العدل والمساواة، وحماية الحقوق والحريات، كل ذلك مشروع؛ إذ مثل هذا الاجتماع على جلب المصالح ودفع المفاسد داخل في قولهﷻ: {وتعاونوا على البر والتقوى}، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإن أول خطوة على طريق الإصلاح هي بالشك كما دعا إليه النبيﷺ (نحن أحق بالشك من إبراهيم).

الشك بمفاهيم المجتمع وتصوراته عن الدين ومجالاته، والشك بالثقافة الإسلامية المعاصرة التي هي نتاج ثقافة المجتمع، الذي تقوم الحكومات بتشكيلها وتوجيهها بوسائل الإعلام والتعليم، بما في ذلك المساجد والمدارس الدينية والكليات الشرعية، التي تم توظيفها في خدمة الحكومات؛ على تفاوت توجهاتها من أقصى اليسار الاشتراكي، إلى أقصى اليمين الرأسمالي؛ التي سيطرت على العالم العربي منذ سقوط الخلافة العثمانية، وهيمنة الاستعمار الغربي على شئونه؛ وإنه من دون الشك لن تصل الأمة إلى برد اليقين، ونعيم الحرية، بل ستظل ترسف في أغلال الوهم وجحيم العبودية، وليس أمامها للخروج من هذا التيه سوى الثورة أو الطوفان.

انتهى الكتاب الأصل.

وختاما:

لا غنى للمهتم بحال الأمة والمتابع ومن يعنيه الأمر من قراءة الكتاب كاملا، واضعا أمام عينيه: أن الحق أحق أن يتبع، حذرا من آفة معرفة الحق بالرجال، متحريا معرفة الرجال بالحق، ومن عرف الحق عرف أهله!

ثم تذكر: أن تقليد العلماء وطاعتهم وتقديم قولهم بين يدي الله ورسوله، سمةٌ لليهود، وتشبه بهم، لا يُعذر صاحبه في ذلك، ما دام أنه يعرف الحق بنفسه، أو يسمعه من قوم آخرين؛ فلا يمنعنك حبّ الشيخ وتعظيمه من الانقياد للحق الذي مع غيره؛ فلن ينجيك هذا التقليد من مسائلة الله لك يوم القيامة، وشيخك لن يحمل ذنبك إذا وقفتما على عرصات القيامة!

وتذكر: أن اليهود هلكوا على أيدي قرائهم وفقهائهم وأن أكثر قراء اليوم وفقهاءه يلبسون على الأمة دينها، ويصدون عن سبيل الله، ويدعون إلى سبل أخرى فرقت الأمة وأوهنتها، وأنتجت دينا إن لم يكن ممسوخا مشوها فهو مختزل ناقص كما ذكر المؤلف!

وتذكر: أن الله قد شبّه في قرآنه العظيم عالما كبيرا بآيات الله ومجاب الدعوة شبّهه بالكلب يوم ركن إلى الدنيا وترك آيات الله خلفه، وشبّه علماء يهود الذي يحفظون المتون في صدروهم ولا يعملون بها كالحمار يحمل أسفارا!

وتذكر: أن القرآن توعد الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب بالعذاب الأليم وأن الذي يشترون بآيات الله ثمنا، إنما يأكلون في بطونهم نارا يوم القيامة واعلم: أنّ الله جل في علاه ذكر هذا كله في كتابه العزيز ليدل على عظم هذه الفتنة، حتى ينتبه الأتباع ويحذرون ويؤمنون بأن العصمة

ليست لأحد من العلماء مهما بلغ علمه: فذاك معه الآيات والآخر في صدره المحفوظات وهما بين الحمار والكلب صارا مثلا يُضرب!!!

والسلام على من اتبع الهدى ودعا إليه.

تم المختصر بقلم سارة النجدي (أخت الأحرار) أواخر ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

## الفهرس